كتاب نكت المسائل

المحذوف منه عيون الدلائل

في الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما

تصنيف الشيخ الامام ابي اسحق ابراهيم

بن علي بن يوسف الفيروزاباذي

مصنف التنبيه والمهذب وغيرهما

رضي الله عنه وارضاه

وقفا لحكم

بسم الله الرحمن الرحيم رب لطفك دايما
الحمد لله حق حمده وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه
سألني جماعة من أصحابي وفقهم الله وإياي إلى طاعته أن أصنف لهم
مختصرا جامعا للنكت تسهل حفظه ويخف حمله فأجبتهم إلى مسألتهم
وصنفت هذا الكتاب واقتصرت فيه على ذكر الظواهر الجيدة والنكت
المعتمدة وما يقدح من الأسئلة ويعول عليه من الأجوبة وما توفيقي
إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة
مسألة لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء وقال أبو حنيفة
يجوز إزالتها بكل مائع طاهر مزيل للعين مسألة لا يجوز الوضوء
بالماء المتغير بالزعفران وقال أبو حنيفة يجوز ما لم يطبخ به أو
يغلب على أجزائه مسألة النبيذ نجس ولا يجوز الوضوء به وقال
أبو حنيفة يجوز الوضوء بنبيذ التمر في السفر عند عدم الماء مسألة
لا تنجس القلتان بوقوع النجاسة فيه وقال أبو حنيفة كلما وصلت إليه
النجاسة نجس مسألة إذا اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس
تحرى فيه وقال أبو حنيفة لا يتحرى إلا أن يغلب عدد المباح
مسألة لا يطهر جلد الكلب بالدباغ وقال أبو حنيفة يطهر مسألة
ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالذبح وقال أبو حنيفة يطهر مسألة
الشعر والعظم ينجس بالموت وقال أبو حنيفة لا ينجس مسألة تكره

الإناء المضبب بالذهب والفضة وقال أبو حنيفة لا يكره مسألة
التسمية واجبة في الوضوء وقال أبو حنيفة لا تجب مسألة
يجب غسل ما تحت اللحية الخفيفة وقال أبو حنيفة لا يجب مسألة
يجب إفاضة الماء على اللحية الكثيفة وقال أبو حنيفة في رواية يمسح
ثلثها أو ربعها وفي رواية خمسها وفي رواية لا فرض عليه مسألة
ما نزل من اللحية عن حد الوجه يجب إفاضة الماء عليه في أحد القولين
وقال أبو حنيفة لا يجب مسألة التكرار سنة في مسح الرأس وقال
أبو حنيفة ليس بسنة مسألة يجزي في مسح الرأس ما يقع عليه اسم
المسح وقال أبو حنيفة يجب قدر ثلث أصابع في رواية والربع في
رواية وقدر الناصية في رواية مسألة السنة أن يمسح الأذنين
بماء جديد وقال أبو حنيفة يمسح بماء الرأس مسألة الترتيب واجب
في الوضوء وقال أبو حنيفة لا يجب مسألة التتابع واجب في الوضوء
في أحد القولين وقال أبو حنيفة لا يجب مسألة لا يجوز للمحدث
مس المصحف ولا حمله وقال بعض الخراسانيين من أصحاب أبي حنيفة
يجوز مس الدفتين والحواشي دون موضع الكتابة وقال البغداديون
لا يجوز مسه ويجوز حمله في غيره مسألة لا يجوز للجنب قراءة شيء
من القرآن وقال أبو حنيفة يجوز ما دون الآية مسألة

يجوز للجنب العبور في المسجد وقال ابو حنيفة لا يجوز مسئلة
لا يجوز للكافر دخول الحرم وقال ابو حنيفة يجوز مسئلة لا يجوز
استدبار القبلة في قضاء الحاجة في الصحرا وقال ابو حنيفة يجوز في
احدى الروايتين مسئلة يجوز استقبال القبلة واستدبارها في
البنيان وقال ابو حنيفة يجوز الاستقبال وفي الاستدبار
روايتان مسئلة الاستنجا واجب وقال ابو حنيفة سنة مسئلة
لا يجوز الاستنجا باقل من ثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف وقال
ابو حنيفة يجوز مسئلة ولا يصح الاستنجا بالروث والعظم وقال
ابو حنيفة يصح مسئلة الريح الخارجة من القبل ينقض الوضو وقال
ابو حنيفة لا ينقض مسئلة اذا نام قائما او راكعا او ساجدا في
غير الصلوة انتقض وضوءه وفي الصلوة قولان وقال ابو حنيفة
لا ينتقض مسئلة لمس النسا ينقض الوضو وقال ابو حنيفة لا ينقض
مسئلة مس الفرج ينقض الوضو وقال ابو حنيفة لا ينقض مسئلة
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضو وقال ابو حنيفة كل النجاسة تخرج من
البدن ينقض الوضو مسئلة القهقهة لا تنقض الوضو وقال ابو حنيفة
تنقض في الصلوة مسئلة خروج الوضو المني من غير دفق يوجب
الغسل وقال ابو حنيفة لا يوجب مسئلة المضمضة والاستنشاق

سنتان

سنتان وقال ابو حنيفة واجبان في الغسل مسائل التيمم
مسئلة لا يجوز التيمم بغير التراب وقال ابو حنيفة يجوز بكل
ما كان من جنس الارض مسئلة لا يصح التيمم الا بتراب له
غبار وقال ابو حنيفة يصح بما لا غبار له مسئلة اذا تيمم للنفل
لم يصل به الفرض وقال ابو حنيفة يصلي به مسئلة لا يجوز ان
يصلي بتيمم اكثر من فريضة وقال ابو حنيفة يجوز مسئلة
لا يجوز التيمم للفرض قبل دخول الوقت وقال ابو حنيفة يجوز
مسئلة طلب الماء واجب وقال ابو حنيفة لا يجب مسئلة اذا
نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم علم لزمه الاعادة وقال ابو حنيفة لا
يلزمه مسئلة اذا رأى المتيمم الماء في صلاته اتم صلاته وقال ابو حنيفة
يبطل تيممه وصلاته مسئلة اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى واعاد
وقال ابو حنيفة لا يصلي مسئلة اذا خاف الزيادة في المرض
من استعمال الماء لم يتيمم في احد القولين وقال ابو حنيفة يتيمم
مسئلة اذا خاف التلف من شدة البرد فتيمم وصلى اعاد ان كان
حاضرا وان كان مسافرا ففيه قولان وقال ابو حنيفة لا يعيد
مسئلة اذا كان اكثر بدنه صحيحا غسل الصحيح وتيمم للجريح
وقال ابو حنيفة لا يتيمم مسئلة اذا كان الاكثر جريحا غسل ما يمكنه

من الصحيح وقال ابو حنيفه يقتصر على التيمم مسئلة اذا كان
على قرحه دم لا يقدر على غسله صلى واعاد وقال ابو حنيفه لا
يعيد مسئلة اذا اجبر عظمه بعظم نجس لزمه قلعه وقال
ابو حنيفه لا يلزمه مسئلة لا يجوز التيمم لصلاه الجنازه
والعيد مع وجود الماء وقال ابو حنيفه يجوز اذا خاف فوتها
مسئلة اذا كان يرجوا وجود الماء ولم يقدر على ثقة منه
فالافضل ان يقدم الصلوه بالتيمم في احد القولين وقال ابو
حنيفه الافضل ان يؤخر مسائل النجاسات مسئلة يجب غسل
الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقال ابو حنيفه يجب الغسل الى
ان يغلب على الظن طهارته مسئلة لا يجب العدد فيما سوا
الكلب والخنزير وقال ابو حنيفه اذا كانت النجاسه مرئيه
غسل حتى يغلب على الظن زوالها وقدر بعضهم ذلك بثلث مرات
مسئلة اسآر السباع طاهره وقال ابو حنيفه نجسه مسئلة
ما لا نفس له سائله ينجس بالموت وهل ينجس الطعام فيه قولان
وقال ابو حنيفه لا ينجس ولا ينجس مسئلة الما المستعمل طاهر
وقال ابو حنيفه في احد الروايتين نجس مسئلة الما المزال به
النجاسه طاهر في احد الوجهين وقال ابو حنيفه هو نجس

مسئلة

مسئلة اذا اصاب الارض نجاسه فذهب اثرها بالشمس
لم تجز الصلوه عليها في احد القولين وقال ابو حنيفه تجوز
مسئلة اذا احرقت النجاسه فصارت رمادا او طرحت
في ملاحة فصارت ملحا لم تطهر وقال ابو حنيفه تطهر مسئلة
تخليل الخمر لا يجوز ولا يطهر به وقال اصحاب ابي حنيفه يجوز
ويطهر به مسئلة اذا اصاب اسفل الخف نجاسه فدلكه على
الارض لم تجز الصلوه فيه في قوله الجديد وقال ابو حنيفه
تجوز مسئلة بول الصبي الذي لم يطعم يجزي فيه النضح
وقال ابو حنيفه لا يجزي مسئلة البلغم نجس وقال ابو حنيفه
طاهر مسئلة دم البراغيث نجس وقال ابو حنيفه طاهره
مسئلة دم السمك نجس في احد الوجهين وقال ابو حنيفه هو
طاهر مسئلة ذرق الطير نجس وقال ابو حنيفه هو طاهر
مسئلة بول ما يوكل لحمه لا يعفا عنه وقال ابو حنيفه
يعفا عنه ما لم يتفاحش وقدروا الفاحش بالشبر مسئلة
لبن الميته نجس وقال ابو حنيفه هو طاهر مسئلة انفحة الميته
نجسه وقال ابو حنيفه طاهره مسئلة المني طاهر وقال ابو
حنيفه هو نجس مسائل المسح على الخفين مسئلة

اذا مسح في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم وقال ابو حنيفة
يتم مسح مسافر مسالة اذا لبس الخف على حدث ثم تطهر لم
يمسح حتى ينزع ثم يلبس وقال ابو حنيفة يمسح وان لم ينزع
مسالة لا يجوز المسح على خف مخرق وقال ابو حنيفة يجوز
اذا كان الخرق دون ثلث اصابع مسالة لا يجوز المسح
على الجرموقين في احد القولين وقال ابو حنيفة يجوز مسالة
السنة ان يمسح اعلا الخف واسفله وقال ابو حنيفة يقتصر في المسح
على اعلا الخف مسالة يجزي من مسح الخف ما يقع عليه اسم المسح
وقال ابو حنيفة لا يجزيه اقل من ثلث اصابع مسالة اذا
انقضت مدة المسح او ظهرت الرجل لزم الوضو في احد القولين
وقال ابو حنيفة يكفيه غسل الرجلين مسايل الحيض
مسالة اذا انقطع دم الحايض لم يحل وطيها قبل الغسل
وقال ابو حنيفة ان انقطع الاكثر حل مسالة اذا انقطع
دمها لدون الاكثر وتيممت حل وطيها قبل الغسل وقال ابو
حنيفة لا يحل حتى تصلي بالتيمم مسالة ترد المستحاضة المميزة
الى التمييز وقال ابو حنيفة لا ترد مسالة المستحاضة المبتداة
ترد الى اقل الحيض في احد القولين والى ست وسبع في

القول

القول الثاني وقال ابو حنيفة لا ترد الا الى اكثر الحيض
مسالة تثبت العادة بمرة وقال ابو حنيفة لا تثبت الا
بمرتين مسالة اذا تقدمت عادتها او زادت فالجميع حيض
وقال ابو حنيفة ليس بحيض الا ان تتكرر مرتين مسالة اقل
الحيض يوم وليلة وقال ابو حنيفة ثلاثة مسالة اكثر الحيض
خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة عشرة ايام مسالة الحامل تحيض
في احد القولين وقال ابو حنيفة لا تحيض مسالة اكثر النفاس
ستون يوما وقال ابو حنيفة اربعون يوما مسالة اذا ولدت
ولدين بينهما ايام اعتبرت المدة منهما في احد الاوجه الوجوه
وقال ابو حنيفة تعتبر من الاول مسالة تتوضا المستحاضة
لكل فريضة وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بوقت الصلاة
فتصلي بها ما شات من الفرايض في وقت الصلاة ولا يجوز
بعده كتاب الصلاة اخر وقت الظهر اذا صار ظل
كل شي مثله وقال ابو حنيفة في احدى الروايات اخره اذا
صار ظل كل شي مثليه مسالة اول وقت العصر اذا صار ظل
كل شي مثله وزاد ادنى زيادة وقال ابو حنيفة في احدى
الروايتين اذا صار ظل كل شي مثليه مسالة اخر وقت العصر
اذا صار ظل كل شي مثليه وقال ابو حنيفة اذا اصفرت
الشمس مسالة ليس للمغرب الا وقت واحد وقال ابو

حنيفه لها وقتان مسله الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت
العشا هو الحمره وقال ابو حنيفه هو البياض مسله تجب
الصلاه باول الوقت وقال اكثر اصحاب ابي حنيفه باخر الوقت
وعن محمد روايتان احدهما اذا بقي قدر تكبيره والثانيه
اذا بقي قدر الصلاه مسله اذا مضى من الوقت قدر الصلاه
ثم جن لم تسقط الصلاه وقال ابو حنيفه تسقط مسله
اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر قبل خروج الوقت باقل من قدر
الركعه لم تلزمه الصلاه في احد القولين وقال ابو حنيفه
تلزمه بقدر ركعه تكبيره مسله تجب الظهر بزوال العذر
بما تجب به العصر والمغرب بما تجب به العشا في احد الاقوال
وقال ابو حنيفه لا تجب غير العصر والعشا مسله اذا فاتته
صلوات في حال الاغما لم يلزمه قضاوها وقال ابو حنيفه يلزمه
ما لم يزد على يوم وليله استحسانا وفي المجنون روايتان مسله
اذا بلغ الصبي في اثنا الصلاه او بعد الفراغ والوقت باق
اجزاه ذلك عن الفرض وقال ابو حنيفه لا يجزيه مسله
لا يجب الترتيب في قضا الفوائت وقال ابو حنيفه يجب ما
لم يدخل في حد التكرار مسله التغليس بالصبح افضل وقال
ابو حنيفه الاسفار بها افضل مسله تقديم العصر افضل
وقال ابو حنيفه تاخيرها افضل مسله تعجيل العشا افضل

احد

احد القولين وقال ابو حنيفه تاخيرها الى ثلث الليل افضل
مسله الصلاه الوسطى هي الصبح وقال ابو حنيفه هي الظهر بعض اصحا
وقال بعضهم هي العصر مسايل الاذان مسله يجوز
اذان الصبح قبل الفجر وقال ابو حنيفه لا يجوز مسله الترجيع
سنه في الاذان وقال ابو حنيفه ليس بسنه مسله الاقامه فرادى
وقال ابو حنيفه مثنى مسله التثويب ان يقول بعد الحيعله
الصلاه خير من النوم وقال اصحاب ابي حنيفه التثويب الاول
الصلاه خير من النوم والتثويب الثاني حي على الصلاه حي على
الفلاح بعد الاذان مسله يكره للموذن ان يدور في مجال المادنه
وقال ابو حنيفه هو حسن مسله يكره ان يقيم غير الموذن وقال
ابو حنيفه لا يكره مسله يسن الاقامه للنسا وقال ابو حنيفه
لا تسن مسله يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفه باذان واقامتين
وقال ابو حنيفه لا يقيم للعشا الا ان يتطوع بينهما مسله اذا فاتته
صلوات اذن واقام للاولى في احد الاقوال وقال ابو حنيفه ان
اذن واقام للبواقي فهو حسن مسله يجوز اخذ الاجره على
الاذان في احد الوجهين وقال ابو حنيفه لا يجوز مسايل
القبله مسله يجوز التنفل في السفر ماشيا وقال ابو حنيفه لا
يجوز مسله الفرض في القبله اصابه العين في احد القولين وقال
الكرخي والرازي الفرض هو الجهه مسله اذا صلى الى

جهه بالاجتهاد لم تيقن الخطا لزمه الاعادة في اصح القولين
وقال ابو حنيفة لا يلزمه مسئلة لا يجوز الصلاة على سطح
الكعبة من غير سترة وقال ابو حنيفة يجوز مسايل
السترة مسئلة ركبة الرجل ليس بعورة في اصح الوجهين وقال
ابو حنيفة هي عورة مسئلة قدم المراة عورة وقال ابو حنيفة
في احدى الروايتين ليس بعورة مسئلة اذا انكشف شي من
العورة بطلت صلاته وقال ابو حنيفة اذا انكشف من المغلظة
درهم ومن المخففة دون الربع جازت صلاته مسئلة لا يجوز
للعريان ترك القيام وقال ابو حنيفة الافضل ان يصلي
قاعدا مسئلة اذا لم يجد الا ثوبا نجسا صلى عريانا وقال ابو
حنيفة ان كان ربع الثوب طاهرا صلى فيه وان كان اقل من
ذلك فهو بالخيار ان شا صلى فيه وان شا صلى عريانا مسئلة
اذا كان على راسه منديل وطرفه نجس على الارض لم تصح
صلاته وقال ابو حنيفة اذا لم يتحرك بحركته جاز مسئلة اذا
وقع شي من المصلي على موضع نجس لم تصح صلاته وقال
ابو حنيفة اذا وقع غير القدم والجبهة على نجاسة جازت
صلاته مسايل القيام مسئلة لا يجوز ترك القيام في الفرايض
في السفينة وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانت سايرة مسئلة
اذا كان في ظهره علة تمنع الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام

وقال

المريض

وقال ابو حنيفة يسقط مسئلة اذا عجز عن القعود صلى على
جنبه الايمن في اصح الوجهين وقال ابو حنيفة في اشهر
الروايتين يصلي مستلقيا على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة
مسئلة اذا عجز المريض عن الايما براسه اوما بطرفه وان عجز
عن ذلك نوى بقلبه وقال ابو حنيفة لا يصلي مسئلة اذا افتتح
الصلاة موميا ثم قدر على القيام او عريانا ثم قدر على السترة
اداها ثم تلفت بنى على صلاته وقال ابو حنيفة تبطل مسايل
الصلاة مسئلة لا يقوم الى الصلاة ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة وقال ابو حنيفة يقوم اذا بلغ الحيعلة ويكبر اذا
بلغ لفظ الاقامة مسئلة اذا عزبت نيته قبل التكبير لم تصح صلاته
وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين اذا لم يعرض له ما يشغله
جاز مسئلة اذا نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته وفي
الوضو وجهان وقال ابو حنيفة لا تبطل مسئلة لا تنعقد الصلوة
بغير لفظ التكبير وقال ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم
مسئلة لا يجوز التكبير بالفارسية لمن يحسن بالعربية وقال
ابو حنيفة يجوز مسئلة تكبيرة الاحرام من الصلاة وقال ابو
الحسن الكرخي ليست منها مسئلة لا يكبر المأموم حتى يفرغ
الامام وقال ابو حنيفة اذا كبر معه جاز مسئلة يرفع اليد
حذو المنكبين وقال ابو حنيفة حيال اذنيه مسئلة يضع

اليمنى على الشمال تحت صدره وقال ابو حنيفة تحت السرة
مسئلة الافضل في دعاء الاستفتاح وجهت وجهي وقال ابو
حنيفة سبحانك اللهم وبحمدك مسئلة قراءة الفاتحة واجبة وقال
ابو حنيفة تجزئه اية وروي عنه ان يجزئه ما يقع عليه الاسم
مسئلة بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة ومن كل سورة
ومن اصحابنا من قال في ساير السور قولان وقال اصحاب ابي
حنيفة ليس من القران الا في سورة النمل مسئلة السنة ان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو حنيفة لا يجهر مسئلة
يجهر الامام بالتامين وفي الماموم قولان وقال ابو حنيفة لا يجهر
مسئلة القراءة واجبة في كل ركعة وقال ابو حنيفة لا تجب الا
في ركعتين مسئلة تجب القراءة على الماموم فيما يسر وفيما يجهر
قولان وقال ابو حنيفة لا تجب مسئلة قراءة السورة سنة في
الاخريين في احد القولين وقال ابو حنيفة ليس بسنة مسئلة
لا تفضل الصلاة الاولى من الصبح على الثانية في القراءة وقال
ابو حنيفة الاولى اطول مسئلة السنة للمنفرد ان يجهر
فيما يجهر وقال ابو حنيفة ليس بسنة مسئلة تجوز القراءة
في الصلاة من المصحف وقال ابو حنيفة لا يجوز مسئلة لا تجوز
القراءة بالفارسية وقال ابو حنيفة تجوز مسئلة اذا لم يحسن
القراءة سبح الله عز وجل بقدر الفاتحة وقال ابو حنيفة لا يسبح

مسئلة ترفع اليد عند الركوع وعند الرفع منه وقال ابو
حنيفة لا ترفع مسئلة الطمانينة في الركوع والسجود واجبة
وقال ابو حنيفة لا تجب مسئلة الاعتدال من الركوع والسجود
واجب وقال ابو حنيفة لا يجب مسئلة اذا رفع راسه من
الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا استوى قايما قال ربنا لك
الحمد وقال ابو حنيفة الامام يقتصر على التسميع والماموم على
التحميد مسئلة الاقتصار على الانف في السجود وقال ابو حنيفة
يجوز مسئلة لا يجزئه السجود على كور العمامة وقال ابو حنيفة يجزئه
مسئلة يجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين في احد
القولين وقال ابو حنيفة لا يجب مسئلة الدعاء في الجلوس بين السجدتين
سنة وقال ابو حنيفة ليس بسنة مسئلة جلسة الاستراحة
سنة وقال ابو حنيفة ليس بسنة مسئلة اذا قام في الصلاة اعتمد
على يديه وقال ابو حنيفة لا يعتمد مسئلة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول سنة في اصح القولين وقال ابو حنيفة
ليس بسنة مسئلة السنة ان يجلس في التشهد الثاني متوركا
وقال ابو حنيفة يجلس مفترشا مسئلة التشهد الثاني فرض
وقال ابو حنيفة سنة مسئلة افضل التشهد ما رواه ابن عباس
وقال ابو حنيفة ما رواه ابن مسعود مسئلة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الاخير وقال ابو حنيفة

لا يجب مسئلة يجوز ان يدعوا في الصلاة بكلما يدعو ابه في
غير الصلاة وقال اصحاب ابي حنيفة لا يجوز ما يشبه خطاب الادميين
وربما قالوا لا يجوز الا بما يشبه الفاظ القران من الادعية الماثوره
وقال بعضهم ما يطلب من الادمي لا يجوز مسئلة القنوت في الصبح
سنه وقال ابو حنيفة ليس بسنه مسئلة التحلل من الصلاة بالسلام
واجب وقال ابو حنيفة لا يجب بل يجوز ان يخرج بكل ما ينافيها
مسئلة السلام من الصلاة وقال اصحاب ابي حنيفة ليس منها مسئلة
اذا سلم على المصلي رد بالاشارة وقال ابو حنيفة لا يرد مسئلة افهام
الادمي بالتسبيح لا يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يبطل مسئلة الانين
يبطل الصلاة اذا ظهر منه حرفان وقال ابو حنيفة ان كان لخوف
الله تعالى لم يبطل مسئلة اذا ادخل في صلاته ركوعا او سجودا ابطلت
صلاته وقال ابو حنيفة لا تبطل مسئلة اذا سبقه الحدث في صلاته
بطلت صلاته في قوله الجديد وقال ابو حنيفة يتوضا ويبني مسئلة
ما ادرك المأموم من اخر صلاة الامام فهو اول صلاته وما يقضيه
فهو اخر صلاته وقال ابو حنيفة ما ادرك مع الامام فهو اخر صلاته
وما يقضيه فهو اول صلاته مسئلة سجود التلاوة سنه وقال ابو
حنيفة واجب مسئلة في الحج سجدتان وقال ابو حنيفة ليس فيها الا
الاولى مسئلة سجدة ص سجدة شكر وقال ابو حنيفة هي من سجدات
التلاوة مسئلة لا يكره قراءة اية السجدة في الصلاة وقال ابو حنيفة

مسئلة اذا عطس في صلاته ... وقال ابو حنيفة ...

مسائل سجود التلاوة

تكره

يكره لنا ليس فيها مسئلة من لا يقصد الاستماع لا يسجد وقال ابو
حنيفة يسجد مسئلة اذا قرا اية ثم اعادها سجد وقال ابو حنيفة
لا يعيد استحسانا مسئلة لا يصح سجود التلاوة الا بتكبيرة الاحرام
والسلام ومن اصحابنا من قال لا يحتاج الى السلام ومنهم من قال
لا يحتاج الى واحد منهما وهو قول بعض اصحاب ابي حنيفة مسئلة
لا يجزى الركوع عن السجود في التلاوة وقال ابو حنيفة يجزى
استحسانا مسئلة سجود الشكر سنه عند تجدد النعم واندفاع
النقم وقال ابو حنيفة ليس بشي وروي عنه يكره مسئلة اذا مرت
بالمصلي ايه رحمه سال الله تعالى ذلك واذا مرت به ايه
عذاب استعاذ منه وقال ابو حنيفة يكره ذلك مسائل سجود
السهو مسئلة اذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل
وقال ابو حنيفة اذا كان ذلك اول مره بطلت صلاته وان تكرر
منه تحرى وان لم يكن له ظن بنى على الاقل مسئلة سجود السهو
قبل السلام وقال ابو حنيفة بعد السلام مسئلة اذا قام في الظهر
الى الخامسة ساهيا ثم ذكر عاد الى ترتيب صلاته وقال ابو حنيفة
ان سجد في الخامسة اتمها واضاف اليها اخرى فان كان قعد
في الرابعة فقد تم ظهره والركعتان نافلة وان لم يكن قعد فالجميع
نفل مسئلة اذا نسي اربع سجدات من اربع ركعات من كل ركعة
سجدة حصلت له ركعتان ويأتي بركعتين وقال ابو حنيفة

فسجدهم

انه م

حصلت له اربع ركعات الا اربع سجدات فانه ياتي بهن مسئلة
لا يسجد لشي من المسنونات سوى التشهد الاول والقنوت
وقال ابو حنيفه يسجد لتكبيرات العيد والجهر والاسرار مسئلة
اذا ترك التشهد الاول عامدا يسجد للسهو وقال ابو حنيفه
لا يسجد مسئلة سجود السهو سنه وقال ابو الحسن الكرخي
واجب مسئلة اذا سهى الامام ولم يسجد سجد المأموم وقال
ابو حنيفه لا يسجد مسايل اوقات النهي مسئلة يجوز
فعل كل صلاه لها سببه عند طلوع الشمس وعند الاستوا
والغروب وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئلة لا تكره ما لها سبب
بعد الصبح والعصر وقال ابو حنيفه تكره النوافل والمنذوره
وصلاه الطواف ولا يكره فوايت الفرض وصلاه الجنازه وسجود
التلاوه مسئلة لا تكره الصلاه في اوقات النهي بمكه وقال
ابو حنيفه تكره مسئلة لا تكره التنفل عند الاستوا يوم
الجمعه وقال ابو حنيفه تكره مسئلة اذا طلعت الشمس وهو
في صلاه الصبح اتم صلاته وقال ابو حنيفه تبطل صلاته مسئلة
المستحب لمن صلى ثم ادرك جماعه يصلون ان يصلي معهم وقال
ابو حنيفه لا يستحب ذلك في غير المغرب والعشا مسايل الظهر
التطوع مسئلة النوافل الراتبه تقضى في احد القولين وقال
ابو حنيفه لا تقضى الا مع الفرايض مسئلة اذا ادرك الامام

في فرض

في فرض الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر دخل معه في الفرض وقال
ابو حنيفه ان كان خارج المسجد ولم يخش فوات الركوع في
الثانيه صلى ركعتي الفجر مسئلة الافضل في التطوع ان يسلم من
كل ركعتين وقال ابو حنيفه الافضل ان يسلم من اربع مسئلة
يجوز ان يصلي ما شا من التطوع بتسليمه وقال ابو حنيفه لا
يزيد بالنهار على اربع ركعات وبالليل على ثماني ركعات مسئلة
الوتر سنه وقال ابو حنيفه هي واجبه مسئلة اقل الوتر ركعه
واكثره احدى عشره ركعه وقال ابو حنيفه هو ثلث ركعات
بتسليمه مسئلة يجوز التنفل بركعه وقال ابو حنيفه لا يجوز
مسئلة اذا صلى العشا على غير وضو ناسيا ثم توضا واوتر
ثم علم اعاد العشا والوتر وقال ابو حنيفه لا يعيد الوتر مسئلة
لا يسن القنوت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان
وقال ابو حنيفه يسن في جميع السنه مسئلة القنوت في الوتر بعد
الركوع وقال ابو حنيفه قبله مسئلة المستحب لمن اوتر بثلث ان
يقرا في الاولى بسبح وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي
الركعه الثالثه بسوره الاخلاص والمعوذتين وقال ابو حنيفه
لا يقرا المعوذتين مسايل الامامه مسئلة اذا صلى
خلف جنب ولم يعلم صحت صلاته وقال ابو حنيفه لا تصح مسئلة
يجوز للراكع والساجد ان ياتم بالمومي وللمكتسي ان

بانهم بالعربية وقال ابو حنيفة لا يجوز مسألة يجوز ان يصلي
المفترض خلف المتنفل والمفترض خلف المفترض وفرضهما
يختلف وقال ابو حنيفة لا يجوز مسألة اذا صلى امي بقارئ
لم تبطل صلاة الامي وفي صلاة القارئ اقوال احدها تبطل
والثاني لا تبطل والثالث تبطل فيما يجهر دون ما يسر
وقال ابو حنيفة لا تبطل صلاتهما مسألة تستحب الجماعة للنساء
وقال ابو حنيفة تكره مسألة لا يكره للعجوز حضور الجماعة
وقال ابو حنيفة يكره الا في الفجر والعشاء والعيد مسألة
اذا وقف رجل بجنب امراة في الجماعة او حاذاها خلفها
لم تبطل صلاته وقال ابو حنيفة تبطل مسألة يصح ائتمام المراة
بالرجل وان لم ينو امامتها وقال ابو حنيفة لا يصح مسألة
يجوز للمنفرد ان يدخل في جماعة في احد القولين وقال ابو
حنيفة لا يجوز مسألة يجوز لمن يصلي جماعة ان ينفرد في حال
العذر وفي غير العذر قولان وقال ابو حنيفة لا يجوز مسألة
اذا صلى الكافر لم يحكم باسلامه وقال ابو حنيفة اذا صلى في جماعة
او منفردا في المسجد حكم باسلامه مسألة اذا احس الامام
في الركوع بداخل تستحب انتظاره في احد القولين وقال ابو
حنيفة يكره مسألة الطريق والنهر لا يمنع الائتمام وقال ابو
حنيفة يمنع مسألة اذا صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد

وهناك

وهناك حائل لم يجز وقال ابو حنيفة يجوز مسألة اذا اراد الامام
ان يعلم من خلفه الصلاة وقف في موضع عال والناس اسفل
منه وقال ابو حنيفة يكره ذلك مسألة اذا تقدم المأموم على الامام
جاز في قوله القديم وقال ابو حنيفة لا يجوز مسائل
القصر مسألة يجوز القصر والفطر في ستة عشر فرسخا
وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في مسيرة ثلثة ايام مسألة اذا كان
للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في احدهما دون الآخر
فسلك الابعد لغير حاجة لم يجز له القصر في احد القولين
وقال ابو حنيفة يجوز مسألة لا يجوز الرخص في سفر المعصية
وقال ابو حنيفة يجوز مسألة القصر رخصة وقال ابو حنيفة
واجب مسألة اذا نسي صلاة في السفر قضاها في الحضر اتمها
في قوله الجديد وقال ابو حنيفة تقصر مسألة اذا ائتم مسافر
بمقيم ثم افسد صلاته لزمه الاتمام وقال ابو حنيفة لا يلزمه
مسألة اذا صلى مسافر بمسافرين ومقيم ثم سبقه الحدث واستخلف
المقيم لزم المأموم المسافر الاتمام وقال ابو حنيفة لا يلزمه
مسألة اقل مدة الاقامة اربعة ايام وقال ابو حنيفة خمسة عشر
يوما مسألة اذا اقام في بلد على تنجز حاجة ولم ينو الاقامة
قصر الى ثمانية عشر يوما وقال ابو حنيفة يقصر ابدا مسألة
اذا اقام على حرب ونوى الاقامة اتم في احد القولين وقال

ابو حنيفة تقصر مسئلة يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر
وقال ابو حنيفة لا يجوز مسئلة يجوز الجمع في المطر وقال
ابو حنيفة لا يجوز مسئلة تجب الجمعة على من سمع النداء من
المصر وقال ابو حنيفة لا تجب على الخارج من المصر مسئلة
تجب الجمعة على اهل القرى وقال ابو حنيفة لا تجب مسئلة
لا يجوز اقامة الجمعة في الصحراء وقال ابو حنيفة يجوز فيما قرب
مسئلة لا تنعقد الجمعة الا باربعين وقال ابو حنيفة تنعقد
باربعة مسئلة العدد شرط في الجمعة وقال ابو حنيفة ليس
بشرط مسئلة اذا انفض العدد عن الامام في الركعة الثانية
بطلت الجمعة وقال ابو حنيفة لا تبطل مسئلة لا تنعقد الجمعة
بالعبيد والمسافرين وقال ابو حنيفة تنعقد مسئلة تصح
الجمعة والعيد من غير اذن السلطان وقال ابو حنيفة
لا تصح مسئلة لا يجوز في مصر اكثر من جمعة وقال محمد
يجوز جمعتان وروي ثلث مسئلة اذا صلى الظهر
من عليه الجمعة قبل فراغ الامام لم تصح ظهره في اصح القولين
وقال ابو حنيفة تصح مسئلة اذا صلى المعذور الظهر ثم
سعى الى الجمعة لم تبطل ظهره وقال ابو حنيفة تبطل
مسئلة المستحب لاهل الاعذار ان يصلوا الظهر في
جماعة وقال ابو حنيفة يكره مسئلة لا يجوز السفر بعد

باب الجمعة

الخطبة

الزوال

بعد الزوال يوم الجمعة ويجوز قبل الزوال في قول وقال ابو
حنيفة يجوز مسئلة الطهارة شرط في الخطبة في قوله
الجديد وقال ابو حنيفة ليس بشرط مسئلة القيام شرط
في الخطبة وقال ابو حنيفة ليس بشرط مسئلة القعدة بين
الخطبتين واجبة وقال ابو حنيفة لا تجب مسئلة اقل
ما يجزئ في الخطبة التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والوصية بتقوى الله عز وجل وقراءة شيء من القران
وقال ابو حنيفة يجزئ ذكر الله تعالى كقوله الحمد لله
مسئلة السنة للامام اذا صعد المنبر ان يسلم على الناس
وقال ابو حنيفة لا يسلم مسئلة لا يحرم الكلام في حال الخطبة
في اصح القولين وقال ابو حنيفة يحرم مسئلة لا يكره الكلام
قبل الابتداء بالخطبة ولا فيما بين الصلاة والخطبة وقال
ابو حنيفة يكره مسئلة يصلي تحية المسجد في حال الخطبة وقال
ابو حنيفة لا يصلي مسئلة السنة ان يقرأ في الركعة الاولى بعد
الفاتحة سورة الجمعة وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة
المنافقين وقال ابو حنيفة ليس فيها شيء موقت مسئلة
اذا زحم المأموم عن السجود فزالت الزحمة والامام راكع
في الثانية تبع الامام في اصح القولين وقال ابو حنيفة يقضي
ما فاته مسئلة اذا خرج وقت الظهر وهم في الجمعة اتموها

الظهر وقال ابو حنيفة يبطل الفرض مسألة اذا ادرك المسبوق
دون الركعة من الجمعة صلى الظهر وقال ابو حنيفة اذا ادرك
الاحرام اتم الجمعة مسائل صلاة الخوف مسألة
اذا كان العدو في غير جهة القبلة فرقهم الامام فرقتين وصلى
بكل طائفة ركعة ثم تتم لنفسها وتنصرف الى الحرب وتصلي
بالثانية ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم بها وقال ابو حنيفة يصلي
بالاولى ركعة ثم تنصرف الطائفة وهي في الصلاة ثم ترجع الاولى
وتتم ثم ترجع الثانية وتتم مسألة الافضل ان يصلي المغرب
بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين في احد القولين وقال
ابو حنيفة يصلي بالاولى ركعتين مسألة اذا كان العدو في
جهة القبلة احرم بهم وركع بهم وسجد وسجد معه احد الصفين
واذا رفعوا سجد الصف الآخر وقال ابو حنيفة لا يصلي الا
كما يصلي والعدو في غير جهة القبلة مسألة حمل السلاح
واجب في صلاة الخوف في احد القولين وقال ابو حنيفة
لا يجب مسألة اذا لم يمكن فعل الصلاة الا بالمشي والضرب
المتتابع صلى وقال ابو حنيفة لا يصلي مسألة اذا راوا سوادا
وظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انها ابل لم
يلزمهم الاعادة في احد القولين وقال ابو حنيفة يلزمهم مسألة
لا يجوز الجلوس على الحرير وقال ابو حنيفة يجوز مسائل صلاة

العيد

العيدين مسألة صلاة العيد سنة وقال ابو حنيفة واجبة
مسألة التكبيرات الزوائد في الركعة الاولى سبع وفي
الثانية خمس وقال ابو حنيفة في كل ركعة اربع تكبيرات مع
تكبيرة الركوع مسألة يذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين وقال
ابو حنيفة لا يفعل مسألة التعوذ في صلاة العيد بعد التكبيرات
وقال اصحاب ابي حنيفة قبل التكبيرات مسألة القراءة بعد
التكبيرات وقال ابو حنيفة القراءة في الثانية قبل التكبيرات
مسألة السنة ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسورة ق
وفي الثانية باقتربت الساعة وقال اصحاب ابي حنيفة ليس
فيها شيء موقت مسألة اذا ادرك المسبوق الامام راكعا
في صلاة العيد لم يكبر للعيد وقال ابو حنيفة يكبر مسألة
تجوز صلاة العيد في السفر منفردا وقال ابو حنيفة
لا تجوز الا في مصر في جماعة مسألة لا يكره التنفل قبل صلاة
العيد وقال ابو حنيفة يكره مسألة يكبر لعيد الفطر من ليلة
الفطر الى ان يصلي وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين
لا يكبر مسألة يبتدئ بتكبير الاضحى بعد الظهر من يوم النحر
في احد الاقوال وقال ابو حنيفة يكبر بعد صلاة الصبح
من يوم عرفة مسألة يقطع التكبير بعد الصبح من آخر ايام
التشريق في احد القولين وقال ابو حنيفة يقطع بعد العصر

من يوم النحر مسألة السنة ان يكبر ثلاثا نسقا وقال ابو حنيفة
يكبر تكبيرة مسألة يكبر خلف النوافل في احد القولين وقال
ابو حنيفة لا يكبر مسألة يكبر المنفرد خلف الصلاة وقال ابو
حنيفة لا يكبر مسألة صلاة العيد تقضى في احد القولين وقال
ابو حنيفة صلاة العيد الفطر لا تقضى في اليوم الثالث وصلاة
الاضحى لا تقضى في اليوم الرابع مسائل الخسوف مسألة
صلاة الخسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
وسجودان وقال ابو حنيفة ركعتان كسائر الصلوات مسألة
الخطبة سنة في صلاة الكسوف وقال ابو حنيفة ليست بسنة
مسألة تسن الجماعة لكسوف القمر وقال ابو حنيفة لا تسن
مسائل الاستسقاء مسألة يصلي الاستسقاء كما يصلي
العيد وقال ابو حنيفة ليس له صلاة مسنونة في الجماعة
مسألة الخطبة سنة للاستسقاء وقال ابو حنيفة ليس بسنة
تحويل الرداء وتقليبه سنة وقال ابو حنيفة ليس بسنة مسألة
تارك الصلاة يقتل وقال ابو حنيفة لا يقتل مسألة الافضل
ان يغسل الميت في قميص وقال ابو حنيفة يغسل مجردا مسألة
غسله بالماء البارد افضل وقال ابو حنيفة الحار افضل مسألة
يستحب في الغسلة الاخيرة شيء من الكافور وقال ابو حنيفة
لا يستحب مسألة يسرح شعره وقال ابو حنيفة لا يسرح

باب الجنائز

يضفر

يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويلقى خلفها وقال ابو حنيفة
يرسل بين ثدييها غير مضفور مسألة تقلم اظفاره ويحلق
عانته في قوله الجديد وقال ابو حنيفة لا يفعل مسألة ادخال
الماء في فيه وانفه سنة وقال ابو حنيفة ليس بسنة مسألة اذا
غسل الميت ثم خرج منه حدث وجب غسله في ظاهر المذهب
وقال ابو اسحق يجب الوضوء وقال ابو حنيفة لا يجب الا غسل
الموضع وهو قول بعض اصحابنا مسألة لا ينجس الادمي بالموت
في اصح القولين وقال ابو حنيفة ينجس مسألة لا يبطل حكم الاحرام
بالموت وقال ابو حنيفة ينقطع مسألة يجوز للزوج غسل زوجته
اذا ماتت وقال ابو حنيفة لا يجوز مسألة يجوز للسيد غسل ام
الولد اذا ماتت وفي غسلها له وجهان وقال ابو حنيفة لا
يجوز لواحد منهما غسل الآخر مسألة يكره ان يكفن المرأة
في المعصفر وقال ابو حنيفة لا يكره مسألة يكره ان يكفن الميت
في قميص وقال ابو حنيفة لا يكره مسائل الشهيد مسألة
لا يصلى على الشهيد وقال ابو حنيفة يصلى عليه مسألة الصغير
اذا قتل في المعترك لم يغسل وقال ابو حنيفة يغسل مسألة
اذا قتل الجنب في المعترك لم يغسل وقال ابو حنيفة يغسل وهو
قول ابي العباس مسألة العادل اذا قتله الباغي غسل في الصحيح
من القولين وقال ابو حنيفة لا يغسل مسألة يغسل من قتله

ينقطع

المنصوص وقال ابو حنيفة لا يغسل مسئلة يغسل الباغي
ويصلى عليه وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه مسئلة اذا
اختلط المسلمون بموتى الكفار صلى على كل المسلمين بالنية وقال ابو
حنيفة لا يصلى الا ان يكون المسلمون اكثر مسئلة اذا وجد بعض
الميت غسل وصلى عليه وقال ابو حنيفة ان وجد النصف فما
دونه لم يغسل ولم يصل عليه مسئلة حمل الجنازة بين العمودين
افضل وقال ابو حنيفة التربيع افضل مسئلة المشي امام الجنازة
افضل وقال ابو حنيفة خلفها افضل مسئلة الولي المناسب اولى
من الوالي بالصلاة في احد القولين وقال ابو حنيفة الوالي
اولى لنا انها ولاية تترتب فيها العصبات فكان المناسب
اولى فيها من السلطان كولاية النكاح مسئلة الابن اولى من
الزوج وقال ابو حنيفة اذا كان الابن منه فالزوج اولى
مسئلة لا يكره الصلاة في المسجد على الميت وقال ابو حنيفة
في الصلاة ثم تكره مسئلة السنة ان يقف الامام عند وسط المراة
وفي الرجل وجهان احدهما عند راسه والثاني عند صدره
وقال ابو حنيفة يقف فيهما عند الصدر مسئلة يصلى على الميت
الغائب وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه مسئلة يجوز لمن لم يصل
على الميت مع الامام ان يصلي عليه وقال ابو حنيفة لا يجوز مسئلة
يرفع اليد في تكبيرات الجنازة وقال ابو حنيفة لا يرفع الا في

الاولى مسئلة يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال ابو
حنيفة لا يقراها مسئلة اذا ادركه وقد كبر بعض التكبيرات
كبر في الحال وقال ابو حنيفة ينتظر حتى يكبر الامام مسئلة
يسجى الميت عند الدفن وقال ابو حنيفة لا يسجى قبر الرجل
مسئلة يسل الميت الى القبر من قبل راسه وقال ابو حنيفة
يدخل معترضا من ناحية القبلة مسئلة السنة تسطيح القبر
وقال ابو حنيفة السنة التسنيم مسئلة اذا دفن الميت من غير
غسل او وجه الى غير القبلة نبش وغسل ووجه الى القبلة
وقال ابو حنيفة لا يفعل اذا هيل عليه التراب مسئلة اذا دفن
من غير صلاة صلى على قبره وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه بعد
ثلاث

كتاب الصلاة الزكاة

مسئلة اذا زادت
الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وقال ابو حنيفة يستانف الفريضة في كل خمس شاة
الواجب في النصاب يتعلق عليه وبما زاد عليه في احد القولين
وقال ابو حنيفة يجب في العين مسئلة اذا فرط في الزكاة حتى هلك
النصاب ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن مسئلة لا يجب فيما زاد على
الاربعين من البقر شيء حتى يبلغ ستين وقال ابو حنيفة في
رواية يجب فيما زاد بحسابه وفي رواية اذا بلغ خمسين وجب
مسنة وربع مسئلة لا يضم المستفاد الى ما عنده في الحول

وقال ابو حنيفة يضم مسئلة تجب الزكاة في السخال وقال ابو
حنيفة لا تجب مسئلة تجزي الجذع من الضان وقال ابو حنيفة
لا تجزي الا الثني مسئلة لا يوخذ الذكر عن اناث الغنم وقال
ابو حنيفة يوخذ مسئلة المتولد بين الظباء والغنم لا زكاة فيه
وقال ابو حنيفة اذا كانت الامهات من الغنم وجبت مسئلة للخلطة
تاثير في الزكاة وقال ابو حنيفة لا تاثير لها مسئلة اذا غصب
ماله او جحد او ضلت ماشيته ثم رجعت زكاها لما مضى في
احد القولين وقال ابو حنيفة يستقبل بها الحول مسئلة تجب
الزكاة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة لا تجب مسئلة
لا يجوز اخراج القيمة في الزكاة وقال ابو حنيفة يجوز مسئلة
لا تجب الزكاة في الخيل وقال ابو حنيفة تجب مسايل
العشر مسئلة لا يجب العشر فيما دون خمسة اوسق وقال
ابو حنيفة يجب مسئلة لا يجب العشر في الخضراوات وقال
ابو حنيفة يجب مسئلة لا يجب العشر في العسل وقال ابو حنيفة
يجب مسئلة لا يجب العشر على المكاتب وقال ابو حنيفة يجب مسئلة
يجب العشر في ارض الخراج وقال ابو حنيفة لا يجب مسئلة عشر
الزرع على المستاجر وقال ابو حنيفة على الموجر مسايل
الاثمان مسئلة ما زاد على نصاب الاثمان يجب فيه بحسابه
وقال ابو حنيفة لا يجب فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ

اربعين

اربعين ولا فيما زاد على عشرين مثقالا من الذهب حتى يبلغ
اربع مثاقيل مسئلة لا يضم الذهب الى الفضة في النصاب وقال
ابو حنيفة يضم بالقيمة في رواية وبالاجزاء في رواية مسئلة
النصاب المغشوش لا زكاة فيه وقال ابو حنيفة اذا لم يكن
الغش غالبا وجبت فيه الزكاة مسئلة اذا بادل الاثمان بعضها
ببعض انقطع الحول وقال ابو حنيفة لا ينقطع مسئلة لا تجب
الزكاة في الحلي وقال ابو حنيفة تجب مسئلة ينعقد الحول على
الصداق وعوض الخلع والاجرة قبل القبض وقال ابو حنيفة
لا ينعقد على كل مال ملك بغير مال حتى يقبض مسئلة اذا كان
له دين على ملي لزمه اخراج زكاته وقال ابو حنيفة لا يلزمه قبل
القبض مسئلة الدين لا يمنع وجوب الزكاة في احد القولين
وقال ابو حنيفة يمنع مسايل زكاة التجارة مسئلة ينعقد
الحول على ما دون النصاب من التجارة وقال ابو حنيفة لا ينعقد
مسئلة اذا ملك نصابا من السايمة للتجارة وجبت عليه زكاة
السوم في احد القولين وقال ابو حنيفة تجب زكاة التجارة
مسئلة تقوم عروض التجارة بالنقد الذي اشتريت به وقال
ابو حنيفة بما هو انفع للمساكين مسئلة العامل في القراض لا
يملك شيئا من الربح قبل القسمة ولا يلزمه زكاة حصته في احد
القولين وقال ابو حنيفة يملك بالظهور ويلزمه زكاة حصته

مسايل المعدن مسله في الواجب في المعدن اقوال
احدها ربع العشر والثاني ان اصابه دفعه واحده ففيه الخمس
وان اصابه بعلاج ففيه ربع العشر والثالث الخمس وهو قول
ابي حنيفه مسله لا يجب حق المعدن الا في الذهب والفضه
وقال ابو حنيفه يجب في كل ما ينطبع مسايل زكاه الفطر
مسله يجب على الزوج فطره الزوجه وقال ابو حنيفه لا يجب
مسله يجب على الابن فطره الاب وقال ابو حنيفه لا يجب مسله
اذا ملك عبدا للتجاره وجبت عليه الفطره وقال ابو حنيفه
لا يجب مسله لا يجب الفطره على العبد الكافر وقال ابو حنيفه
يجب مسله يجب الفطره على العبد المشترك وقال ابو حنيفه
لا يجب مسله لا يعتبر النصاب في الفطره وقال ابو حنيفه يعتبر
مسله لا يجزي في الفطره اقل من صاع وقال ابو حنيفه يجزي
من الحنطه نصف صاع مسله لا يجوز اخراج الدقيق وقال
ابو حنيفه يجوز مسله تجب الفطره بغروب الشمس من
ليله الفطر في احد القولين وقال ابو حنيفه بطلوع الفجر
مسله لا يجوز تقديم الفطره على رمضان وقال ابو حنيفه
يجوز مسله الصاع خمسه ارطال وثلث وقال ابو حنيفه ثمانيه
ارطال مسايل قسم الصدقات مسله اذا امتنع من
اداء الزكاه اخذت من ماله وقال ابو حنيفه يجبر على الدفع

ولا

وقال ابو حنيفه مسله يجوز ان يفرق زكاته بنفسه في احد القولين المالك
وقال ابو حنيفه لا يجوز مسله اذا استسلف الامام الزكاه بغير
مسله المساكين فهلكت في يده ضمن وقال ابو حنيفه لا يضمن مسله
لا يجوز صرف الزكاه الى صنف واحد وقال ابو حنيفه يجوز
مسله لا يجوز نقل الصدقه من بلد الى بلد في احد القولين وقال
ابو حنيفه يجوز مسله يجوز للزوجه دفع الزكاه الى الزوج
وقال ابو حنيفه لا يجوز مسله يجوز للغازي اخذ الزكاه مع
الغنى وقال ابو حنيفه لا يجوز مسله يجوز لمن ينشي السفر ان في بلده
ياخذ سهم ابن السبيل وقال ابو حنيفه لا يجوز مسله تحرم
الصدقه على المطلب وقال ابو حنيفه لا تحرم مسله لا يجوز دفع بني م
الزكاه والكفاره الى اهل الذمه وقال ابو حنيفه يجوز دفع
زكاه الفطره والكفارات اليهم مسله يصرف حق المعدن مصرف
الزكاه وفي الركاز قولان وقال ابو حنيفه يصرف الى اهل
الخمس مسله الفقير اسوا حالا من المسكين وقال ابو حنيفه
المسكين اسوا وهو قول ابي اسحق مسله لا يجوز لمن يقدر
على الكفايه بالكسب اخذ الزكاه وقال ابو حنيفه يجوز مسله
اذا ملك النصاب ولم يكفه جاز له اخذ الزكاه وقال ابو حنيفه
لا يجوز مسله يجوز تعجيل الزكاه عن نصاب وقال ابو حنيفه
لا يكون زكاه مسله اذا دفع الصدقه الى فقير ثم تبين انه كان

عنا لم يجزيه في احد القولين وقال ابو حنيفه يجزيه مسئله
اذا عجل الزكاه فدفعها الى فقير ثم استغنى او ارتد او مات
قبل الحول لم يجزيه وقال ابو حنيفه يجزيه مسئله اذا عجل
الزكاه الى فقير وقال هي زكاه معجله ثم هلك ماله قبل الحول
رجع فيها وقال ابو حنيفه لا يرجع

كتاب الصيام

مسئله لا يجوز صوم رمضان بنيه من النهار وقال ابو حنيفه
يجوز مسئله لا يجوز صوم رمضان بمطلق النيه وقال ابو حنيفه
يجوز مسئله لا يجوز صوم يوم الشك وقال ابو حنيفه يجوز
مسئله يجب الصوم بشهاده واحد في احد القولين وقال
ابو حنيفه ان كانت السما مصحيه لم يجب الا بالاستفاضه مسئله
اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام وجبت الكفاره وقال ابو
حنيفه لا تجب مسئله لا تجب كفاره الجماع على المراه في احد القولين
وقال ابو حنيفه تجب مسئله تجب الكفاره في اللواط واتيان
البهيمه وقال ابو حنيفه لا تجب مسئله اذا وطي في يومين من رمضان
وجبت عليه كفارتان مسئله اذا جامع في اليوم الذي راي الهلال
فيه ورددت شهادته لزمته الكفاره وقال ابو حنيفه لا تلزمه مسئله
اذا جامع ثم جن او مرض لم تسقط الكفاره في احد القولين وقال
ابو حنيفه تسقط مسئله اذا اصبح مقيما صايما ثم جامع وسافر لزمته
الكفاره وقال ابو حنيفه لا تلزمه مسئله لا تجب الكفاره بالاكل

[illegible] في احدى الروايتين [illegible]

وقال

وقال ابو حنيفه تجب مسئله الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا
على الولد لزمها القضا والفديه وقال ابو حنيفه لا تلزمها الفديه
مسئله اذا اوجر في حلقه وهو مكره لم يبطل صومه وان اكره
حتى اكل بنفسه فقولان احدهما لا يبطل وان تمضمض فسبق الما
الى جوفه فقولان احدهما لا يبطل صومه وقال ابو حنيفه
يبطل في الجميع مسئله اذا ابتلع ما بين اسنانه بطل صومه
وقال ابو حنيفه لا يبطل مسئله اذا قطر في احليله شيا
بطل صومه وقال ابو حنيفه لا يبطل مسئله لا يجوز للمسافر
ان يصوم رمضان عن غيره وقال ابو حنيفه يجوز عن النذر
والقضا مسئله اذا افطر المسافر ثم قدم او اسلم الكافر او
بلغ الصبي لم يلزمهم امساك بقيه النهار كصوم النذر وقال ابو
حنيفه يلزمهم مسئله اذا جن في بعض الشهر وافاق في البعض
لم يلزمه قضا ما فاته وقال ابو حنيفه يلزمه مسئله الجنون
يبطل الصوم وقال ابو حنيفه لا يبطله مسئله اذا اخر قضا رمضان
حتى ادركه رمضان اخر لزمه عن كل يوم مد وقال ابو حنيفه
لا يلزمه مسئله اذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه وقال ابو
حنيفه يلزمه واذا افسده لزمه القضا مسئله المستحب لمن
صام رمضان ان يتبعه بست من شوال وقال ابو حنيفه
لا يستحب مسئله يكره السواك للصايم بعد الزوال وقال

ابو حنيفه لا يكره **كتاب الاعتكاف** مسله
لا يصح اعتكاف المراه في بيتها وقال ابو حنيفه يصح مسله
يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح بالليل وحده وقال ابو
حنيفه لا يصح مسله اذا نذر اعتكاف شهر لم يلزمه التتابع
وقال ابو حنيفه يلزمه مسله اذا نذر ان يعتكف يومين
لم يلزمه اعتكاف ليلتين وقال ابو حنيفه يلزمه مسله
اذا خرج من اعتكافه الى الجمعه بطل التتابع وقال ابو حنيفه
لا يبطل مسله اذا اذن لزوجته في الاعتكاف جاز له منعها
وقال ابو حنيفه لا يجوز مسله اذا باشر المعتكف فيما دون
الفرج بشهوه بطل اعتكافه من احد القولين ولا يبطل
في الاخر وقال ابو حنيفه اذا لم ينزل لم يبطل مسله اذا وطي
ناسيا لم يبطل اعتكافه وقال ابو حنيفه يبطل **كتاب
الحج** مسله لا يحبط الحج بنفس الرده وقال ابو حنيفه
يحبط مسله يجب الحج على المعضوب ببذل الطاعه وقال
ابو حنيفه لا يجب مسله لا يجوز للاعمى ان يستنيب في
الحج وقال ابو حنيفه يستنيب مسله الحج تدخله النيابه
وقال ابو حنيفه في احد الروايتين الحج للحاج مسله
يجوز الاستيجار على فعل الحج وقال ابو حنيفه لا يجوز
مسله لا يجوز للمريض غير المايوس ان يستنيب وقال

ابو حنيفه

في التطوع

ابو حنيفه يجوز مسله لا يجوز للصحيح ان يستنيب
في الحج وقال ابو حنيفه يجوز مسله لا يسقط الحج والزكاه
بالموت وقال ابو حنيفه يسقطان مسله يصح احرام الصبي
وعليه الكفاره بالمحظورات وقال بعض اصحاب ابي حنيفه
لا يصح وقال بعضهم يصح ولكن لا يجب عليه الكفاره مسله لا
يجوز عقد الاحرام للمغمى عليه وقال ابو حنيفه يجوز لرفقته
ذلك مسله لا يصح ان يحج عن غيره وعليه فرضه وقال ابو حنيفه
يصح مسله لا يجب الحج على الفور وقال ابو يوسف يجب على الفور
مسله يوم النحر ليس من اشهر الحج وقال ابو حنيفه هو من
اشهر الحج مسله لا ينعقد الاحرام بالحج في غير اشهره وقال
ابو حنيفه ينعقد مسله لا تكره العمره في وقت وقال ابو حنيفه
تكره في يوم عرفه والنحر وايام التشريق مسله العمره واجبه
في اصح القولين وقال ابو حنيفه سنه مسله الافراد افضل
وقال ابو حنيفه القران افضل **مسايل التمتع** مسله يجوز
للمكي ان يتمتع ويقرن وقال ابو حنيفه لا يجوز وان فعل لزمه
جبران مسله اذا احرم بالعمره في رمضان واتى بافعالها
في شوال لم يصر متمتعا في احد القولين وقال ابو حنيفه اذا
اتى باكثر الطواف في شوال صار متمتعا مسله اذا رجع المتمتع
الى الميقات ثم احرم بالحج سقط عنه الدم وقال ابو حنيفه

لا يسقط حتى يرجع الى بلده **مسئله** حاضروا المسجد الحرام
اهل الحرم ومن كان منه على مسافه لا تقصر فيها الصلاه وقال
ابو حنيفه هم اهل المواقيت **مسئله** يجوز هدي التمتع اذا
احرم بالحج وقال ابو حنيفه لا يجوز الا في يوم النحر **مسئله**
لا يجوز صوم الثلاث في احرام العمره وقال ابو حنيفه يجوز
مسئله اذا فعل الهدي في صوم الثلث لم يبطل وقال ابو حنيفه
يبطل **مسئله** يقضي صوم الثلاث بعد ايام التشريق وقال ابو
حنيفه لا يقضي **مسئله** لا يصوم السبعه حتى يرجع الى اهله في
احد القولين وقال ابو حنيفه يجوز اذا فرغ من الحج **مسئله**
اذا فرغ المتمتع من العمره تحلل وقال ابو حنيفه ان
ساق الهدي لم يتحلل الى يوم النحر ويتحلل من الحج والعمره
مسئله اذا افسد القارن او المتمتع الحج لم يسقط عنه الدم
وقال ابو حنيفه يسقط **مسايل الاحرام** **مسئله** الافضل
ان يحرم من الميقات في احد القولين وقال ابو حنيفه
الافضل ان يحرم من بلده **مسئله** الافضل ان يحرم اذا
ابتدا بالمسير في احد القولين وقال ابو حنيفه يحرم
اذا فرغ من الصلاه **مسئله** يدخل في الاحرام بالنيه في اصح
الوجهين وقال ابو حنيفه لا يدخل الا بالنيه والتلبيه
او النيه وسوق الهدي **مسئله** لا يجوز الاحرام بحجتين

ولا

ولا بعمرتين ولا ادخال احدهما على الاخرى وقال ابو
حنيفه يجوز **مسئله** لا يجوز ادخال العمره على الحج في
احد القولين وقال ابو حنيفه يجوز **مسئله** اذا احرم بنسك
ثم نسيه صار قارنا في احد القولين وتحرى في الثاني وقال
ابو حنيفه ينصرف الى ما شاء **مسئله** اذا احرم دون الميقات
وعاد اليه محرما سقط عنه الدم وقال ابو حنيفه لا
يسقط حتى يعود ويلبي **مسئله** اذا مر نصراني بالميقات
مريدا للنسك ثم اسلم دونه واحرم لزمه دم وقال ابو
حنيفه لا يلزمه **مسئله** اذا احرم من بلده ثم افسده لزمه
قضا الاحرام وقال ابو حنيفه يجوز من الميقات **مسئله**
اذا اراد دخول مكه لقضا حاجه لم يلزمه الاحرام في احد
القولين ويلزمه في الاخر وقال ابو حنيفه ان كان داره
دون الميقات لزمه **مسئله** اذا دخل بغير احرام لم يلزمه
القضا وقال ابو حنيفه يلزمه **مسايل** محظورات
الاحرام **مسئله** لا يجوز للمراه لبس القفازين في احد
القولين وقال ابو حنيفه يجوز **مسئله** يجوز للرجل ستر
الوجه في الاحرام وقال ابو حنيفه لا يجوز **مسئله** اذا
لبس المحرم القبا لزمته الفديه وقال ابو حنيفه لا يلزمه
مسئله لا يجوز لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب

مع وجود النعل وقال ابو حنيفه يجوز مسله اذا لم يجد
المحرم ازارا لبس السراويل ولا فديه عليه وقال
ابو حنيفه تلزمه مسله اذا لبس المحرم القميص وجب
عليه الفديه وقال ابو حنيفه ان لبس دون اليوم او
دون الليله وجبت عليه صدقه مسله الحنا ليس بطيب
وقال ابو حنيفه هو طيب مسله لا يجوز للمحرم لبس ثوب
مبخر وقال ابو حنيفه يجوز مسله شم الورد لا يوجب
الفديه وفي الريحان الفارسي قولان وقال ابو حنيفه
لا يوجب مسله اذا لبس ثوبا معصفرا لم يلزمه شي وقال
ابو حنيفه ان نفض على البدن وجبت الفديه وان لم ينفض
وجبت صدقه مسله الزيت والشيرج ليس بطيب وقال
ابو حنيفه هما طيب يجب بهما الفديه مسله اذا طيب دون
العضو وجبت الفديه وقال ابو حنيفه تجب الصدقه
مسله اذا تطيب او لبس ناسيا او جاهلا بالتحريم
لم يلزمه الكفاره وفي الجماع قولان اصحهما انه لا يلزمه وقال
ابو حنيفه تجب في الجميع مسله اذا حلق ثلث شعرات
وجب عليه دم وقال ابو حنيفه لا يجب الا في الربع مسله
اذا قلم ثلثة اظفار وجب عليه دم وقال ابو حنيفه لا يجب
حتى تقلم خمسة اظفار من يد مسله اذا حلق في مجلس ثم

حلق

١

حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الاول كفاه دم واحد في احد
القولين وقال ابو حنيفه يلزمه دمان مسله اذا افسد الاحرام رفضه
بتطيب وحلق وجب لكل واحد كفاره وقال ابو حنيفه تكفيه
كفاره واحده مسله فديه الحلق على التخيير بين الدم والطعام
والصيام وقال ابو حنيفه ان كان بغير عذر لم يجزيه غير الدم
مسله اذا حلق المحرم شعر الحلال لم يلزمه شي وقال ابو
حنيفه يلزمه صدقه مسله اذا حلق الحلال شعر المحرم نائما
او مكرها وجب الضمان على الحالق في احد القولين وعلى المحلوق
في الثاني ويرجع به على الحالق وقال ابو حنيفه يجب على المحلوق
ولا يرجع به مسله لا يجوز للمحرم ان يتزوج وقال ابو حنيفه
يجوز مسله اذا جامع قبل الوقوف وجبت عليه بدنه وقال
ابو حنيفه يجب عليه شاة مسله اذا جامع بعد الوقوف فسد
حجه وقال ابو حنيفه لا يفسد مسله اذا وطي زوجته ثم جا
الى القضا افترقا في موضع القضا وهل يجب او يستحب فيه
وجهان وقال ابو حنيفه لا يفترقان مسله اللواط واتيان
البهيمه يفسد الحج وقال ابو حنيفه اتيان البهيمه لا يفسد
وفي اللواط روايتان مسايل الطواف مسله السنه
ان يستلم الركن اليماني وقال ابو حنيفه لا يستلم مسله اذا
طاف محدثا لم يصح طوافه وقال ابو حنيفه يصح وعليه دم مسله

ترك بعض الاشواط لم يجبره الدم وقال ابو حنيفه يجبره مسئلة
اذا طاف منكوسا لم يجزئه وقال ابو حنيفه يجزئه وعليه دم
مسئلة اذا ترك الحجر في الطواف لم يجزئه وقال ابو حنيفه
يجزئه وعليه دم مسئلة يجوز الطواف راكبا وقال ابو حنيفه
لا يجوز فان فعل من غير عذر اعاد بمكه فان عاد الى اهله
لزمه دم مسئلة اذا طاف حاملا لغيره ونويا اجزا عن الحامل
في احد القولين وعن المحمول في الآخر وقال ابو حنيفه يجزي
عنهما مسئلة ركعتا الطواف سنه في احد القولين وقال ابو
حنيفه هي واجبه مسئلة القارن يكفيه طواف واحد وسعي
واحد وقال ابو حنيفه يلزمه طوافان وسعيان مسئلة
اذا وقف القارن قبل طواف العمره لم تنتقض عمرته وقال
ابو حنيفه تنتقض مسئلة السعي ركن لا يجبره الدم وقال
ابو حنيفه ليس بركن ويجبره الدم مسائل الوقوف مسئلة
اذا اعتق العبد قبل الوقوف اجزاه عن حجه الاسلام وقال
ابو حنيفه لا يجزئه مسئلة اذا فاته الحج لزمه القضا والهدي
وقال ابو حنيفه لا يلزمه الهدي مسئلة يخطب الامام بعرفه
قبل الاذان وقال ابو حنيفه يخطب بعد الاذان مسئلة يجوز
الجمع بعرفه من غير امام وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئلة اذا
افاض من عرفه قبل الغروب لم يلزمه الدم في احد القولين

وقال

وقال ابو حنيفه يلزمه مسئلة يجوز صلاه المغرب قبل المزدلفه
وقال ابو حنيفه لا يجوز الا ان يخشى طلوع الفجر مسئلة يجوز
الدفع من المزدلفه بعد نصف الليل وقال ابو حنيفه لا يجوز
من غير عذر مسائل التحلل مسئلة يجوز رمي جمره العقبه
وطواف الافاضه بعد نصف الليل وقال ابو حنيفه لا يجوز
مسئلة الحلاق ليس بنسك في احد القولين وقال ابو حنيفه
هو نسك مسئلة الاصلع لا يجب عليه امرار الموسى على القول
الذي يقول انه نسك وقال ابو حنيفه يجب مسئلة يجوز تاخير
الطواف عن ايام النحر والحلق وقال ابو حنيفه لا يجوز تاخيره
عن ايام النحر فان اخر وجب دم مسئلة يجوز للقارن ان يحلق
قبل الذبح وقال ابو حنيفه لا يجوز وعليه دم مسئلة يخطب الامام
يوم النحر ويوم النفر الاول بعد الزوال وقال ابو حنيفه
لا يخطب يوم النحر ولا يوم النفر بل يخطب في ثاني النحر مسئلة
اذا ترك المبيت في ليالي منى وجب عليه دم في احد القولين وقال
ابو حنيفه لا يجب مسئلة لا يجوز الرمي بغير الحجر وقال ابو
حنيفه يجوز بكل ما يرمى به مسئلة لا يجوز الرمي في الايام
الثلاثه الا بعد الزوال وقال ابو حنيفه يجوز في اليوم الثالث
قبل الزوال استحسانا مسئلة الترتيب واجب في رمي الجمار
وقال ابو حنيفه ليس بواجب مسئلة اذا اخر الرمي الى اليوم

الثاني لم يلزمه الدم وقال ابو حنيفة تلزمه **مسئلة** اذا ترك حصاه
فعليه مد في اصح الاقوال وقال ابو حنيفة في كل حصاه نصف
صاع الى ان يبلغ شاه فيتخير بين الشاه والطعام **مسئلة** اذا ترك
ثلث حصيات وجب عليه دم وقال ابو حنيفة لا يجب الدم الا
بترك اكثر جمره العقبه في اليوم الاول او بترك الاكثر
من الجمار الثلث **مسئلة** اذا لم يخرج من اليوم الثاني حتى غربت
الشمس لزمه الرمي في اليوم الثالث وقال ابو حنيفة لا يلزمه
مسئلة اذا طاف للصدر ثم اقام لم يجزيه ذلك عن طواف الصدر
وقال ابو حنيفة يجزيه **مسئلة** طواف الوداع لا يجب في احد
القولين وقال ابو حنيفة يجب **مسايل جزا الصيد**
مسئلة اذا قتل صيداً له مثل من النعم ضمنه بمثله من النعم
وقال ابو حنيفة يضمن بالقيمة ثم يصرفه فيما يجزى في الاضحيه
ان شا **مسئلة** اذا ذبح المحرم صيداً احل لغيره في احد القولين
وقال ابو حنيفة لا يحل لاحد **مسئلة** اذا قتل صيدا فضمنه ثم اكله
لم يلزمه بالاكل جزا اخر وقال ابو حنيفة يلزمه **مسئلة** اذا صاد
المحرم صيداً او دل عليه دلالة ظاهره لم يحل له وقال ابو حنيفة
يحل **مسئلة** لا يجب الجزا على الدال وقال ابو حنيفة اذا دل
المحرم حلالاً على الصيد فقتله لزمه الجزا **مسئلة** اذا قتل القارن
صيداً او تطيب وجبت عليه كفاره واحده وقال ابو حنيفة

يجب عليه بكل كفارتان **مسئلة** اذا اشترك جماعة في قتل صيد
وجب عليهم جزا واحد وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد منهم
جزا **مسئلة** ما لا يوكل لا يضمن بالجزا وقال ابو حنيفة يضمن **مسئلة**
اذا احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه واذا مات ضمنه في احد
القولين وقال ابو حنيفة لا يزول ولا يضمن **مسئلة** اذا ادخل
الحلال صيدا الى الحرم جاز له امساكه وذبحه وقال ابو حنيفة
لا يجوز **مسئلة** اذا قتل صيدا في الحرم جاز ان يصوم في جزايه
وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسئلة** شجر الحرم مضمون وقال ابو حنيفة
لا ضمان فيما ينبته الادمي ولا فيما انبته الله اذا انبته الادمي
مسئلة يجوز رعي المواشي في الحرم وقال ابو حنيفة لا يجوز
مسئلة صيد المدينه يحرم وقال ابو حنيفة لا يحرم **مسايل
الاحصار** **مسئلة** لا يتحلل بالمرض وقال ابو حنيفة يتحلل
مسئلة يجوز للمحصر ذبح الهدي حيث احصر وقال ابو حنيفة
لا يجوز الا في الحرم **مسئلة** المحصر في التطوع لا قضا عليه
وقال ابو حنيفة عليه القضا **مسئلة** اذا احصر في حج واجب
فتحلل لم يلزمه اكثر من الحج وقال ابو حنيفة يلزمه قضا
حج وعمره **مسئلة** اذا احصر عن الوقوف او عن الطواف تحلل
وقال ابو حنيفة اذا وقف او طاف او قدر على احدهما لم
يتحلل بالاحصار **مسئلة** اذا عدم المحصر الهدي صام في احد

القولين وقال ابو حنيفة لا يصوم مسئلة يجوز للزوج ان يحلل
امراته من الاحرام بحجة الاسلام في احد القولين وقال ابو حنيفة
لا يجوز مسئلة اذا احرم العبد باذن المولى لم يجز له ان يحلله
وقال ابو حنيفة له ذلك مسئلة يجوز للمراة ان تحج مع غير محرم
وقال ابو حنيفة لا يجوز مسايل الهدي مسئلة الاشعار
سنة في الابل والبقر وقال ابو حنيفة يكره مسئلة التقليد
سنة في الغنم وقال ابو حنيفة ليس بسنة مسئلة يجوز ان يشترك
السبعة في البدنة وقال ابو حنيفة ان كان بعضهم يريد اللحم
لم يجز عن القربة مسئلة الهدي الواجب للاحرام يجب صرفه
الى مساكين الحرم وقال ابو حنيفة يصرف الى من شاء مسئلة اذا
ذبح الهدي ثم سرق لحمه ضمنه وقال ابو حنيفة لا يضمنه مسئلة
لا يجوز للقارن ان ياكل من دم القران وقال ابو حنيفة يجوز
مسايل الاضحية مسئلة الاضحية سنة وقال ابو حنيفة
واجبة مسئلة اذا دخل العشر واراد ان يضحي كره له الحلق
والتقليم حتى يذبح وقال ابو حنيفة لا يكره مسئلة يجوز الاضحية
قبل صلاة الامام وقال ابو حنيفة لا يجوز مسئلة لا يجوز لاهل
السواد الاضحية قبل طلوع الشمس وقال ابو حنيفة يجوز بعد
طلوع الفجر مسئلة ايام النحر يوم النحر وثلثة ايام بعده وقال
ابو حنيفة يوم النحر ويومان بعده مسئلة اذا نذر اضحية فلم يذبح

حتى

حتى فاتت ايام النحر ذبح وقال ابو حنيفة لا يذبح مسئلة اذا نذر
اضحية فذبحها رجل بغير اذنه ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن
استحسانا مسئلة لا يجوز بيع الاضحية ولا العبد المنذور عتقه
وقال ابو حنيفة يجوز مسئلة اذا اشترى شاة بنية الاضحية
لم تصر اضحية وقال ابو حنيفة تصير مسئلة يكره شرب لبن الاضحية
والهدي وقال ابو حنيفة لا يكره مسئلة لا يجوز بيع جلد الاضحية
وقال ابو حنيفة يجوز بما يعار مسئلة لا يجزى ما قطع بعض اليته
وقال ابو حنيفة في احد الروايتين اذا كان الثلث يجزيه وفي
الرواية الاخرى اذا بقي الاكثر مسئلة اذا احدث به عيب
لم يجز عن ذمته وقال ابو حنيفة ان حدث في حال الذبح اجزاه
مسئلة اذا نذر اضحية ثم اتلفها ضمن اكثر الامرين من قيمتها
او اضحية مثلها وقال ابو حنيفة لا يضمن اكثر القيمة مسئلة
العقيقة سنة وقال ابو حنيفة ليست بسنة مسايل
الصيد والذبايح مسئلة اذا اكل الكلب من الصيد لم يحرم
الصيد في قوله القديم وقال ابو حنيفة يحرم مسئلة اذا
اكل الكلب من الصيد لم يحرم ما تقدم من صيوده وقال ابو حنيفة
يحرم مسئلة اذا قتل الكلب الصيد من غير جرح حل في احد
القولين وقال ابو حنيفة لا يحل مسئلة اذا استرسل الكلب
الى الصيد فزجره صاحبه فاغراه لم يحل صيده وقال ابو حنيفة

اجزاه صح

يحل مسئلة اذا قطع عضواً ومات حل الجميع وقال ابو حنيفة ان
قطع من العجز الثلث فما دونه لم يحل مسئلة اذا رمى صيداً فادركه
حياً فمات قبل ان يتمكن من ذبحه حل وقال ابو حنيفة لا يحل
مسئلة اذا اصاب صيداً بالرمي فغاب عنه ثم رآه ميتاً لم يحل
اكله في احد القولين ويحل في الثاني وقال ابو حنيفة ان اشتغل
بطلبه حل وان لم يشتغل لم يحل مسئلة اذا ترك التسمية على
الذبيحة لم تحرم وقال ابو حنيفة تحرم مسئلة يستحب الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذبيحة وقال ابو حنيفة
تكره مسئلة لا يجوز الذبح بالسن وقال ابو حنيفة يجوز مسئلة — الظفر صح
يجزئ من الذكاة قطع الحلقوم والمرئ وقال ابو حنيفة لا بد
من قطع ثلثه او داجه مسئلة اذا ذبح الحيوان فخرج الجنين
ميتاً حل اكله وقال ابو حنيفة لا يحل مسئلة اذا مات السمك
حتف انفه حل وقال ابو حنيفة لا يحل مسئلة لا تحل ذبائح نصارى
العرب وقال ابو حنيفة تحل مسئلة اذا كان ابوه مجوسياً وامه
يهودية لم تحل ذبيحته ومناكحته وقال ابو حنيفة تحل باب
الاطعمة مسئلة الضبع والثعلب يؤكل وقال ابو حنيفة لا يؤكل
مسئلة يحل اكل الضب واليربوع والقنفذ وابن عرس وقال ابو
حنيفة لا يحل مسئلة يؤكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة يكره مسئلة
يحل اكل ما يصاد من البحر الا الضفدع في احد الوجهين وقال ابو

حنيفة

حنيفة لا يحل الا السمك مسئلة يجوز للمضطر ان يشبع من
الميتة في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يجوز مسئلة اذا وجد
المضطر ميتة وطعام غائب لم يأكل الميتة في احد الوجهين وقال
ابو حنيفة يأكل الميتة مسئلة اذا اضطر المحرم فوجد ميتة
وصيداً اكل الصيد في احد القولين وقال ابو حنيفة يأكل
الميتة **كتاب النذور** مسئلة اذا نذر ذبح ابنه لم
يلزمه شيء وقال ابو حنيفة يلزمه ذبح شاة استحساناً مسئلة
اذا نذر صوم يوم النحر لم ينعقد نذره وقال ابو حنيفة ينعقد
ويصوم يوماً غيره فان صامه اجزأه عن نذره مسئلة اذا نذر
صوم يوم الخميس فصام قبله لم يجزه وقال ابو يوسف يجزئه
مسئلة اذا نذر المشي الى بقعة من الحرم لزمه المشي اليه بالحج
او العمرة وقال ابو حنيفة اذا نذر المشي الى المسجد الحرام او
الحرم لم يلزمه شيء مسئلة اذا نذر المشي الى مسجد رسول الله — المشي صح
صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى انعقد نذره في احد القولين
وقال ابو حنيفة لا ينعقد مسئلة اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام
فصلى في غيره لم يجزئه وقال ابو حنيفة يجزئه مسئلة اذا نذر ان
يصلي اجزأته ركعة واحدة في احد القولين وقال ابو حنيفة
يلزمه ركعتان مسئلة اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي
ان اتصدق بمالي لزمه التصدق بجميع ماله وقال ابو حنيفة — امواله صح

تتصدق بما يجب فيه الزكاة مسألة اذا قال ان كلمت فلانا فعلي
صوم او مالي صدقة فهو بالخيار بين الوفا بالشرط وبين ان
يكفر كفارة يمين وقال ابو حنيفة يلزمه ما سمى مسألة اذا قال
لله علي ان اهدي اجزاه ما شا من المال في اظهر القولين وقال
ابو حنيفة يلزمه شاة **كتاب البيوع** مسألة لا يصح
بيع ما لم يره المشتري في احد القولين وقال ابو حنيفة يصح ويثبت
له الخيار اذا راه مسألة اذا قال بعني فقال بعتك انعقد البيع
وقال ابو حنيفة لا ينعقد مسألة اذا اوجب البيع لاثنين فقبل (في عبد)
احدهما نصفه دون الاخر جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز مسألة
خيار المجلس يثبت في البيع الى ان يتفرقا او يتخايرا وقال ابو
حنيفة لا يثبت مسألة خيار الشرط لا يمنع انتقال الملك في احد
الاقوال وقال ابو حنيفة يمنع مسألة اذا باع عبدا من عبدين
او ثلثة فالبيع باطل وقال ابو حنيفة يصح مسألة اذا شرط
الخيار الى الليل انقطع بغروب الشمس وقال ابو حنيفة يثبت
له الخيار الى طلوع الفجر مسألة اذا اشترى عبدا بجارية وشرط
الخيار لاحدهما فاعتقهما من له الخيار لم ينفذ العتق فيهما بل ينفذ
فيما باع في احد الوجهين وفيما اشترى في الوجه الاخر وقال
ابو حنيفة ينفذ فيهما مسألة اذا باع الى الحصاد او بالخيار الى
اربعة ايام فسد العقد ولا يلحقه الصحة وقال ابو حنيفة البيع

فاسد

فاسد فان اسقط ذلك صح العقد وقال بعض الخراسانيين
العقد موقوف مسألة يجوز لمن له الخيار فسخ البيع من غير حضور
صاحبه وقال ابو حنيفة لا يجوز في خيار الشرط الا بحضرة من
صاحبه وفي الرد بالعيب لا يجوز قبل القبض الا بحضرة ولا
يجوز بعده الا برضاه او قضا القاضي مسألة لا يسقط خيار
الشرط وخيار الشفعة بالموت وقال ابو حنيفة يسقطان
مسائل الربا مسألة علة الربا في البر انه مطعوم جنس
وقال ابو حنيفة العلة انه مكيل جنس مسألة يحرم الربا فيما
يطعم ولا يكال كالفواكه واليسير من الحنطة وقال ابو حنيفة لا
يحرم مسألة لا يحرم الربا فيما يكال ولا يطعم كالجص وقال ابو حنيفة
يحرم مسألة العلة في الذهب والفضة انه من جنس القيم في جنس
وقال ابو حنيفة انه موزون جنس مسألة لا يجوز التفرق قبل
التقابض في بيع الطعام بالطعام وقال ابو حنيفة يجوز مسألة
يجوز ابدال العوض الصرف بعد التفرق في احد القولين
وقال ابو حنيفة لا يجوز مسألة لا يحرم النسا فيما لا ربا فيه وقال
ابو حنيفة يحرم في الجنس الواحد مسألة لا يجوز بيع دينار صحيح
ودينار قراضة بدينارين صحيحين ولا دينارين قراضة وقال
ابو حنيفة يجوز مسألة لا يجوز بيع الرطب بالتمر وقال ابو حنيفة
يجوز مسألة لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق من جنس واحد في احد

الفولين وقال ابوحنيفه يجوز مسله لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
وقال ابوحنيفه يجوز مسله اللحمان جنس واحد في احد القولين
وقال ابوحنيفه هي اجناس مسله يحرم الربا في دار الحرب وقال
ابوحنيفه لا يحرم بين المسلم والكافر مسله الاثمان تتعين بالبيع
وقال ابوحنيفه لا تتعين مسايل الثمار مسله اذا باع نخله
وعليه طلع غير موبر فالثمره للمشتري وقال ابوحنيفه هي
للبايع مسله اذا باع نخله وعليه ثمره للبايع او ارضا وفيها
زرع للبايع لم يجبر على قطعها الى اوان الجداد او الحصاد وقال
ابوحنيفه يجبر مسله لا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح من غير
شرط القطع وقال ابوحنيفه يجوز مسله اذا باع بعد بدو
الصلاح بشرط التبقيه جاز وقال ابوحنيفه لا يجوز
مسله لا يجوز بيع الباقلا والجوز في قشريه وفي الحنطه في السنبل
قولان وقال ابوحنيفه يجوز مسله يجوز بيع الرطب على النخل
بالتمر فيما دون خمسه اوسق خرصا وقال ابوحنيفه لا يجوز ه
مسايل القبض مسله لا يجوز بيع العقار قبل القبض وقال
ابوحنيفه يجوز مسله لا يجوز التصرف في الصداق قبل القبض وقال
ابوحنيفه يجوز مسله القبض فيما ينقل بالنقل وقال ابوحنيفه
القبض فيه التخليه مسله اذا اشترى طعاما من رجل ودفع
اليه ظرفا وقال كل فيه فكاله لم يصر مقبوضا وقال ابوحنيفه

يصير مقبوضا مسله اذا ولدت الجاريه المبيعه قبل القبض
اخذ المشتري الولد بغير بدل وقال ابوحنيفه ياخذه بقسطه
من الثمن مسله اذا قطع البايع يد العبد قبل التسليم لم يسقط
من الثمن شي وقال ابوحنيفه يسقط نصف الثمن مسايل الرد
بالعيب مسله اذا اشترى شاه مصراه ثبت له الخيار وقال
ابوحنيفه لا خيار له مسله النما لا يمنع من الرد بالعيب كالولد
واللبن والسمن وقال ابوحنيفه تمنع مسله وطي الثيب لا يمنع
من الرد بالعيب وقال ابوحنيفه يمنع مسله اذا اشترى اثنان
من واحد عبدا فوجدا به عيبا جاز لاحدهما الرد وقال ابوحنيفه
لا يجوز مسله اذا اشترى رجل عبدين ثم وجد باحدهما عيبا لم
يجز له رده في احد القولين وقال ابوحنيفه يجوز بعد القبض
مسله اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار
وقال ابوحنيفه لا خيار له مسله الزنا يرد به العبد وقال ابو
حنيفه لا يرد به مسله البول في الفراش يثبت به الخيار في العبد
وقال ابوحنيفه لا يثبت مسله اذا كسر ما ماكوله في جوفه فوجده
معيبا رده في احد القولين وقال ابوحنيفه لا يرد مسله اذا قتل
العبد المبيع في يد المشتري بقتل او رده كان في يد البايع رجع
بالارش في احد الوجهين وقال ابوحنيفه يرجع بالثمن وهو
المنصوص مسله اذا علم بالعيب بعد اكل الطعام او قتل العبد

مسله [illegible] العبد وقال
ابوحنيفه [illegible]

بصير

رجع بالارش وقال ابوحنيفه لا يرجع مسئله اذا رد عليه المبيع
بالعيب جاز له رده على بايعه وقال ابوحنيفه ان رده بغير
قضا لم يجز له الرد مسئله اذا باع بشرط البراه من العيب ففيه
اقوال احدها لا يبرا والثاني لا يبرا الا من عيب باطن في الحيوان
لم يعلم به والثالث انه يبرا من الجميع وهو قول ابي حنيفه مسئله
لا يجوز الابراء الدين المجهول وقال ابوحنيفه يجوز مسايل
المرابحه مسئله لا يلحق الزياده بالثمن والصداق وقال ابو
حنيفه يلحق مسئله لا يلحق الاجل بالبيع وقال ابوحنيفه يلحق
مسئله لا يحط ما ربح في السلعه عن الثمن في بيع المرابحه وقال ابوحنيفه
يحط مسئله اذا اشترى عبدين جاز بيع احدهما مرابحه وقال
ابوحنيفه لا يجوز مسئله اذا اخبر في المرابحه باكثر من الثمن
حط الزياده وربحها وهل يثبت له الخيار فيه قولان وقال ابو
حنيفه لا يحط بل له الخيار مسئله يجوز ان يبيع ما ابتاعه من بايعه
باقل من الثمن وقال ابوحنيفه لا يجوز قبل نقد الثمن في البيع الاول
مسايل اختلاف المتبايعين مسئله اذا اختلفا في قدر الثمن
تحالفا وقال ابوحنيفه ان كانت السلعه تالفه فالقول قول
المشتري مسئله اذا مات احد العبدين ثم اختلفا تحالفا وقال
ابوحنيفه لا يتحالفان مسئله اذا مات المتبايعان تحالف الورثه
وقال ابوحنيفه لا يتحالفون الا اذا كانت السلعه في يد ورثه البايع

مسئله اذا اختلف المتبايعان في الاجل والخيار تحالفا وقال
ابوحنيفه القول قول من ينفيه مسئله اذا اختلف المتبايعان
بدي بيمين البايع على المنصوص وقال ابوحنيفه يبدا بيمين
المشتري مسئله اذا قال البايع لا اسلم حتى اقبض اجبر البايع
وقال ابوحنيفه اجبر المشتري مسئله اذا باع من نفسين
شيا فنقد احدهما ثمن نصيبه سلم اليه وقال ابوحنيفه لا يسلم
اليه حتى يقبض جميع الثمن مسايل البيوع الفاسده مسئله
لا يجوز بيع العبد الجاني في احد القولين وقال ابوحنيفه يجوز
مسئله اذا باع عبده وعبد غيره او امته وام ولده فالبيع باطل
في الجميع في احد القولين وقال ابوحنيفه يصح في عبده وامته مسئله
البيع الموقوف والنكاح الموقوف باطل وقال ابوحنيفه يصح
ويقف على الاجازه مسئله البيع الفاسد لا يملك به وقال ابو
حنيفه يملك بالقبض فيه مسئله يجوز البيع بشرط العتق وقال
ابوحنيفه لا يجوز مسئله اذا اشترى نعله بدرهم وشرط عليه
ان يحذوها فالبيع باطل وقال ابوحنيفه يصح استحسانا مسئله
يجوز بيع النحل ودود القز وقال ابوحنيفه لا يجوز وروي
عنه انه قال يجوز بيع القز مع الكواره مسئله يجوز بيع لبن الادميه
وقال ابوحنيفه لا يجوز مسئله لا يجوز بيع الزيت النجس وقال
ابوحنيفه يجوز مسئله لا يجوز بيع السرقين وقال ابوحنيفه يجوز

مسئلة لا يجوز بيع الكلب وقال ابو حنيفه يجوز مسئلة لا يملك الكافر
العبد المسلم بالشرى في احد القولين وقال ابو حنيفه يملكه
مسئلة يجوز بيع دور مكه وقال ابو حنيفه في احدى الروايتين
لا يجوز مسئلة اذا قال بعتك هذا القطيع كل بدرهم صح البيع شاة صح
وقال ابو حنيفه لا يصح مسئلة اذا قال بعتك من هذه الدار
عشرة اذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها وقال ابو
حنيفه لا يصح مسئلة اذا قال بعتك هذا بالف مثقال ذهب
وفضة لم يصح البيع وقال ابو حنيفه يصح مسئلة لا يصح بيع الصبي
وقال ابو حنيفه يصح اذا اذن له مسئلة اذا فرق بين الوالدة
وولدها في البيع بطل وقال ابو حنيفه لا يبطل مسئلة يجوز التفريق
بينهما بعد سبع سنين في احد القولين وقال ابو حنيفه لا يجوز
قبل البلوغ مسئلة يجوز التفريق بين الاخوين وقال ابو حنيفه
لا يجوز مسائل السلم مسئلة يجوز السلم في المعدوم وقال
ابو حنيفه لا يجوز مسئلة السلم الحال جائز وقال ابو حنيفه لا يجوز
مسئلة يجوز السلم في الحيوان وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئلة يجوز
قرض الحيوان والثياب وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئلة يجوز
السلم في اللحم وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئلة يجوز السلم في الاثمان
وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئلة لا يجوز السلم في الجوز والبيض
عددا وقال ابو حنيفه يجوز مسئلة لا يجوز استصناع الخفاف

وقال

وقال ابو حنيفه يجوز استحسانا مسئلة يجوز ان يكون راس
المال جزافا في احد القولين وقال ابو حنيفه لا يجوز في المكيل
والموزون مسئلة اذا لم يبين موضع التسليم صح العقد ووجب
التسليم في موضع العقد في احد الاقوال وقال ابو حنيفه ان
كان لحمله مؤنة لم يصح مسئلة اذا حصل للمسلم اليه طعام عند
رب السلم فقال له اقبضه عن مالك فقبضه لم يصح القبض وقال
ابو حنيفه يصح مسئلة اذا احضر ثوبا اجود مما سلم اليه على ان
يزيده درهما لم يجز وقال ابو حنيفه يجوز مسئلة يجوز الرجوع
بارش العيب في السلم وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئلة اذا تقايلا
في السلم جاز ان يشتري براس المال ما شاء وقال ابو حنيفه
لا يجوز حتى يقبض مسئلة الاقالة فسخ في اصح القولين وقال
ابو حنيفه هي فسخ في حقهما بيع في حق الشفيع مسئلة اذا اقاله
باكثر من ثمن المثل لم تصح الاقالة وقال ابو حنيفه تصح بالثمن
الاول مسائل الرهن مسئلة لا يجوز الرهن على دين الكتابة
وقال ابو حنيفه يجوز مسئلة لا يجوز الرهن والضمان قبل
وجوب الدين وقال ابو حنيفه يجوز فيهما قبل الدين فاذا
وجب الدين ثبت الرهن والضمان مسئلة يجوز الزيادة في
الدين في الرهن الواحد في قوله القديم وقال ابو حنيفه
لا يجوز مسئلة اذا رهن عينا عند اثنين كان عند كل واحد

تصح تصح

منهما نصفه وقال ابو حنيفة جميعه رهن عند كل واحد
منهما مسألة رهن المشاع جائز وقال ابو حنيفة لا يجوز
مسألة اذا قال لعبده ان لم تدخل دار زيد فانت حر ثم رهنه لم يصح
الرهن في احد القولين وقال ابو حنيفة يصح مسألة لا يجوز
رهن ما يسرع اليه الفساد في الدين المؤجل في احد القولين وقال
ابو حنيفة يجوز مسألة اذا رهن العصير فصار خمرا زال
عنه الملك وبطل الرهن وقال ابو حنيفة لا يزول الملك ولا يبطل
الرهن مسألة اذا قال الراهن اقبضتك عصيرا وقال المرتهن
بل خمرا فالقول قول الراهن في احد القولين وقال ابو حنيفة
القول قول المرتهن مسألة يجوز للراهن ان ينتفع بالمرهون
وقال ابو حنيفة لا يجوز مسألة النماء المنفصل لا يدخل في الرهن
وقال ابو حنيفة يدخل مسألة لا يملك الراهن تزويج المرهونة
وقال ابو حنيفة يملك مسألة يصح عتق الراهن في احد القولين
وينفذ في القول الثاني ان كان موسرا ولا ينفذ ان كان معسرا
وفيه قول ثالث انه ينفذ بكل حال وهو قول ابي حنيفة مسألة
يقبل اقرار الراهن على المرهون بجناية الخطأ في احد القولين
وقال ابو حنيفة لا يقبل مسألة اذا رهن المغصوب عند
الغاصب لم يبرأ من ضمان الغصب وقال ابو حنيفة يبرأ

مسألة

مسألة اذا باع الراهن باذن المرتهن قبل محل الدين سقط
الرهن وقال ابو حنيفة يكون الثمن رهنا مسألة اذا اذن
المرتهن للراهن في البيع بشرط ان يعجل دينه فباعه لم يصح
البيع وقال ابو حنيفة يصح مسألة اذا وطئ المرتهن المرهونة
باذن الراهن جاهلا بالتحريم لم يجب المهر في احد القولين
وقال ابو حنيفة يجب مسألة فان اتت المرهونة بولد من
وطء المرتهن وهو جاهل بالتحريم فهو حر وقال ابو حنيفة
هو مملوك مسألة لا يصح توكيل المرتهن في بيع الرهن
وقال ابو حنيفة يصح مسألة اذا وضع الرهن على يد عدلين
جعل في حرزهما وخرج ابو العباس فيه قولا آخر انه ان
كان مما ينقسم قسم بينهما وان لم ينقسم جعل في يد احدهما وهو قول
ابي حنيفة مسألة اذا وكل العدل في بيع الرهن ثم عزله انعزل
وقال ابو حنيفة لا ينعزل مسألة اذا ادعى العدل دفع الثمن
الى المرتهن ولم يشهد عليه وانكر المرتهن ضمن العدل وقال
ابو حنيفة لا يضمن مسألة اذا مات العدل لم يجز للحاكم ان
يدفع الرهن الى المرتهن وقال ابو حنيفة يجوز مسألة اذا
شرط في البيع رهن عبد بعينه فرهنه ثم قتل بالردة لم يثبت
للمرتهن الخيار في فسخ البيع في اصح الوجهين وقال ابو حنيفة
له الخيار مسألة اذا شرط في الرهن شرطا فاسدا ينقص

به حق المرتهن فسد الرهن وان كان زياده في حفظه ففيه
قولان وقال ابو حنيفه لا يفسد مسله اذا شرط في البيع رهناً
فاسداً لم يبطل البيع في احد القولين وقال ابو حنيفه يبطل
مسله الرهن امانه وقال ابو حنيفه هو مضمون باقل الامرين
من قيمته او قدر الدين مسايل التفليس مسله اذا افلس
المشتري بالثمن ووجد البايع عين ماله فهو احق به وقال
ابو حنيفه يكون اسوه الغرما مسله يحجر على المفلس ويباع عليه
ماله وقال ابو حنيفه لا يحجر عليه ولا يباع ماله مسله تسمع
البينه على الاعسار في الحال وقال ابو حنيفه لا تسمع حتى يحبس
مده مسله اذا اقام البينه على الافلاس وادعى الغريم ان
له مالاً لا يعلم به الشهود حلف في احد القولين وقال ابو
حنيفه لا يحلف مسله اذا ثبت اعساره لم يجز ملازمته وقال
ابو حنيفه يجوز مسله اذا لم يقدر على اخذ دينه ووجد له
مالا اخذه وقال ابو حنيفه لا ياخذ الا جنس حقه مسايل
الحجر مسله السن الذي يبلغ به الغلام والجاريه خمس عشره
سنه وقال ابو حنيفه في الجاريه سبع عشره سنه وثمان عشره
سنه في روايه وتسع عشره في روايه مسله انبات الشعر
الخشن يوجب الحكم بالبلوغ في الكفار وفي المسلمين قولان
وقال ابو حنيفه لا يوجب مسله اذا بلغ الصبي غير مصلح لدينه

لم يسلم اليه المال وقال ابو حنيفه اذا بلغ خمساً وعشرين
سنه سلم اليه ماله مسله اذا بلغ المبذر واقر بالمال لم ينفذ
ذلك وقال ابو حنيفه ينفذ مسله اذا بلغ مصلحاً لدينه وماله
فسلم اليه المال ثم بذر حجر عليه وقال ابو حنيفه لا يحجر
مسايل الصلح مسله لا يصح على الانكار وقال ابو حنيفه
يجوز مسله لا يصح الصلح على المال المجهول وقال ابو حنيفه يصح
مسله اذا اتلف ثوباً قيمته عشره فصالح منه على اكثر لم يصح
وقال ابو حنيفه يصح مسله اذا اتلف ثوباً قيمته عشره موجله
لم يصح وقال ابو حنيفه يصح مسله اذا شرع روشناً الى الطريق
لم يقلع وقال ابو حنيفه ان اعترض معترض قلع مسله اذا
تنازعا حايطاً بينهما لم يقدم احدهما على الاخر بالجذوع وقال
ابو حنيفه يقدم مسله اذا تنازع صاحب السفل والعلو
في السقف جعل بينهما وقال ابو حنيفه هو لصاحب السفل
مسله اذا دعا شريك احد الشريكين شريكه الى الانفاق
لم يجبر على الانفاق في احد القولين ويجبر في الاخر وقال ابو
حنيفه ما لا ينقسم يجبر على الانفاق عليه مسايل الحواله
مسله لا يعتبر رضا المحال عليه وقال ابو حنيفه يعتبر مسله
لا يرجع المحتال على المحيل وقال ابو حنيفه اذا مات المحال عليه
مفلساً او جحد الحق وحلف عليه رجع مسايل الضمان

لا يجوز الصلح

يصح م

مسله لا يصح ضمان المال المجهول وقال ابو حنيفه يصح مسله
يصح الضمان من غير رضا المضمون له وقال ابو حنيفه لا يصح
مسله يجوز الضمان عن الميت وقال ابو حنيفه ان لم يخلف
وفا لم يجز مسله اذا ضمن الفا ودفع اليه ثوبا يساوي خمسمايه
رجع بخمسمايه في احد القولين وقال ابو حنيفه يرجع بالف مسله الوجهين م
لا يجوز شرط الخيار في الضمان وقال ابو حنيفه يجوز مسله لا
تصح الكفاله بالبدن في احد القولين وقال ابو حنيفه يصح
مسايل الشركه مسله يصح الشركه على كل مال له مثل في اصح
الوجهين وقال ابو حنيفه لا تصح الا على الاثمان مسله لا تصح
الشركه الا على المالين متماثلين وقال ابو حنيفه تصح اذا كان
من احدهما دراهم ومن الاخر دنانير مسله لا تصح الشركه الا
بخلط المالين وقال ابو حنيفه تصح من غير خلط مسله لا
يجوز شرط التفاضل في الربح مع التساوي في المالين ولا
شرط التساوي مع تفاضل المالين وقال ابو حنيفه يجوز مسله
اذا شرط ان تكون الخساره على احدهم اكثر بطلت الشركه
وقال ابو حنيفه يبطل الشرط ويصح العقد مسله لا تصح
شركه الابدان وقال ابو حنيفه تصح مسله شركه المفاوضه
باطله وقال ابو حنيفه جايزه مسله شركه الوجوه لا تصح وقال
ابو حنيفه تصح مسله اذا اشتركا شركه فاسده رجع كل

واحد

واحد منهما باجره المثل وقال ابو حنيفه لا يرجع مسايل
القراض مسله اذا دفع اليه ثوبا وقال بعه فاذا نض فقد
قارضتك عليه لم يصح وقال ابو حنيفه يصح مسله اذا شرط ان
لا يشتري الا من فلان او سلعه بعينها لم يصح المضاربه وقال
ابو حنيفه يصح مسله اذا شرط في القراض جميع الربح لنفسه
او للعامل بطل وقال ابو حنيفه ان شرط لنفسه فهو بضاعه
وان شرط للعامل فهو قرض مسله نفقه العامل في السفر
من ماله في احد القولين في مال القراض مسله اذا اشترى وقال ابو ح
المضارب زوج صاحب المال لم يصح الشرى في احد القولين
وقال ابو حنيفه يصح مسله اذا انفسخ وهناك دين وجب على
المضارب اقتضاوه وقال ابو حنيفه ان لم يكن في المال ربح
لم يجب مسايل الماذون مسله العبد يملك اذا ملك
في قوله القديم وقال ابو حنيفه لا يملك مسله لا يجوز للماذون
اتخاذ الدعوه واعاره الدواب وقال ابو حنيفه يجوز مسله
اذا راى عبده يبيع ويشتري وسكت لم يصر ماذونا وقال ابو
حنيفه يصير مسله اذا اذن له في التجاره في نوع لم يصر ماذونا
في غيره وقال ابو حنيفه يصير مسله لا يجوز للماذون ان يوجر
نفسه وقال ابو حنيفه يجوز مسله اذا اشترى من يعتق على
مولاه لم يصح الشرى في احد القولين وقال ابو حنيفه يصح مسله

اذا ابق المأذون لم يصر محجوراً وقال ابو حنيفة يصير محجوراً
مسئلة لا يباع المأذون في دين التجارة وقال ابو حنيفة يباع
مسائل الوكالة مسئلة لا يجوز تعليق الوكالة على شرط في
ظاهر المذهب وقال ابو حنيفة يجوز مسئلة يجوز توكيل الحاضر
بغير رضا الخصم وقال ابو حنيفة لا يجوز الا لعذر مسئلة يصح
عزل الوكيل وان لم يعلم به في احد القولين وقال ابو حنيفة
لا يصح مسئلة لا يصح اقرار الوكيل في الخصومة على الموكل وقال
ابو حنيفة يصح في مجلس الحكم مسئلة يجوز التوكيل في استيفاء
القصاص في غيبة الموكل على الصحيح من المذهب وقال ابو
حنيفة لا يجوز مسئلة لا يجوز للوكيل ان يبيع باقل من ثمن المثل
وقال ابو حنيفة يجوز بما عز وهان مسئلة لا يجوز للوكيل ان
يبيع بثمن موجل وقال ابو حنيفة يجوز مسئلة لا يجوز للوكيل
ان يبيع بغير نقد البلد وقال ابو حنيفة يجوز مسئلة اذا
وكله في بيع عبد فباع نصفه لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح
مسئلة اذا وكله في البيع فباع من ابنه جاز وقال ابو حنيفة (في احد الوجهين صح)
لا يجوز وروي عنه انه قال يجوز ان يبيع منه بثمن المثل مسئلة
اذا وكله في شرى عبد فاشترى عبدا اعمى لم يصح الشرى
للموكل وقال ابو حنيفة يصح مسئلة اذا وكله في شرى شاة
بدينار فاشترى شاتين بدينار كان الجميع للموكل في احد

الوجهين

الوجهين وقال ابو حنيفة احداهما للوكيل بنصف دينار مسئلة
اذا وكله في بيع فاسد فباع بيعا صحيحا لم يجز وقال ابو حنيفة
يجوز مسئلة اذا ابرى الوكيل المشتري من الثمن لم يبرا
وقال ابو حنيفة يبرا ويضمن مثله للموكل مسئلة يجوز للموكل
مطالبة المشتري بالثمن وقال ابو حنيفة لا يجوز مسئلة الملك في
الشرى ينتقل الى الموكل دون الوكيل وقال ابو حنيفة ينتقل
الى الوكيل ثم الى الموكل مسئلة اذا وكل المسلم ذميا في شرى
الخمر او الخنزير فاشتراه لم يملكه وقال ابو حنيفة يملكه مسئلة
اذا وكل اثنين في طلاق امراته لم يجز لاحدهما ان يطلق وقال
ابو حنيفة يجوز مسئلة اذا باع الوكيل السلعة وقبض الثمن
وهلك في يده واستحق المبيع رجع بالعهدة على الموكل وقال ابو (رجع الل...)
حنيفة يرجع على الوكيل مسئلة اذا كان عنده دين او عين
لانسان فجاء رجل وقال وكلني فلان في قبضه فصدقه لم يجبر
على الدفع اليه وقال ابو حنيفة يجبر في الدين وفي العين
روايتان ٥ تم الجزء الاول من كتاب نكت المسائل المحذوف
منه عيون الدلائل بحمد الله تعالى ومنه وكرمه ويتلوه ان شاء الله
تعالى في الجزء الثاني مسائل الاجارات
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

الجزء الثاني من كتاب

ذكر المسائل المحدودة منه عون الله لأمل

في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة رضي

الله عنهما تصنيف الشيخ الإمام العالم

العلامة أبي إسحق إبراهيم بن علي

بن يوسف الفيروزآبادي رحمه الله تعالى

الحمد لله جل وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه

نوبة

الفقير عبد الله محمد الديري ... غفر الله له

سنة ١٢٠٥

يا رب لئن عظمت ذنوبي كثرة فلقد علمت بأن عفوك أعظم

إن كان لا يدعوك إلا محسن
فمن الذي يدعو ويرجو المجرم

مسائل الإجارات

بسم الله الرحمن الرحيم **مسائل الإجارات**

مسألة تجب الأجرة بنفس العقد وقال أبو حنيفة لا تجب إلا يوما بيوم **مسألة** لا يجوز فسخ الإجارة بالأعذار وقال أبو حنيفة إذا اكترى دكانا ليبيع البز فاحترق البز أو جملا ليحج عليه فمرض جاز له الفسخ **مسألة** لا تبطل الإجارة بالموت وقال أبو حنيفة تبطل **مسألة** إذا قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم لم تصح الإجارة في أصح القولين وقال أبو حنيفة تصح في الشهر الأول **مسألة** إذا قال أجرتك هذه الدار شهرا لم يصح وقال أبو حنيفة يصح في شهر من حين العقد إذا عقد الإجارة على مدة مستقبلة لم تصح وقال أبو حنيفة تصح **مسألة** لا يجوز شرط الخيار في الإجارة وقال أبو حنيفة يجوز **مسألة** يجوز للمستأجر أن يؤجر من المؤجر وقال أبو حنيفة لا يجوز **مسألة** يجوز إجارة المستأجر بأكثر مما استأجر وقال أبو حنيفة لا يجوز فإن فعل تصدق بالفضل **مسألة** يجوز إجارة المشاع وقال أبو حنيفة لا يجوز من غير الشريك وفي الشريك روايتان أصحهما أنه يجوز **مسألة** يجوز استئجار الشريك للعمل في حمل المشترك أو طحنه وقال أبو حنيفة لا يجوز **مسألة** يجوز الاستئجار لبيع ثوب وشري ثوب وقال أبو حنيفة لا يجوز **مسألة** يجوز استئجار الكتب وقال أبو

حسه لا يجوز مسئلة يجوز الاستيجار على التعليم وقال ابو حنيفه
لا يجوز مسئلة يجوز استيجار دار ليتخذها مسجدا او يصلي فيها
وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئلة يجوز استيجار الدراهم والدنانير
في احد الوجهين وقال ابو حنيفه اذا استاجر ليزينه جاز وان
استاجر مطلقا فهو قرض مسئلة يجوز استيجار الحايط لوضع
الجذوع عليه وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئلة يجوز الاستيجار على
القصاص وقال ابو حنيفه لا يجوز في النفس مسئلة الاجره في
القصاص على من عليه القصاص وقال ابو حنيفه على من له مسئلة
لا يجوز الاستيجار على نقل الخمر وقال ابو حنيفه يجوز مسئلة اذا
آجر بيتا ممن يتخذ بيت نار او يبيع الخمر لم تصح الاجاره وقال
ابو حنيفه تصح قال الراوي المسئله اذا شرط ذلك واما
يعلم من حاله انه يفعل ذلك وقال غيره المسئله اذا استاجر للسكني
وللعباده والدليل على فساد ظاهر الروايه انه فعل معصيه فلا
يصح الاجاره له كساير المعاصي مسئلة يجوز للزوج استيجار امرأته
لارضاع ولده منها في احد الوجهين وقال ابو حنيفه لا يجوز
مسئلة لا يجوز استيجار الظير بطعمها وكسوتها وقال ابو
حنيفه يجوز استحسانا مسئلة اذا قال ان خطته روميا فلك درهم
وان خطته فارسيا فنصف درهم لم تصح الاجاره وقال ابو حنيفه
تصح وايهما خاط استحق مسئلة اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم

وان

وان خطته غدا فلك نصف درهم لم يصح العقد وقال ابو حنيفه
ان خاط على الشرط الاول استحق المسمى وان خاط على الشرط
الثاني فله اجره المثل لا تزاد على الدرهم ولا تنقص عن النصف
مسئلة اذا دفع ثوبا الى الخياط فقطعه قبا فقال رب الثوب امرتك
ان تقطعه قميصا وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قبا ففيه
اقوال احدها انهما يتحالفان والثاني ان القول قول الخياط والثالث
ان القول قول رب الثوب وهو قول ابي حنيفه مسئلة اذا
تلف الشي في يد الاجير المشترك ففيه قولان احدهما انه يضمن
والثاني انه لا يضمن وقال ابو حنيفه ان تلف بفعله وجب الضمان
وان تلف بغير فعله لم يجب مسئلة اذا استاجر دابه للركوب
فضربها او كبحها باللجام فتلفت لم يضمن وقال ابو حنيفه يضمن
مسئلة اذا استاجر ثوبا للبس او دابه للركوب جاز له ان
يلبس ويركب غيره وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئلة اذا لم تكن
الكيفيه المجهوله معلومه لم تصح الاجاره وقال ابو حنيفه يصح
استحسانا مسئلة اذا اكترى دابه الى الكوفه وسلمها اليه
وحبسها مده يمكن السير استقرت الاجره وقال ابو حنيفه
لا تستقر مسئلة اذا آجر عبدا ثم اعتقه لم يثبت له الخيار في
احد الوجهين وقال ابو حنيفه لهما الخيار مسئلة يجوز بيع
المستاجر في احد القولين وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئلة اذا

استاجر شيا اجاره فاسده وتلفت المنافع تحت يده وجبت
الاجره وان لم ينتفع وقال ابو حنيفه لا تجب مسله تجب اجره
المثل في الاجاره الفاسده وقال ابو حنيفه يجب الاقل من المسمى
واجره المثل مسله اذا اسر المكري المكتري بعماره الدار ثم اختلفا
فالقول قول المكتري وقال ابو حنيفه القول قول المكري مسله
المساقاه جايزه وقال ابو حنيفه باطله مسايل العاريه
مسله العاريه مضمونه وقال ابو حنيفه غير مضمونه مسله لا
يجوز للمستعير ان يعير في احد الوجهين وقال ابو حنيفه
يجوز مسله اذا اعار ارضا او اجره للغراس او للبنا فغرس
او بنا لم يجبر على قلعه الا ان يضمن ما نقص بالقلع وقال ابو
حنيفه ذلك له مسايل الوديعه اذا سافر بالوديعه
ضمن وقال ابو حنيفه لا يضمن مسله اذا سلم الوديعه الى
عياله ضمن وقال ابو حنيفه لا يضمن مسله اذا اودع المودع
آخر وهلكت عنده ضمن المالك من شا منهما وقال ابو حنيفه
لا يضمن الا الاول مسله اذا قال احفظ الوديعه في الحرز
ولا تخرجها فنقلها الى مثله ضمن على المنصوص وقال ابو سعيد
الاصطخري لا يضمن وقال ابو حنيفه ان نقلها الى مثله في
الدار لم يضمن استحسانا مسله اذا حل كيس الوديعه
مسله ضمنها وقال ابو حنيفه لا يضمن اذا اخرج الوديعه من الحرز

لينتفع

لينتفع بها ضمن وقال ابو حنيفه لا يضمن قبل الانتفاع مسله
اذا تعدى في الوديعه ثم ترك التعدي لم يبرا من الضمان
وقال ابو حنيفه يبرا مسله اذا اودع صبيا شيا فتلفه
ضمن على المشهور وقال ابو حنيفه لا يضمن مسله اذا سرقت
الوديعه من المودع او المغصوب من الغاصب لم يجز لهما مخاصمه
السارق وقال ابو حنيفه لهما مخاصمته ويقطع السارق بخصومتهما
مسايل الغصب اذا فقا عين دابه لزمه ارش ما
نقص وقال ابو حنيفه يلزمه ربع القيمه استحسانا مسله
اذا قطع يد عبد ضمن قيمته من غير ان يسلم اليه العبد وقال
ابو حنيفه اما ان يمسك العبد ولا شي له او يسلمه ويطالبه
بالقيمه مسله اذا خرق ثوبا ضمن ارش ما نقص وقال ابو
حنيفه ان كان كثيرا فهو بالخيار ان شا ضمنه ارش النقص
وان شا سلم الثوب وضمنه قيمته مسله تضمين الابق لا يوجب
التمليك وقال ابو حنيفه يوجب مسله اذا تلف المغصوب
عنده ضمن قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف
وقال ابو حنيفه يضمن قيمته وقت الغصب مسله الزياده
الحادثه في المغصوب مضمونه وقال ابو حنيفه لا يضمن مسله
اذا غصب جاريه حاملا فولدت ولدا ثم مات وجب عليه الضمان
وقال ابو حنيفه لا يضمن الولد مسله اذا غصب جاريه فولدها

فنقصت بالولد ضمن ارش النقص وقال ابو حنيفة الولد
يجبر النقص مسئلة المنافع تضمن بالغصب والاتلاف وقال
ابو حنيفة لا تضمن مسئلة اذا استكره امراة فزنى بها وجب عليه
المهر وقال ابو حنيفة لا يجب مسئلة الغرم يجب مع القطع في
السرقة وقال ابو حنيفة لا يجتمعان مسئلة العقار يضمن بالغصب
وقال ابو حنيفة لا يضمن مسئلة اذا غصب ساجة فادخلها في
بنائه وجب نقضه ورد الساجة وقال ابو حنيفة لا يجب مسئلة
اذا حفر بيرا في ارض غيره جاز له طمها وقال ابو حنيفة ليس
له طمها اذا رضي صاحب الارض مسئلة اذا غصب ثوبا
فصبغه بصبغ من عنده كان له نزع الصبغ وقال ابو
حنيفة لصاحب الثوب منعه من نزعه مسئلة اذا غصب شاة
فذبحها وشواها او حنطة فطحنها لم يملكها وقال ابو حنيفة
يملكها مسئلة اذا غصب طعاما ثم اطعمه المغصوب منه وهو
لا يعلم لم يبرا من الضمان وقال ابو حنيفة يبرا مسئلة اذا اراق
خمرا على نصراني لم يضمن وقال ابو حنيفة يضمن مسئلة يضمن
ام الولد بالغصب وقال ابو حنيفة لا يضمن مسئلة اذا فتح قفصا
عن طاير وطار في الحال ضمن في احد القولين وقال ابو حنيفة
لا يضمن مسائل الشفعة مسئلة اذا بيع ارض وفيها زرع
او شجر مثمر لم تجب الشفعة في الزرع والثمر وقال ابو حنيفة تجب

مسئلة لا تثبت الشفعة بالجوار وقال ابو حنيفة تثبت مسئلة
لا تثبت الشفعة فيما لا ينقسم على ظاهر المذهب وقال ابو
حنيفة تثبت مسئلة تثبت الشفعة في الصداق وعوض الخلع
والاجارة وقال ابو حنيفة لا تثبت مسئلة الشفعة على قدر
الانصبا في احد القولين وقال ابو حنيفة على عدد الروس
مسئلة ياخذ الشفيع بالثمن الذي عقد به البيع وقال ابو
حنيفة ان حط من الثمن اخذ الشفيع بالباقي مسئلة اذا اقر
المشتري بانه اشترى الشقص بالف ثم اقام البايع البينة
انه باعه بالفين اخذ الشفيع بالالف وقال ابو حنيفة ياخذ بالالفين
مسئلة اذا غرس المشتري وبنى في الشقص لم يجبر الشفيع
على القلع الا بضمان الارش وقال ابو حنيفة يقلعه من غير
ضمان مسئلة اذا عفى الولي عن شفعة الصبي والحظ في الاخذ
لم يصح العفو وقال ابو حنيفة يصح مسئلة اذا لم يطلب الشفعة
على الفور بطلت في اصح الاقوال وقال ابو حنيفة له ان يطلب
في المجلس مسئلة اذا اشهد على الشفعة ثم ترك سقطت شفعته
وقال ابو حنيفة لا تسقط مسئلة اذا باع شريكان نصيبهما
جاز للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما وقال ابو حنيفة لا يجوز
مسئلة ليس لرب المال الاخذ بالشفعة من المضارب
وقال ابو حنيفة له ذلك مسئلة لا ياخذ العامل من رب

بالشفعه وقال ابو حنيفه ياخذ **مسئله** ليس للشفيع ان ياخذ
الشقص من يد البايع بل يجبر المشتري على القبض ثم
ياخذ منه وقال ابو حنيفه يجوز ان ياخذ من يد البايع **مسائل**
احيا الموات **مسئله** ما باد اهله لا يجوز احياوه وقال
ابو حنيفه يجوز **مسئله** يجوز احيا الموات بغير اذن الامام
وقال ابو حنيفه لا يجوز **مسئله** لا يملك الكافر بالاحيا في دار
الاسلام وقال ابو حنيفه يملك **مسئله** ما جاور العامر من
الموات ولم يتعلق بمصلحه العامر يجوز احياوه وقال ابو
يوسف لا يجوز الى مدى الصوت **مسئله** حريم البير ما يحتاج
اليه وقال ابو حنيفه اربعون ذراعا **مسئله** لا يجوز للامام ان
يحمي الحشيش في ارض الموات وقال ابو حنيفه يجوز **مسئله**
ما نبت في ارض الانسان من الحشيش ملك لصاحب الارض
وقال ابو حنيفه ليس يملك له **مسائل اللقطه** **مسئله**
لا يجوز التقاط الابل والبقر والطيور وقال ابو حنيفه
يجوز **مسئله** يجوز للغني الانتفاع باللقطه بعد الحول وقال
ابو حنيفه لا يجوز **مسئله** لا يجوز للعبد والفاسق في اظهر
القولين الالتقاط وقال ابو حنيفه يجوز **مسئله** ما يطلب في
العاده يجب تعريفه سنه ومن اصحابنا من قال يعرف ما زاد
على دينار وقال ابو حنيفه يعرف دينارا ولا يعرف ما دونه

مسئله لا تحل لقطه الحرم في احد الوجهين وقال ابو حنيفه
تحل **مسئله** اذا لم يشهد على الالتقاط لم يضمن وقال ابو حنيفه
يضمن **مسئله** اذا رد اللقطه الى مكانها ضمن وقال ابو حنيفه
لا يضمن **مسئله** اذا وجد لقطه وهو امين وجب عليه الاخذ
في احد القولين وقال ابو حنيفه لا يجب **مسئله** اذا عرفها
حولا ملكها في احد الوجهين بغير اختياره وملك باختياره في
الوجه الآخر وقال ابو حنيفه لا يملك **مسئله** لا يستحق الجعل
في رد الآبق من غير شرط وقال ابو حنيفه ان رده من
مسيره ثلثه ايام وهو يساوي اكثر من اربعين درهما استحق
اربعين وان رده من دون ثلثه ايام رضخ له وان كان قيمته
اربعين فما دونه نقص ما يساوي درهما **مسئله** لا يصح
اسلام الصبي ولا ردته وقال ابو حنيفه يصح استحسانا **مسئله**
اذا بلغ اللقيط وذكر انه كافر اقر عليه وقال ابو حنيفه لا
يقر **مسئله** اذا مات اللقيط وادعى نسبه رجل ثبت نسبه
وقال ابو حنيفه لا يثبت **مسئله** يصح دعوه المراه للنسب
ومن اصحابنا من قال ان كان لها زوج لم يصح والخراسانيون من
قال لا يصح الا ببينه وهو قول ابي حنيفه **مسئله** اذا بلغ اللقيط
وباع واشترى ونكح ثم اقر بالرق ثبت الرق واحكامه
في احد القولين وقال ابو حنيفه ما يضر غيره لم يقبل ۝

مسائل اللقيط

مسايل الوقف مسله يصح الوقف ويزول به الملك
وقال ابو حنيفه لا يصح ولا يزول به الملك مسله يجوز وقف
كلما له غله وقال اصحاب ابي حنيفه لا يلزم وقف المنقولات
وان خرج بمخرج الوصيه وقال ابو يوسف لا يجوز وقف غير
العقار الا الخيل والسلاح في سبيل الله تعالى وبقرا لضيع
مسله اذا وقف شيا وشرط ان ينفق منه على نفسه لم يصح وقال
اصحاب ابي حنيفه يصح مسله اذا وقف مسجدا ثم خرب ما حوله
لم يعد الى ملكه وقال اصحاب ابي حنيفه يعود مسله اذا وقف
على ولده وولد ولده دخل فيه اولاد الابن والبنت وقال
اصحاب ابي حنيفه لا يدخل فيه اولاد البنت مسايل الهبه
يصح هبه المشاع وقال ابو حنيفه لا يصح فيما ينقسم مسله اذا
وهب ولم ياذن في القبض لم يصح قبضه وقال ابو حنيفه يصح
في المجلس مسله يجوز للوالد ان يرجع في هبه ولده وقال
ابو حنيفه لا يجوز مسله لا يجوز للاجنبي ان يرجع في هبه
الاجنبي وقال ابو حنيفه يجوز مسله اذا وهب الادنى من
الاعلى وجب العوض في احد القولين وقال ابو حنيفه لا
يجب مسله اذا شرط العوض في الهبه لم يصح الهبه في
احد القولين وقال ابو حنيفه يصح مسله الرقبى جايزه
وهو ان يقول جعلت هذه الدار لك فان مت قبلي رجعت

الي

الي وان مت قبلك لعقبت عليك وقال ابو حنيفه لا تصح الرقبى
وهو ان تقول هذه الدار لاخرنا موتا مسايل الوصايا
مسله تصح وصيه المراهق وتدبيره في احد القولين وقال
ابو حنيفه لا تصح مسله تصح الوصيه للقاتل في احد القولين
وقال ابو حنيفه لا تصح مسله اذا وصى لجيرانه دخل فيه من
كل جانب اربعون دارا وقال ابو حنيفه لا يدخل فيه غير
الملاصق مسله اذا وصى لقبيله كبيره صحت الوصيه في
احد الوجهين وقال ابو حنيفه لا تصح مسله اذا وصى
للموالي وله موالي من اعلى واسفل صحت الوصيه ويصرف
اليهما وقال ابو حنيفه لا تصح وصى بلفظ تناولهما حمل عليهما
كالمشتركه والحقيقه مسله يصح الوصيه للحربي على المنصوص
وقال ابن القاص لا يصح وهو قول ابي حنيفه مسله اذا
اوصى لاقارب فلان سوى بين القريب والبعيد وقال
ابو حنيفه يبدا بالاقرب فالاقرب مسله اذا اوصى لسهم
من ماله دفع اليه اقل القليل وقال ابو حنيفه في احد
الروايتين يعطى اقل نصيب الورثه ما لم يزد على الثلث
وفي الاخرى يعطى اقل نصيب الورثه ما لم ينقص عن السدس
مسله اذا اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلثه ولم يجز
الورثه قسم الثلث بينهما على التفاضل وقال ابو حنيفه

تقسم بينهما بالسويه مسله اذا وصي لرجل بجميع ماله وللآخر
بثلث ماله واجاز الورثه قسم على اربعه وقال ابوحنيفه في
احدي الروايتين لصاحب الثلث ولصاحب الكل الباقي الدرس
مسله لا تصح الوصيه بما زاد على الثلث في احد القولين وقال
ابوحنيفه تصح وتنفذ على الاجازه مسله اذا باع في مرضه
شيا من الوارث بثمن المثل جاز وقال ابوحنيفه لا يجوز
مسله يملك الموصى له بالقبول في احد القولين وفي الثاني
موقوف فان قبل تبين انه ملك بالموت وان رد تبين انه
لم يملك وفيه قول ثالث انه يملك بالموت وقال ابوحنيفه يدخل
بالموت في ملك الوارث فاذا قبل انفسخ ملك الوارث ودخل
في ملك الموصى له مسله اذا مات الموصى له قام الوارث مقامه
في القبول وقال ابوحنيفه يملك الوارث بالموت مسله اذا
وصى من لا وارث له بجميع ماله بطلت الوصيه فيما زاد على الثلث
وقال ابوحنيفه لا يبطل مسله اذا وهب ثم وهب او اعتق ثم
اعتق قدم الاولي منهما وقال ابوحنيفه لا يقدم مسله اذا اعتق
ثم حابي قدم العتق وقال ابوحنيفه هما سوا مسله اذا اوصي
بان يعتق عنه عبدا بمايه فنقص الثلث عن المايه اشتري عبدا
بما يوجد وقال ابوحنيفه بطلت الوصيه مسله اذا قضي
المريض دين بعض الغرما لم يكن للباقين محاصصته على ظاهر
المذهب النص

النص ومن اصحابنا من قال لهم ذلك وهو قول ابي حنيفه
مسله نفقه العبد الموصى بخدمته على الورثه ومن اصحابنا
من قال على الموصى له وهو قول ابي حنيفه مسله الموصى له
بالخدمه اجاره العبد وقال ابوحنيفه لا يجوز مسله اذا ركب
البحر فتموج وخاف الغرق فوهب او كان في الحرب فالتحمت
ووهب اعتبر ذلك من راس المال في احد القولين
وقال ابوحنيفه يعتبر من الثلث مسله اذا اعتقل لسانه فقرئ
عليه الوصيه فاشار صحت الوصيه وقال ابوحنيفه لا تصح حتي
يوئس من نطقه مسله لا تصح الوصيه الى العبد وقال
ابوحنيفه يجوز ان يوصى الى عبده مسله اذا اوصى الي فاسق
لم تصح وصيته وقال ابوحنيفه تصح ويجوز مسله لا يجوز الوصيه
الى من ينظر في مال الصغار مع وجود الجد وقال ابوحنيفه
يجوز مسله اذا اوصى الى رجل في شي لم يصر موصيا في غيره
وقال ابوحنيفه يصير موصيا في كل شي مسله لا يجوز للوصي ان
ان يوصي الى غيره وان قال جعلت اليك ان توصي ففيه قولان
وقال ابوحنيفه يجوز في الموضعين مسله اذا اوصى الي
نفسين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف وقال ابوحنيفه
يجوز في رد الوديعه وقضا الدين وتفرقه الثلث وشرا
الكفن والنفقه على الايتام وكسوتهم وعتق عبد بعينه استحسانا

مسئله لايجوز للوصي ان يبيع مال الولد المرشد وقال ابو
حنيفه يجوز اذا كان هناك صغير او دين على الميت او وصيه
وفي بيع الجميع توفير مسئله لايجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم
وقال ابو حنيفه يجوز باكثر من ثمن المثل مسئله اذا اوصى اليه ان
يضع ثلثه حيث شاء لم يجز ان يصرفه الى نفسه وقال ابو حنيفه
يجوز مسئله اذا ادعى الوصي دفع المال الى الصغير بعد البلوغ
لم يقبل قوله الا ببينه وقال ابو حنيفه يقبل مسايل العتق
مسئله اذا اعتق المعسر نصيبه من العبد لم يجب عتق الباقي
وقال ابو حنيفه يجب بالاستسعا او بان يعتق الشريك نصيبه
مسئله اذا كان المعتق موسرًا قوم عليه نصيب شريكه ومتى
يعتق فيه ثلثه اقوال احدها في الحال والثاني بدفع القيمه
والثالث موقوف وقال ابو حنيفه لا يعتق في الحال بل يخير الشريك
بين ان يعتق نصيبه وبين ان يقوم على المعتق وبين ان يستسعي
العبد مسئله اذا اعتق سته اعبد في مرضه لا مال له غيرهم
لم يجز الورثه جمع العتق في الثلث بالقرعه وقال ابو حنيفه
يعتق من كل واحد ثلثه مسئله لا يعتق بالقرابه غير الوالدين
والمولودين وقال ابو حنيفه يعتق كل ذي رحم محرم مسئله
اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق عتقت وقال ابو حنيفه
لا يعتق مسئله اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك ونوى العتق

عتق

عتق وقال ابو حنيفه في احدى الروايتين لا يعتق مسئله اذا قال انت لله
ونوى العتق عتق وقال ابو حنيفه لا يعتق مسئله اذا قال وهبت منك
نفسك او اعتقك ولم يقبل لم يعتق وقال ابو حنيفه يعتق مسئله اذا قال
لعبده وهو اكبر سنًا منه انت ابني لم يعتق وقال ابو حنيفه يعتق لنا هو
اقرار بما تحقق بطلانه فلم يثبت ما يتضمنه مسئله اذا اعتق احدى الامتين
ثم وطي احديهما تعينت الحريه في الاخرى في احد الوجهين وقال ابو حنيفه
لا يتعين مسئله يصح عتق الحربي لعبده وقال ابو حنيفه لا يصح مسئله اذا
قال ان ولدت ولدًا فهو حر فولدت ولدًا ميتًا انحلت الصفه وقال ابو
حنيفه لا تنحل فان ولدت ولدًا اخر حيًا عتق مسئله اذا قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ودخل الدار لم يعتق
في احد القولين وقال ابو حنيفه يعتق مسئله اذا قال في الصحه لعبده
ان دخلت الدار فانت حر فدخل في المرض عتق من راس المال في اصح
القولين وقال ابو حنيفه يعتق من الثلث مسئله اذا اعتق في المرض
وعليه دين يستغرقه رد العتق وقال ابو حنيفه لا يرد بل يستسعى
العبد بقيمته للدين مسئله يجر الولاء الى موالي الجد في الظاهر الموجود من
اصحابنا وقال ان كان الاب حيًا لم يجر ومنهم من قال لا يجر بحال وهو
قول ابي حنيفه مسئله اذا لحق مولى المسلم بدار الحرب لم يسترق
وقال ابو حنيفه يسترق مسايل المدبر مسئله يجوز بيع المدبر
وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئله المدبره لا يتبعها ولدها في احد القولين

وقال ابو حنيفة يمنعها **مسائل الكتابة** **مسئلة** الكتابة الحالة
لا تصح وقال ابو حنيفة تصح **مسئلة** لا يجوز لولي الصغير ان يكاتب
عبده وقال ابو حنيفة يجوز **مسئلة** اذا قبل العبد الكتابة عن نفسه وعن
غايب لم يصح عن الغايب وعن نفسه قولان وقال ابو حنيفة يصح ويكون
المال عن الحاضر **مسئلة** اذا كاتب عبدين على مال لم يصح في احد
القولين وقال ابو حنيفة يصح **مسئلة** اذا كاتب عبدين وقلنا انه
يجوز فادى احدهما ما يخصه عتق وقال ابو حنيفة لا يعتق حتى
يؤدي جميع المال **مسئلة** اذا كاتب عبدين على ان كل واحد منهما
ضامن عن الاخر لم يصح الضمان وقال ابو حنيفة يصح **مسئلة** لا يصح الكتابة
حتى يقول ان اديت الي كذا فانت حر وقال ابو حنيفة اذا قال
كاتبتك على كذا صح **مسئلة** لا يجوز ان يكاتب بعض عبد الا ان يكون
باقيه حرا وقال ابو حنيفة يجوز واذا كان في عبد مشترك كان للاخر
فسخها **مسئلة** لا يجوز شرط الخيار في الكتابة وقال ابو حنيفة يجوز **مسئلة**
يجوز للمكاتب فسخ الكتابة متى شا وقال ابو حنيفة ليس له ذلك اذا
كان معه وفا **مسئلة** اذا مات المكاتب انفسخت الكتابة وقال ابو حنيفة
ان خلف وفاء لم تنفسخ بل يؤدي عنه ويعتق في اخر جزء من اجزاء
حياته **مسئلة** اذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات انتقل المكاتب الى الورثة
وبطل النكاح وقال ابو حنيفة لا ينتقل ولا يبطل النكاح **مسئلة** اذا
اشترى المكاتب زوجته انفسخ النكاح وقال ابو حنيفة لا ينفسخ

مسئلة اذا ابرا احد الورثة المكاتب عن حصته او اعتق نصيبه
عتق وقال ابو حنيفة لا يعتق **مسئلة** اذا ادى المال في الكتابة الفاسدة
الى الوارث لم يعتق وقال ابو حنيفة يعتق استحسانا **مسئلة** اذا كان
بين رجلين عبد فكاتباه لم يجز ان يتفاضلا مع تساوي الملكين ولا ان
يتساويا مع تفاضل الملكين وقال ابو حنيفة يجوز **مسئلة** اذا كاتباه ثم
يجوز فادى ما عليه الى احدهما باذن شريكه عتق في اصح القولين وقال
ابو حنيفة لا يعتق حتى يؤدي اليهما **مسئلة** اذا صالح الكاتب عن الف على
خمسمائة معجلة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح **مسئلة** اذا اشترى المكاتب من
يعتق عليه لم يصح الشرى وقال ابو حنيفة يصح **مسئلة** اذا وهب المكاتب شيا
باذن المولى جاز في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسئلة** اذا كاتب
عبدا بغير اذن سيده لم يصح وقال ابو حنيفة يصح **مسئلة** اذا كاتب عبدا
باذن السيد فادى المال اليه عتق وولاوه موقوف في احد القولين على
عتق مولاه فان عتق فهو له وان رق فالولا لسيد مولاه وقال ابو حنيفة
ولاوه لسيد مولاه **مسئلة** لا يجوز للمكاتب تزوج امته بغير اذن السيد وقال
ابو حنيفة يجوز **مسئلة** لا يجوز للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى في احد
القولين وقال ابو حنيفة يجوز **مسئلة** اذا كاتب ثم اسلم عبد للكافر وكاتبه
قبل البيع لم يسقط عنه حق الاعتراض في احد القولين وقال ابو حنيفة
يسقط **مسئلة** اذا اقر المكاتب بجناية الخطا لم يلزمه في الحال في احد القولين
وقال ابو حنيفة يلزمه في الحال فان عجز تاخر الى ان يعتق **مسئلة** يجب

موجلة

السيد

القصاص من قتل عبد المكاتب وقال ابو حنيفه لا يجب مسايل امهات
الاولاد مسئله اذا استولد امة بالنكاح ثم ملكها لم تصر ام ولد له
وقال ابو حنيفه تصير مسئله اذا استولد جارية ابنه لم تصر ام ولد له في
احد القولين وقال ابو حنيفه تصير مسئله اذا وطئ جارية ابنه لزمه المهر
وقال ابو حنيفه ان حبلت لم يلزمه مسئله اذا اسلمت ام ولد النصراني
لم يعتق وقال ابو حنيفه يعتق بالاستسعا مسايل الفرايض
مسئله اذا قتل الصبي او المجنون مورثه لم يرثه وقال ابو حنيفه يرثه
مسئله اذا قتل العادل الباغي حرم الارث في احد الوجهين وقال ابو
حنيفه لا يحرم مسئله اذا حفر بيرا فمات فيها مورثه لم يرثه وقال ابو حنيفه
يرثه مسئله لا يورث المرتد وقال ابو حنيفه يرثه المسلم ما اكتسبه في
الاسلام مسئله اذا مات ولا وارث له نقل ماله الى بيت المال ارثا
وقال ابو حنيفه لا ينقل ارثا مسئله لا يرث ذوو الارحام وقال ابو حنيفه
يرثون مسئله الباقي عن اهل الفرض لبيت المال وقال ابو حنيفه
يرد الى اهل الفرض مسئله لا يورث بالموالاه وقال ابو حنيفه يورث
مسئله لا تسقط القربى من جدات الاب البعدى من جدات الام
في احد القولين وقال ابو حنيفه تسقط مسئله الجد يقاسم الاخوه وقال
ابو حنيفه يسقطهم مسئله يشارك الاخوه من الاب والام الاخوه
من الام في الثلث مع الزوج والام وقال ابو حنيفه لا يشاركونهم
مسئله لا يرث المجوسي الا باقوى القرابتين وقال ابو حنيفه يرث بهما

مسئله اذا مات عن ابن وخنثى مشكل دفع الى الابن النصف والى
الخنثى الثلث ووقف السدس وقال ابو حنيفه يدفع الى الابن
الثلثان مسئله ميراث ولد الملاعنه لا يدفع الى عصبة امه وقال ابو
حنيفه يدفع مسايل النكاح مسئله لا يجوز للمراه ان تلي عقد
النكاح وقال ابو حنيفه يجوز مسئله لا يصح النكاح بولي فاسق وقال
ابو حنيفه يصح مسئله لا يصح النكاح بشهادة فاسقين وقال ابو حنيفه
يصح مسئله لا ينعقد النكاح ولا يثبت بشاهد وامراتين وقال ابو حنيفه
ينعقد ويثبت مسئله لا ينعقد نكاح المسلم للذميه بشهادة كافرين وقال
ابو حنيفه ينعقد مسئله يجوز للاب والجد اجبار البكر البالغه على
النكاح وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئله لا يجوز تزويج الثيب الصغيره
وقال ابو حنيفه يجوز مسئله اذا ذهبت بكارتها بالزنا زوجت
تزويج الثيب وقال ابو حنيفه تزوج تزويج الابكار مسئله لا يجوز
لغير الاب والجد تزويج الصغيره وقال ابو حنيفه يجوز لكل وارث
في احدى الروايتين ولكل عصبة في الاخرى مسئله لا يجوز للابن
ان يزوج امه وقال ابو حنيفه يجوز مسئله الاخ من
الاب والام لا يقدم على الاخ من الاب في قوله القديم وقال ابو
حنيفه يقدم مسئله اذا غاب الولي لم يزوج من دونه وقال ابو
حنيفه يزوج في الغيبه المنقطعه مسئله لا يجوز للولي والوكيل
تزويج المنكوحة من نفسه وقال ابو حنيفه يجوز مسئله اذا زوج الصغيره

من غير كفو لم يصح النكاح في احد القولين وقال ابو حنيفه يصح مسله
اذا زوجها احد الاوليا من غير كفو برضاها او قلنا انه يصح ثبت للباقين
الاعتراض وقال ابو حنيفه لا يثبت مسله لا يجوز ان يجبر امته على
نكاح ابرص او مجذوم او مجنون وقال ابو حنيفه يجوز مسله اذا زوج
ابنته باقل من مهر المثل او ابنه باكثر من مهر المثل لم تصح التسميه
وقال ابو حنيفه يجب المسمى مسله اذا رضيت المراه بمهر دون مهر
المثل لم يكن للاوليا الاعتراض وان دعت الى ذلك لم يكن لهم الامتناع
وقال ابو حنيفه لهم ذلك مسله لا يجوز للسيد اجبار عبده على النكاح
في احد القولين وقال ابو حنيفه في احدى الروايتين يجوز مسله
لا ينعقد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج وقال ابو حنيفه ينعقد
بكل لفظ يوجب التمليك مسله اذا قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد
في احد القولين وقال ابو حنيفه ينعقد مسله يبطل النكاح بشرط
الخيار وقال ابو حنيفه لا يبطل مسله اذا شرط انه اذا وطيها فلا
نكاح بينهما بطل العقد وقال ابو حنيفه لا يبطل مسله نكاح الشغار
باطل وقال ابو حنيفه ليس بباطل مسله اذا بانت امراته جاز له ان
يتزوج باختها وباربع سواها وقال ابو حنيفه لا يجوز ما
دامت في العده مسله اذا اعتق ام ولده جاز له ان يتزوج باختها
في مده الاستبرا وقال ابو حنيفه لا يجوز مسله اذا وطي امته ثم تزوج
اختها حرمت الامه وحلت المنكوحه وقال ابو حنيفه لا تحل له حتى

تحرم

تحرم الامه مسله اذا قبل امته بشهوه لم تحرم امها وابنتها في احد
القولين وقال ابو حنيفه تحرم مسله النظر الى الفرج لا يوجب تحريم
المصاهره وقال ابو حنيفه اذا كان بشهوه اوجب مسله الزنا لا يوجب
تحريم المصاهره وقال ابو حنيفه يوجب مسله اذا زنا بامراه فاتت ببنت
لم تحرم على الزاني واذا ملكها لم تعتق عليه وقال ابو حنيفه تحرم عليه
وتعتق عليه مسله اذا نكح حاملا من الزنا جاز له وطيها وقال ابو
حنيفه لا يجوز مسله لا يجوز للاب ان يتزوج جاريه ابنه وقال ابو حنيفه
يجوز مسله يجب على الابن ان يعف اباه وقال ابو حنيفه لا يجب مسله
لا يجوز للحران يتزوج امه الا ان يخاف العنت ولم يجد صداق حره
وقال ابو حنيفه يجوز اذا لم يكن عنده حره مسله لا يجوز للحر ان يتزوج
امه على امه وقال ابو حنيفه يجوز مسله يجوز للعبد ان يتزوج امه
على حره وقال ابو حنيفه لا يجوز مسله اذا غر العبد بحريه امراه
في ولدها انعقد الولد حرا وقال ابو حنيفه ينعقد عبدا مسله لا يجوز
للمسلم نكاح امه كافره وقال ابو حنيفه يجوز مسله للمسلم ان يجبر
امراته الذميه على الغسل من الحيض وقال ابو حنيفه ليس له مسله
اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوه اختار اربعا منهن وقال ابو حنيفه
ان تزوجهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع وان كان في عقود بطل
ما بعد الاربع مسله اذا ارتد الزوجان قبل الدخول بطل النكاح
وقال ابو حنيفه لا يبطل مسله اذا ارتد احدهما بعد الدخول وقفت

مسله اذا احرم الكبير بالحج [illegible] بطل النكاح
وقال ابو حنيفه [illegible] لا يبطل

الفرقه على انقضا العده وقال ابو حنيفه تقع في الحال مسئله اذا انتقل
الكافر من كفر الى كفر لم يقر عليه في احد القولين وقال ابو حنيفه
يقر مسئله اذا اسلم احد الوثنيين قبل الدخول وقعت الفرقه
وان اسلم بعد الدخول وقفت الفرقه على انقضا العده وقال ابو
حنيفه ان كان في دار الاسلام علق عرض الحاكم الاسلام والابا
وان كان في دار الحرب وقفت الفرقه على ثلث حيض مسئله الفرقه
الواقعه بالتبديل فسخ وقال ابو حنيفه ان ابا الزوج فهو طلاق مسئله
اذا هاجرت الحربيه بعد الدخول وقفت الفرقه على العده وقال
ابو حنيفه تقع الفرقه باختلاف الدارين مسئله اذا سبي الزوجان
بطل النكاح وقال ابو حنيفه لا يبطل مسئله يفسخ النكاح بالرتق
والجنون والجذام والبرص وقال ابو حنيفه لا يفسخ مسئله اذا
اعتقت الامه تحت حر لم يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفه يثبت
اذا اعتقت الرجعيه في العده فاختارت المقام لم يصح اختيارها
وقال ابو حنيفه يصح مسايل الصداق مسئله لا يتقدر اقل
المهر وقال ابو حنيفه اقله عشره دراهم مسئله يجوز ان يجعل
تعليم القران ومنفعة الحر صداقا وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئله
لا يجوز ان يجعل العبد المطلق صداقا وقال ابو حنيفه يجوز ويلزمه
عبد وسط مسئله اذا اصدقها شيا موصوفا واحضر قيمته لم
يجبر على قبولها وقال ابو حنيفه يجبر مسئله اذا اتلف الصداق

المعين

المعين قبل التسليم رجع الى مهر المثل في احد القولين وقال ابو
حنيفه يرجع الى قيمة التالف مسئله يرد الصداق بالعيب اليسير
وقال ابو حنيفه لا يرد مسئله اذا قتلت الحره نفسها قبل الدخول سقط
المهر في احد القولين وقال ابو حنيفه لا يسقط مسئله مهر المثل وما
يفرض بعد العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول وقال ابو حنيفه
لا يتنصف مسئله لا يجب للمفوضه مهر بالعقد وفي وجوبه بالموت
قولان وقال ابو حنيفه يجب بالعقد ويستقر بالموت مسئله الخلوه لا
تقرر المهر في احد القولين وقال ابو حنيفه اذا وجدت من غير مانع
قررته مسئله اذا سلمت نفسها حتى وطيها لم يكن لها ان تمنع نفسها
لتقبض المهر وقال ابو حنيفه لها ذلك مسئله اذا وهبت الصداق
من الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدله في احد
القولين وقال ابو حنيفه ان كان عرضا لم يرجع وان كان نقدا
ووهبت قبل القبض لم يرجع مسئله اذا خالع امراته بعد الدخول
ثم تزوجها على مهر في العده ثم طلقها قبل الدخول لزمه نصف المسمى
وعليها بقية العده وقال ابو حنيفه يلزمه جميع المسمى وعليها استيناف
العده مسئله تجب المتعه للمدخول بها في احد القولين وقال
ابو حنيفه لا تجب مسئله اذا مات الزوجان عن مهر المثل لم يسقط
المهر وقال ابو حنيفه اذا ماتا سقط المهر مسئله اذا اختلف الزوجان
في قدر المهر تحالفا وقال ابو حنيفه القول قول من يدعي مهر المثل

فان كان قولها خلاف مهر المثل تحالفا مسايل القسم مسئله اذا
تزوج بكرا اقام عندها سبعا من غير قضا وان تزوج ثيبا اقام
ثلثا من غير قضا او سبعا بالقضا وقال ابو حنيفه يقضي في الجميع
مسئله اذا سافر ببعض نسايه بغير قرعه قضا للبواقي وقال ابو
حنيفه لا يقضي مسئله النثار يكره وقال ابو حنيفه لا يكره مسئله يجوز
للحاكم ان يبعث حكمين ليفرقا عند الشقاق من غير رضا الزوج
في احد القولين وقال ابو حنيفه لا يجوز مسايل الخلع مسئله الخلع
فسخ في احد القولين وقال ابو حنيفه هو طلاق مسئله المختلعه لا يلحقها
طلاق وقال ابو حنيفه يلحقها بلفظ الطلاق وبلفظ الاعتداد الا
ذات واحده مسئله اذا خالعها بدينار على ان له عليها الرجعه سقط
الدينار وثبتت الرجعه وقال ابو حنيفه يثبت الدينار وتسقط
الرجعه مسئله اذا قالت طلقني طلقه ولك الف فطلق لزمها الالف
وقال ابو حنيفه لا يلزمها مسئله اذا قالت طلقني ثلثا على الف
فطلق واحده وجب له الثلث وقال ابو حنيفه لا يجب مسئله اذا
قالت طلقني طلقه بالف فطلقها ثلثا استحق الالف وقال ابو
حنيفه لا يستحق مسئله اذا خالعها او بارأها على دينار لم يسقط ما لها
من الحقوق وقال ابو حنيفه يسقط مسئله اذا خالعها على نفقه العده
لم يصح وقال ابو حنيفه يصح مسئله اذا خالعها على خمر او خنزير وجب
لها مهر المثل وقال ابو حنيفه لا يجب مسئله اذا خالعها على حمل الجاريه

لم يصح

لم يصح العوض وقال ابو حنيفه يصح فان كان في بطنها ولد فهو له والا
فلا شي له مسئله اذا خالعها على ما في البيت من المتاع وجب مهر المثل وقال
ابو حنيفه ان وجد شيا فهو له وان لم يجد ردت المسمى في النكاح مسئله
اذا خالعها في مرضها على مهر المثل اعتبر من راس المال وقال ابو حنيفه
يعتبر من الثلث مسايل الطلاق مسئله لا يصح عقد الطلاق والعتاق
قبل الملك وقال ابو حنيفه يصح مسئله اذا قال لامراته كلما دخلت الدار
فانت طالق ثم ابانها ثم تزوجها ففيه اقوال احدها تعود اليمين والثاني
لا تعود والثالث تعود قبل الثلث ولا تعود بعده وهو قول ابي حنيفه
مسئله جمع الطلاق الثلث في قرء غير محرم وقال ابو حنيفه هو محرم
مسئله صريح الطلاق ثلثه الطلاق والفراق والسراح وقال ابو حنيفه
الفراق والسراح كنايه مسئله لا يقع الطلاق بالكنايه من غير نيه وقال
ابو حنيفه يقع في حال مذاكره الطلاق من غير نيه وفي حال الغضب يقع
بقوله اعتدي واختاري وامرك بيدك من غير نيه مسئله لا تنقطع
الرجعه بالشرط ولا بالكنايات وقال ابو حنيفه تنقطع بالصريح مع الشرط
وبسائر الكنايات الا قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحده
مسئله اذا قال انا منك طالق او طلقي نفسك فطلقت زوجها ونوت
وقع وقال ابو حنيفه لا يقع مسئله اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى
الثلث وقع وقال ابو حنيفه لا يقع مسئله اذا قال انت باين ونوى
طلقتين وقع وقال ابو حنيفه لا يقع مسئله اذا قال انت طالق واحده

عن اثنتين وقصد الحساب وقعت طلقتان وقال ابو حنيفة يقع طلقة
مسئلة اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق ولم
ينو طلقت واحدة في احد القولين وقال ابو حنيفة طلقت ثلاثا
مسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا وقعت
واحدة وقال ابو حنيفة لا تقع مسئلة اذا قال لها اختاري فاختارت
نفسها لم تطلق حتى ينويا وقال ابو حنيفة لا تحتاج الى نيتها مسئلة
اذا قال اختاري نفسك او امرك بيدك او طلقي نفسك ان شئت
ثم رجع قبل القبول جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز مسئلة اذا قال اختاري
فلم تختر على الفور بطل في قول ابي اسحق وقال ابو العباس ابن القاص
لا يبطل ما دام في المجلس وهو قول ابي حنيفة مسئلة اذا قال اذا لم
اطلقك فانت طالق وامكنه الطلاق فلم يطلق طلقت وقال ابو حنيفة
لا يقع الا اذا فات الطلاق مسئلة اذا قال ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا ثم قال لها انت طالق لم يقع عليها طلاق ومن اصحابنا من قال
يقع ما نجزه دون ما علقه بالشرط وهو قول ابي حنيفة ومن اصحابنا من
قال يقع ما نجز وطلقتان من الثلث مسئلة اذا قال كلما طلقت امرأة من
نسائي فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت ثنتان فعبدان حران وكلما
طلقت ثلاثا فثلاثة اعبد احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار
ثم طلق اربعا عتق خمسة عشر عبدا ومن اصحابنا من قال يعتق سبعة
عشر ومنهم من قال عشرة وقال ابو حنيفة يعتق عشرون عبدا مسئلة

اذا قال

اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا قدم الحاج فانت
طالق لم تطلق وقال ابو حنيفة تطلق مسئلة اذا قال انت طالق يوم يقدم
فلان فقدم ليلا لم تطلق وقال ابو حنيفة تطلق مسئلة اذا قال انت طالق
الى شهر ولم يكن له نية طلقت بعد شهر وقال ابو حنيفة تطلق في الحال
مسئلة اذا قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر ثم قدم فلان بعد شهر
طلقت قبله بشهر وقال ابو حنيفة يقع عند القدوم مسئلة اذا قال اذا
رأيت الهلال فانت طالق فرآه الناس طلقت وقال ابو حنيفة لا تطلق
حتى تراه مسئلة اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا منع من وطيهما
حتى يعين المطلقة بالقول في احد الوجهين وقال ابو حنيفة لا
يمنع ويتعين بالوطي مسئلة اذا طلق احديهما ثم مات احديهما قبل
التعيين لم يسقط الخيار وقال ابو حنيفة يتعين الطلاق في الباقية
مسئلة اذا مات الزوج قبل ان يعين وقف ميراث امرأتيه الى ان يصطلحا
وقال ابو حنيفة يقسم بينهما مسئلة اذا كتب الطلاق ونوى لم يقع في
احد القولين وقال ابو حنيفة يقع مسئلة لا يصح طلاق المكره ولا
نكاحه ولا بيعه وقال ابو حنيفة يصح مسئلة طلاق السكران لا يقع في
احد القولين وقال ابو حنيفة يقع مسئلة اذا علق الطلاق على عضو
من اعضائها طلقت وقال ابو حنيفة لا تطلق الا في الرأس والوجه
والرقبة والظهر والفرج مسئلة لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث وقال
ابو حنيفة يهدمه مسئلة يعتبر عدد الطلاق بحرية الرجل ورقه

وقال ابو حنيفة يجزيه المراة ورقبتها مسئلة لا ترث المبتوتة في المرض
في احد القولين وقال ابو حنيفة ترث استحسانا مسائل
الرجعة مسئلة الرجعية محرمة الوطي وقال اصحاب ابي حنيفة
غير محرمة مسئلة لا تصح الرجعة بالوطي وقال ابو حنيفة تصح مسئلة
الاشهاد على الرجعة في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يجب مسائل واجب
الايمان مسئلة تصح يمين الكافر وقال ابو حنيفة لا تصح مسئلة يصح
تكفير الكافر وقال ابو حنيفة لا يصح مسئلة اليمين الغموس تجب بها الكفارة
وقال ابو حنيفة لا تجب مسئلة اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او بريء من الله لم يجب عليه الكفارة وقال ابو حنيفة تجب مسئلة
اذا قال اقسمت لافعلن كذا لم تنعقد يمينه وقال ابو حنيفة تنعقد
مسئلة اذا قال وعلم الله كان يمينا وقال ابو حنيفة ليس بيمين
استحسانا مسئلة اذا قال وحق الله كان يمينا وقال ابو حنيفة
ليس بيمين مسئلة اذا قال وامانة الله لم يكن يمينا وقال ابو حنيفة
هو يمين مسئلة اذا قال اقسم بالله واراد به الوعد لم يكن يمينا وقال
ابو حنيفة يكون يمينا مسئلة اذا قال وقدرة الله وقال لم ارد به
اليمين لم يكن يمينا وقال ابو حنيفة يكون يمينا مسئلة اذا حلف لا يسكن
هذه الدار فخرج بنية التحول بر وقال ابو حنيفة لا يبر حتى ينقل
اهله ورحله مسئلة اذا حلف لا يدخل هذه الدار فصعد سطحها
لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث مسئلة اذا حلف لا يدخل دار فلان

هذه

هذه ثم انتقلت الى غيره فدخلها او لا اكلم عبد فلان هذا فباعه
ثم كلمه حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث مسئلة اذا قال لا دخلت هذه
الدار فصارت فضاء فدخلها لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث مسئلة
اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها بكرا لم يحنث وقال
ابو حنيفة يحنث مسئلة اذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فلم
يخرج حنث في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يحنث مسئلة اذا قال
والله لا ساكنت فلانا في هذه الدار فقسماها وجعلا بينهما حائطا
فيها فسكن كل واحد منهما في طائفة لم يحنث وقال ابو حنيفة في احدى
الروايتين يحنث مسئلة اذا قال والله لا ركبت دابة فلان فركب دابة
جعلها برسم عبده حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث مسئلة اذا حلف لا اصله برسمه
يركب دابة العبد فركب ما جعلها المولى برسم العبد لم يحنث وقال
ابو حنيفة يحنث مسئلة اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من شعر
حنث وقال ابو حنيفة ان كان حضريا لم يحنث مسئلة اذا حلف لا
ياكل هذا الدقيق فاستفه حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث مسئلة
اذا خبز الدقيق المحلوف على اكله فاكله لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث
مسئلة اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل الكبد والطحال لم يحنث وقال ابو
حنيفة يحنث مسئلة اذا حلف لا ياكل اداما فاكل اللحم او البيض او
الجبن حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث مسئلة اذا حلف لا ياكل فاكهة
فاكل رطبا او عنبا او رمانا حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث مسئلة

اذا قال والله لا اشرب من دجله حنث بشرب مايها وقال ابو
حنيفه لا يحنث حتى يكرع فيها مسله اذا قال والله لا اشرب ما هذا
النهر لم يحنث بشرب بعضه في احد الوجهين وقال ابو حنيفه
يحنث مسله اذا حلف لا ياكل هذه الرمانه فاكل الا حبه او
حبتين لم يحنث وقال ابو حنيفه يحنث مسله اذا حلف لا ياكل
ما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه زيد وعمرو معا لم يحنث وقال
ابو حنيفه يحنث مسله اذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه لم يحنث
وقال ابو حنيفه يحنث مسله اذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم
يحنث وقال ابو حنيفه يحنث مسله اذا حلف لا يتزوج او لا يطلق
فوكل فيه لم يحنث وقال ابو حنيفه يحنث مسله اذا حلف لا يهب
فوهب ولم يقبل الموهوب له لم يحنث وقال ابو حنيفه يحنث مسله
اذا حلف لا يهب فتصدق حنث وقال ابو حنيفه لا يحنث مسله
اذا حلف لا يتسرى لم يحنث الا بتحصين الجاريه والوطي والانزال
وقال ابو حنيفه يحنث بالتحصين والوطي مسله اذا حلف لا
يستخدمه فخدمه وهو ساكت لم يحنث وقال ابو حنيفه يحنث
مسله اذا حلف لا يضربها فنتف شعرها او عضها لم يحنث وقال
ابو حنيفه يحنث مسله اذا حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث وقال الرجل
ابو حنيفه لا يحنث مسله اذا حلفت المراه لا تلبس حليا فلبست مخنقه
لولو حنث وقال ابو حنيفه لا يحنث مسله اذا حلف انه لا مال له

ولدين

وله دين حنث وقال ابو حنيفه لا يحنث بحال مسله اذا حلف لا
يتكلم فقرا القران لم يحنث وقال ابو حنيفه اذا قرا في غير الصلاه
حنث مسله اذا حلف لا يكلم فلانا ثم كلمه متصلا باليمين حنث وقال
ابو حنيفه لا يحنث باليسير منه كقوله اذهب وابعد مسله اذا حلف
لا يكلم فلانا فراسله او كاتبه او اشار الى الكلام حنث في قوله القديم
وقال ابو حنيفه لا يحنث مسله اذا حلف لا يكلمه حينا او زمانا او دهرا
بر بادني مده وقال ابو حنيفه الحين والزمان سته اشهر والدهر
لا ادري ما هو مسله اذا حلف لا كلمتك حقبا بر بادني مده وقال ابو
حنيفه هو ثمانون سنه مسله اذا حلف لا يصلي فاحرم بالصلاه
حنث وقال ابو حنيفه لا يحنث حتى يسجد سجده مسله اذا حلف لاقضين
دينك فاعطاه به عرضا لم يبر وقال ابو حنيفه يبر مسله اذا قال لامراته
ان خرجت الا باذني فانت طالق فاذن لها مره برت اليمين وقال ابو
حنيفه لا يبر مسله اذا اذن لها وهي لا تعلم فخرجت لم يحنث وقال ابو
حنيفه يحنث مسله اذا قال هذا الطعام علي حرام لم يلزمه شي وقال
هذه المراه او هذه الامه علي حرام واراد تحريمها لزمه كفاره
يمين بنفس اللفظ وقال ابو حنيفه يكون يمينا في الجميع فاذا استمتع
لزمه الكفاره مسله اذا قال علي نذر او يمين لم يكن ذلك شيا وقال
ابو حنيفه هو يمين مسله اذا حلف على ترك مباح لم يصر ذلك محرما
وقال ابو حنيفه يحرم عليه مسله اذا المحلوف عليه ناسيا او جاهلا
فعل

او مكرها لم يحنث في احد القولين وقال ابو حنيفه يحنث مسئله
يجوز التكفير بالمال قبل الحنث وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئله يجوز
العمامه والسراويل في الكسوه وفي القلنسوه وجهان وقال ابو
حنيفه لا يجوز ذلك مسئله اذا اطعم خمسه وكسا خمسه لم يجزيه وقال
ابو حنيفه يجزيه مسئله اذا كان له مال غايب لم يجز ان يكفر بالصوم
وقال ابو حنيفه يجوز مسئله لا يجب التتابع في صوم الكفاره وقال
ابو حنيفه يجب مسايل الايلا مسئله لا يقع الطلاق بمضي مده
الايلا وقال ابو حنيفه يقع مسئله طلاق المولي رجعي وقال ابو حنيفه
باين مسئله اذا حلف على ترك الوطي اربعه اشهر لم يصر موليا وقال
ابو حنيفه يصير مسئله مده ايلا الامه والحره سوا وقال ابو
حنيفه مده الامه على النصف مسئله اذا آلى من الرجعيه لم تحتسب
عليه المده وقال ابو حنيفه تحتسب مسئله اذا كان معذورا بحبس
او مرض فآلى من معذور فزال العذر طولب بالفيئه وقال
ابو حنيفه يستانف لمده اخرى مسئله اذا غابت او نشزت لم تحتسب
المده عليه وقال ابو حنيفه تحتسب مسئله اذا آلى من صغيره لم تحتسب
المده من حين الايلا وقال ابو حنيفه تحتسب مسئله لا يصح ايلا المجنون
في احد القولين وقال ابو حنيفه يصح مسئله لا يصح الايلا بغير الله
عز وجل في قوله القديم وقال ابو حنيفه يصح الايلا بالصلاه مسئله
يصح الايلا بالصلاه في قوله الجديد وقال ابو حنيفه لا يصح مسئله

اذا

اذا قال لضعيفه لم يصر موليا من غير نيه وقال ابو حنيفه يصير
موليا مسايل الظهار مسئله يصح ظهار الذمي وقال ابو
حنيفه لا يصح مسئله اذا قال انت كيد امي كان مظاهرا وفيه قول
اخر انه لا يكون مظاهرا بغير الظهر وقال ابو حنيفه اذا شبه
بمحل النظر اليه من الام كان مظاهرا مسئله اذا قال انت علي كظهر
اختي لم يكن مظاهرا في قوله القديم وقال ابو حنيفه هو مظاهر
مسئله اذا قال انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق كان مظاهرا
طلاقا في اظهر القولين وقال ابو حنيفه هو ظهار مسئله اذا ظاهر
من اربع نسوه بكلمه واحده اجزاته كفاره في قوله القديم وقال ابو
حنيفه يلزمه اربع كفارات مسئله العود الذي يتعلق به الكفاره ان
يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه ان يطلق فلا يطلق فتجب به الكفاره
وليستغفر من الذنب وقال ابو حنيفه العود ان يعزم على وطيها
فتجب عليه الكفاره ولا يستقر ثبوتها في الذمه مسئله لا يجب تعيين النيه
في الكفاره وقال ابو حنيفه اذا كان عليه كفارتان من جنسين وجب التعيين
للاولى منهما مسئله لا تجزي الرقبه الكافره في الكفاره وقال ابو حنيفه
تجزي في غير كفاره القتل مسئله لا يجزي الاقطع وقال ابو حنيفه
يجزي مسئله تجزي الخرسا في الكفاره وقال ابو حنيفه لا تجزي مسئله
لا يجزي المكاتب عن الكفاره وقال ابو حنيفه يجزي اذا لم يكن ادى
من نجومه شيا مسئله اذا اشترى من يعتق عليه ونوى عتقه

عن الكفاره لم يجزئه وقال ابو حنيفه يجزيه استحسانا مسله اذا
قال اعتق عبدك عن كفارتي ففعل اجزاه وقال ابو حنيفه لا يجزيه
مسله اذا قال اعتق بنصفي رقبتين عن كفارة اجزاه في احد
الوجهين ولا يجزيه في الوجه الثاني حتى يكون باقيها حرا
ولا يجزيه في الوجه الثالث بكل حال وهو قول ابي حنيفه
مسله اذا كان له عبد يحتاج الى خدمته لا يملك غيره او ثمنه لا يملك
غيره لم يلزمه العتق وقال ابو حنيفه يلزمه العتق مسله اذا افطر
في صوم الشهرين بمرض لم يبطل التتابع في احد القولين وان افطر
بالسفر ففيه طريقان وقال ابو حنيفه يبطل مسله اذا جامع المظاهر
في حال العتق او في خلال صوم الشهرين بالليل او بالنهار ناسيا
لم تبطل الكفاره وقال ابو حنيفه تبطل مسله اذا دخل في الصوم
ثم وجد الرقبه لم يبطل الصوم وقال ابو حنيفه يبطل مسله
الاعتبار في التكفير بالعتق او الصوم بحال الوجوب في احد الاقوال
وباغلظ الحالين في الثاني وبحال الاداء في الثالث وهو قول
ابي حنيفه مسله اذا دفع الكفاره كلها الى مسكين واحد لم يجزيه
وقال ابو حنيفه ان دفع اليه ستين يوما اجزاه مسله الواجب
ان يدفع الى كل مسكين مد من طعام وقال ابو حنيفه الواجب صاع
من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر وفي الزبيب
روايتان مسله اذا غداهم وعشاهم لم يجزيه وقال ابو حنيفه

يجزيه

يجزيه مسله لا يجوز دفع الكفاره الى المكاتب وقال ابو حنيفه
يجوز مسايل اللعان مسله قذف الزوجه يوجب الحد وقال
ابو حنيفه يوجب اللعان مسله اذا قذف زوجته ولاعن وجب عليها
حد الزنا وقال ابو حنيفه يجب عليها اللعان مسله اذا ذكر في القذف
الزاني ثم ذكره في اللعان سقط عنه حده وان لم يذكره ففيه قولان
وقال ابو حنيفه لا يسقط حده مسله اذا تلاعنا ثم قذفها رجل وجب
عليه الحد وقال ابو حنيفه ان نفى ولدها باللعان لم يحد قاذفها
مسله يصح لعان الذمي والعبد والمحدود في القذف وقال ابو حنيفه
لا يصح مسله يلاعن المسلم امراته الذميه والحر امراته الامه وقال
ابو حنيفه لا يلاعن مسله يصح قذف الاخرس ولعانه وقال ابو حنيفه
لا يصح مسله اذا قذف زوجته بزنا قبل النكاح ولم يكن لها ولد
لم يلاعن وقال ابو حنيفه يلاعن مسله اذا قذف زوجته ثم ابانها
لاعن وقال ابو حنيفه لا يلاعن مسله تلاعن المبتوته والمنكوحه
نكاحا فاسدا لنفي النسب وقال ابو حنيفه لا تلاعن مسله اذا قال
زنيت فقالت صدقت وهناك ولد لاعن لنفيه وقال ابو حنيفه
لا يلاعن مسله يجوز اللعان لنفي الحمل في احد القولين وقال ابو
حنيفه لا يجوز مسله اذا ولدت امراته ولدا فقربه ثم قال هو
من الزنا لم يلاعن ويلزمه الولد وقال ابو حنيفه يلزمه الولد ولكن
يلاعن مسله اذا نفى ولده ومات الولد ثم اقر به ثبت نسبه وقال

ابوحنيفة لا يثبت الا ان يكون له ولد مسئلة اذا اتت امراة بولد
فمات الولد جاز له نفيه وكذلك اذا كان توامين فمات احدهما جاز
له النفي وقال ابوحنيفة لا يجوز مسئلة اذا بدا بلعان المراة لم يعتد
به وقال ابوحنيفة ان حكم به حاكم فقد اخطا واعتد به مسئلة اذا
اخل ببعض الفاظ اللعان لم يعتد به وقال ابوحنيفة ان حكم به
حاكم فقد اخطا ونفذ حكمه مسئلة الفرقة ونفي النسب يتعلق
بلعان الزوج وقال ابوحنيفة بلعانهما وحكم الحاكم مسئلة فرقة
اللعان فسخ وقال ابوحنيفة طلاق مسئلة تحريم اللعان مؤبد وقال
ابوحنيفة اذا خرج عن ان يكون من اهل اللعان زال التحريم
مسئلة اذا شهد الزوج مع ثلاثة على امراته بالزنى لم تقبل الزوج
وامر باللعان وقال ابوحنيفة تقبل مسئلة اذا تزوج امراة بحضرة
الحاكم وطلقها ثلاثا عقيب العقد او تزوج مشرقي بمغربية واتت
بولد لستة اشهر من حين العقد لم يلحقه وقال ابوحنيفة يلحقه
مسئلة اذا وطي السيد امته صارت فراشا له وقال ابوحنيفة لا تصير

مسائل العدد مسئلة الاقراء هي الاطهار وقال ابوحنيفة هي
الحيض مسئلة تصدق في انقضا العدة في اثنين وثلاثين يوما
وساعة وقال ابوحنيفة لا تصدق الا في شهرين مسئلة اذا طلقها
في اثنا الشهر وعدتها بالشهور اعتدت بقية الشهر ثم اعتدت
شهرين بالهلال ثم تضيف من الشهر الرابع الي الشهر الاول

ماتم به

ما تتم به ثلثين يوما وقال ابوحنيفة في احدى الروايتين لا يعمل
على الهلال بل تعتد بتسعين يوما مسئلة اذا كانت عدة الامة
بالشهور اعتدت بشهرين في احد الاقوال وبثلاثة اشهر في
الثاني وبشهر ونصف في الثالث وهو قول ابي حنيفة مسئلة اذا
اعتقت الامة في العدة وهي باين انتقلت الى عدة الحراير في احد
القولين ولا تنتقل في الثاني وهو قول ابي حنيفة مسئلة اذا مات
عن المبتوتة في المرض وهي في العدة لم تنتقل عن عدة الطلاق وقال
ابوحنيفة تعتد باقصى الاجلين مسئلة اذا طلقها طلقة رجعية
فمضت في العدة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة
في احد القولين وقال ابوحنيفة تستانف مسئلة الخلوة لا توجب
العدة وقال ابوحنيفة توجب مسئلة العدتان من رجلين لا تتداخلان
وقال ابوحنيفة تتداخلان مسئلة اذا تزوجت المعتدة ووطيها
الزوج انقطعت العدة حتى يفرق بينهما وقال ابوحنيفة لا تنقطع
مسئلة اذا اسقطت مضغة لم تتصور انقضت عدتها وقال ابو
حنيفة لا تنقضي مسئلة اكثر الحمل اربع سنين وقال ابوحنيفة
سنتان مسئلة اذا مات صبي وامراته حامل اعتدت بالشهور
وقال ابوحنيفة تعتد بوضع الحمل استحسانا مسئلة اذا بانت
المراة ثم اتت بولد لاربع سنين فما دونها لحق بالزوج وقال
ابوحنيفة اذا ادعت انقضا العدة واتت به لستة اشهر بعد

العده لم يلحق به مسئله لا تجب النفقه للمبتوته في العده الا ان يكون
حاملا وقال ابو حنيفه تجب مسئله تجب السكنى للمتوفى عنها في
احد القولين وقال ابو حنيفه لا تجب مسئله اذا وجبت العده وهي
محرمه وضاق الوقت مضت في الحج وقال ابو حنيفه تقعد
للعده مسئله اذا وجبت العده وهي في السفر اتمت سفرها
وقال ابو حنيفه اذا كان بينها وبين المقصد وبين بلدها مسيره
ثلاثة ايام قعدت للعده مسئله يجوز للمبتوته ان تخرج في النهار
الاحداد على المبتوته في مسئله لا يجوز الاحداد على المبتوته في
الجديد وقال ابو حنيفه لا يجب مسئله يجب الاحداد على
الذميه وقال ابو حنيفه لا يجب مسئله يجب الاحداد في عده الصغيره
والمجنونه وقال ابو حنيفه لا يجب مسئله تجب العده على الذميه وقال
ابو حنيفه لا تجب مسئله تستبرئ ام الولد بحيضه وقال ابو حنيفه
بثلثة اقرا مسئله اذا وطئ امته لم يجز تزويجها قبل الاستبرا
وقال ابو حنيفه يجوز مسئله اذا باع جاريه ثم قايل فيها او كاتب امه
ثم عجزها لم يطاها قبل الاستبرا وقال ابو حنيفه يطاها مسائل
الرضاع مسئله لا يثبت تحريم الرضاع باقل من خمس رضعات
وقال ابو حنيفه يثبت برضعه مسئله لا يثبت تحريم الرضاع بعد
الحولين وقال ابو حنيفه يثبت الى ثلثين شهرا مسئله الحقنه باللبن
تحرم في احد القولين وقال ابو حنيفه لا يحرم مسئله اللبن المشوب

يحرم

يحرم وقال ابو حنيفه ان كان الغلبه للمخالط لم يحرم مسئله الجبن
يحرم وقال ابو حنيفه لا يحرم مسئله اذا ارضعت احدى المرايتين
الاخرى وجب عليها الضمان وقال ابو حنيفه ان لم تقصد الفسخ
لم يجب مسئله اذا كانت له امراتان صغيرتان فجاءت امراه فارضعت
احداهما ثم ارضعت الاخرى انفسخ نكاح الثانيه منهما في احد القولين
وقال ابو حنيفه ينفسخ نكاحها مسئله اذا ابانها الزوج وهي ترضع
فتزوجت باخر وحبلت منه وزاد لبنها كان اللبن منهما في احد
القولين وقال ابو حنيفه هو للاول مسئله اذا قال امراتي اختي
من الرضاع او النسب ثم قال اخطات لم يقبل رجوعه وقال ابو حنيفه
يقبل مسائل النفقات مسئله النفقه في احد القولين
وقال ابو حنيفه لا تجب مسئله نفقه الزوجه مقدره وتختلف باختلاف
حال الزوج فيجب على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط
مد ونصف وقال ابو حنيفه لا تتقدر بل يجب قدر الكفايه ويعتبر
بحالها مسئله اذا اعسر بنفقه امراته او بالمهر قبل الدخول
ثبت لها الفسخ وقال ابو حنيفه لا يثبت مسئله اذا امتنع من الانفاق
على دابته اجبره الحاكم فان لم يكن له مال باع عليه وقال ابو حنيفه
لا يجبره وانما يامره على سبيل الامر بالمعروف مسئله اذا سافرت
المراه في حاجتها باذن الزوج لم تسقط نفقتها في احد القولين
وقال ابو حنيفه تسقط مسئله اذا اسلفها نفقه مده وماتت في

اثنايها استرجع لما بقي من المده وقال ابو حنيفه لا يسترجع
مسئله لا تسقط نفقه الزوجه بمضي الزمان وقال ابو حنيفه تسقط
ما لم تفرض مسئله اذا وجبت النفقه وصارت دينا ثم مات لم تسقط
وقال ابو حنيفه تسقط مسئله لا تجب نفقه غير الوالدين والمولودين
وقال ابو حنيفه تجب نفقه كل ذي رحم محرم مسئله اذا بلغت
البنت صحيحه سقطت نفقتها عن الاب وقال ابو حنيفه لا تسقط
حتى تتزوج مسئله اذا كان للصغير ام وجد فالنفقه على الجد وقال
ابن القاص على الام وقال ابو حنيفه ثلثها على الام وثلثاها على
الجد مسايل الحضانه مسئله اذا افترق الزوجان فان
الولد مع الام الى ان يصير له سبع سنين ثم يخير بينهما وقال ابو
حنيفه الام احق بالابن الى ان يستقل بنفسه ثم يكون الاب
احق واحق بالبنت الى ان تبلغ وتتزوج مسئله اذا افترق الابوان
بالدار فالاب احق بالولد وقال ابو حنيفه اذا ارتحل الاب او ارتحلت الام
هي الى قريتها او مصر فهي احق مسئله الاخت من الاب اولى
من الاخت من الام ومن الخاله في الحضانه وقال ابو حنيفه
الاخت من الام والخاله اولى مسئله اذا رضيت الام باجره المثل
للرضاع ووجد الاب من يتطوع كانت الام اولى في احد القولين
وقال ابو حنيفه لا يجب عليه اجره المثل للام بل تجيء المتطوعه
وترضعه في منزل الام مسايل الجنايات مسئله لا

يقتل

يقتل المسلم بالكافر وقال ابو حنيفه يقتل بالذمي مسئله لا يقتل الحر
بالعبد وقال ابو حنيفه يقتل مسئله يقطع العبد بالعبد وقال ابو حنيفه
لا يقطع مسئله يقطع الرجل بالمراه والمراه بالرجل وقال ابو حنيفه
لا يقطع مسئله يقطع الجماعه بالواحد وقال ابو حنيفه لا يقطع مسئله
يجب القصاص بالمثقل غير الحديد وغيره وقال ابو حنيفه لا يجب
في مثقل غير الحديد وفي الحديد روايتان مسئله يجب القود على المكره
في احد القولين وقال ابو حنيفه لا يجب مسئله يجب بقتل العمد احد
الامرين القصاص او الديه في احد القولين وفي الثاني لا يجب عين
القصاص وله ان يعفو على الديه من غير رضى القاتل وقال ابو
حنيفه لا يجب غير القصاص ولا يجوز العفو على الديه من غير رضى
القاتل مسئله اذا مات القاتل اخذت الديه من ماله وقال ابو حنيفه
لا تؤخذ مسئله اذا وجب عليه القصاص في الطرف فذهب باكله
او قطع لها ضمن الديه للمجني عليه وقال ابو حنيفه لا يضمن مسئله
لا يقتل الواحد بالجماعه وقال ابو حنيفه يقتل مسئله لا تقطع يمين رجل
لاثنين وقال ابو حنيفه تقطع لهما ويؤخذ نصف الديه ويقسم بينهما
مسئله اذا وجب القصاص بين صغير وكبير لم يجز للكبير ان يستوفي
وقال ابو حنيفه يجوز مسئله لا يجوز لولي الصغير ان يستوفي له القصاص
وقال ابو حنيفه يجوز للاب ويجوز للوصي في الطرف خاصه مسئله
اذا عفى احد الوليين عن القصاص فقتله الاخر وهو لا يعلم بالعفو

ادعلم ولم يعلم بتحريم القتل لزمه القود في احد القولين وقال
ابو حنيفة لا قود عليه مسئله اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل
الابن وجب القود على الاجنبي وقال ابو حنيفة لا يجب مسئله اذا
قطع يده من الكوع ثم قطع آخر من المرفق ثم مات فعليهما القود في
النفس وقال ابو حنيفة يجب على الثاني مسئله اذا قطع اصبع رجل ثم شلت
بجنبها اخرى وجب عليه القصاص فيما قطع وقال ابو حنيفة لا يجب
مسئله اذا قطع الانمله الوسطى من اصبع رجل ثم سقطت منه الانمله
العليا وجب عليه القصاص وقال ابو حنيفة لا يجب مسئله اذا كان يد
الجاني انقص باصبع قطع الكف واخذ الارش وقال ابو حنيفة
لا ياخذ الارش مسئله يجوز استيفا القصاص بغير السيف وقال
ابو حنيفة لا يجوز مسئله اذا قطع كفه ومات قطع كفه فان مات والا
قتل وقال ابو حنيفة لا يقطع مسئله اذا وجب له القصاص في النفس
فقطع يده ثم عفا عن النفس لم يضمن اليد وقال ابو حنيفة يضمن مسئله
يجوز استيفا القصاص في الطرف قبل الاندمال وقال ابو حنيفة
لا يجوز مسئله سرايه القصاص لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن
مسئله اذا اوضح راسه فذهب ضوء عينه وجب القصاص في ضوء
العين وقال ابو حنيفة لا يجب مسئله تقطع ذكر غير الخصي بذكر
الخصي وقال ابو حنيفة لا يقطع مسئله اذا وجب عليه القتل فالتجا الى
الحرم استوفي فيه وقال ابو حنيفة لا يستوفي في الحرم مسايل

الديات

الديات مسئله عمد الصبي عمد تغلظ به الديه في احد القولين
وقال ابو حنيفة هو كالخطا مسئله اذا قتل الاب ابنه وجب عليه
ديه حاله وقال ابو حنيفة تجب ديه مؤجله مسئله اذا قتل ذا رحم
محرم او في الشهر الحرام او في الحرم خطا وجبت عليه ديه مغلظه
وقال ابو حنيفة تجب ديه مخففه مسئله ديه العمد ثلثون حقه وثلثون
جذعه واربعون خلفه وقال ابو حنيفة خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون
جذعه مسئله ديه الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه
وقال ابو حنيفة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه مسئله الديه مايه من الابل
فان اعوزت قومت في قوله الجديد وقال ابو حنيفة مايه من الابل او
الف دينار او عشره الاف درهم مسئله الدراهم في القول القديم
اثنا عشر الفا وقال ابو حنيفة عشره الاف مسئله ديه اليهودي
والنصراني ثلث ديه المسلم وديه المجوسي ثلثا عشر ديه المسلم
وقال ابو حنيفة مثل ديه المسلم مسئله تضمن العبد بالقتل بقيمته
بالغه ما بلغت وقال ابو حنيفة لا تضمن بديه حر فان بلغ ذلك نقص
منه عشره دراهم مسئله اذا قطع يد عبده ثم اعتقه سراه وسرت
الجنايه الى نفسه لزمه ديه الحر للمولى منها نصف قيمته وقال

ابو حنيفة لا يجب ما زاد على نصف القيمة مسئلة اذا رمى سهما الى
مرتد فوقع السهم وهو مسلم وجبت ديته وان رمى الى مسلم فوقع به ٢
به السهم وهو مرتد لم يجب وان رمى الى عبد فوقع به وهو
حر وجبت ديته وقال ابو حنيفة في الاولى لا يجب وفي الثانية
يجب وفي الثالثة يجب قيمته مسئلة اذا اوضح راسه فذهب عقله
وجب عليه الارش الموضحة ودية العقل في الجديد وقال ابو حنيفة
يدخل ارش الموضحة في دية العقل مسئلة لا يجب الدية في اتلاف
الشعور وقال ابو حنيفة يجب في اللحية والحاجبين واهداب
العينين وشعر الراس في كل واحد منها دية مسئلة اذا ضرب
سن رجل فاسودت او احمرت لزمه الحكومة وقال ابو حنيفة
يجب فيه دية السن مسئلة اذا قلع سن رجل ونبت مكانها مثلها
ضمن ارش المقلوعة في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يجب مسئلة
اذا قطع لسان صغير وجبت عليه الدية وقال ابو حنيفة لا يجب
مسئلة اذا وطئ زوجته فافضاها وجبت عليه الدية وقال ابو حنيفة
لا يجب مسئلة اذا افضاها في النكاح الفاسد لزمه المهر والدية
وقال ابو حنيفة ان استرسل البول لم يلزمه المهر مسئلة اذا زنا
بامراة فافضاها وجبت عليه الدية وقال ابو حنيفة لا يجب مسئلة اذا
اختلف الجاني والمجني عليه في شلل الذكر المقطوع فالقول قول
المجني عليه في احد القولين وقال ابو حنيفة القول قول الجاني مسئلة

اذا اختلفا في الملفوف فقال الجاني كان ميتا وقال الولي كان
حيا فالقول قول الولي فيما حكاه الربيع وقال ابو حنيفة
القول قول الجاني وهو المنصوص مسئلة اذا حبس صغيرا
في موضع فلسعته حية فمات لم يضمنه وقال ابو حنيفة يضمنه
مسئلة اذا صاح على صبي وهو على سطح فوقع ومات ضمنه
وقال ابو حنيفة لا يضمنه مسئلة اذا بعث الامام الى امراة ليستعديها
فاجهضت جنينها وجب ضمانه وقال ابو حنيفة لا يجب مسئلة
اذا مال حائطه الى الطريق ولم ينقضه حتى وقع على انسان
فقتله لم يضمنه في ظاهر المذهب وقال ابو اسحق يضمنه وقال
ابو حنيفة ان تقدم اليه بازالته ضمن استحسانا مسئلة
اذا فرش في المسجد حصيرا فتلف به انسان لم يضمنه في ظاهر
المذهب وقال ابو حنيفة ان كان فعله من ليس من اهل المحلة
ضمن مسئلة قعد في مسجد فعثر به انسان فمات لم يضمنه وقال
ابو حنيفة ان كان قعد لغير قربة ضمنه مسئلة اذا اصطدم
رجلان فماتا ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر وقال ابو حنيفة
يضمن كل واحد منهما دية الآخر مسائل العاقلة مسئلة
لا يحمل القاتل شيئا من الدية وقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة
مسئلة الاب والابن لا يعقل وقال ابو حنيفة يعقل مسئلة
لا يحمل اهل الديوان وقال ابو حنيفة يحملون مسئلة يقدم

الاقرب فالاقرب من العصبات في التحمل وقال ابو حنيفه يسوى
بين الجميع مسله يتحمل عاقله الذمي الديه عنه وقال ابو حنيفه
لا تحمل مسله تحمل الديه في ثلث سنين من يوم القتل وقال
ابو حنيفه في ثلث سنين من يوم الحكم مسله تحمل ديه الجنين
في ثلث سنين في احد القولين وقال ابو حنيفه في سنه مسله
تحمل العاقله ما دون ارش الموضحه وقال ابو حنيفه لا تحمل مسله
قيمه العبد لا تحملها العاقله في احد القولين وقال ابو حنيفه
تحملها مسله اذا جنى العبد خطا خير المولى بين ان يفديه وبين
ان يسلمه الى المجني عليه مسله اذا جنت ام الولد ففداها المولى
ثم جنت لزمه للثاني الفدا في احد القولين وقال ابو حنيفه لا يلزمه
للثاني شي بل يشترك الاول والثاني فيما فداه به للجنايه الاولى
مسله اذا ضرب بطن امراه فماتت والقت جنينا ميتا ضمن الام
والجنين وقال ابو حنيفه لا يضمن الجنين مسله اذا ضرب جنينا ميتا
وجب عليه عشر قيمه الام وقال ابو حنيفه ان كان ذكرا وجب عليه
نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان انثى فعشر قيمتها
مسايل القسامه مسله يبدا في القسامه بايمان المدعين
اذا كان هناك لوث وقال ابو حنيفه يحلف خمسون من المحله
التي فيها القتيل ثم يغرمون الديه مسله تثبت الغرامه بالقسامه
من غير جرح وقال ابو حنيفه لا تثبت مسله اذا حلف المدعى عليه

القسام

القسامه لا يغرم الديه وقال ابو حنيفه يغرم مسله اذا لم
يحلف المدعى عليه لم يحبس في القسامه لم يحبس وقال ابو
حنيفه يحبس حتى يحلف مسله لا يحلف غير المدعى عليه وقال
ابو حنيفه يختار الولي خمسين ويحلفهم مسله اذا ادعى
على رجل القتل ولم يكن لوث حلف المدعى عليه خمسين يمينا
في احد القولين وقال ابو حنيفه يحلف يمينا واحده مسله
لا تصح الدعوى في القتل على اهل محله حتى يعينهم وقال ابو
حنيفه تصح من غير تعيين مسايل الكفاره مسله تجب الكفاره
في قتل العمد وقال ابو حنيفه لا تجب مسله تجب الكفاره بقتل
الصبي والمجنون وقال ابو حنيفه لا تجب مسله تجب الكفاره بالقتل
بالاسباب وقال ابو حنيفه لا تجب مسله تجب الكفاره بقتل
الجنين وقال ابو حنيفه لا تجب مسله اذا قتل نفسه وجبت عليه
الكفاره وقال ابو حنيفه لا تجب مسله تجب الكفاره على الكافر
بالقتل وقال ابو حنيفه لا تجب مسله تعلم السحر ليس بكفر وحكي
عن ابي حنيفه انه قال هو كفر مسايل قتال اهل البغي مسله اذا
اذا اتلف الباغي على العادل في الحرب مالا ضمن في قوله القديم
وقال ابو حنيفه لا يضمن مسله لا يقتل الباغي اذا انهزم وقال
ابو حنيفه ان كان لهم فيه قتل مسايل الصول مسله اذا
صال عليه فحل فقتله لم يضمنه وقال ابو حنيفه يضمنه مسله

امه قالت

اذا اطلع في بيت رجل ففقا عينه لم يضمن وقال ابو حنيفه يضمن
مسئله اذا افسدت ماشيته زرع قوم بالليل ضمن وقال ابو حنيفه
لا يضمن مسئله اذا كان مع البهيمه فاتلفت شيئا ضمن وقال ابو
حنيفه ان كان قايدها او راكبها لم يضمن ما تتلف بالرجل والذنب
مسايل الرده مسئله تقتل المرتده وقال ابو حنيفه لا تقتل
مسئله تقبل توبه الزنديق وقال ابو حنيفه في احدي الروايتين لا تقبل
مسئله تصح رده السكران وقال ابو حنيفه لا تصح مسئله يجب استتابه
المرتد وقال ابو حنيفه لا يجب مسئله لا يجب تاجيل المرتد في احد القولين
وقال ابو حنيفه ان طلب التاجيل اجل ثلثا مسئله لا يزول ملك
المرتد في احد الاقوال وقال ابو حنيفه يزول مسئله اذا ارتد
ولحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين الورثه ولم يعتق
مدبره وام ولده وقال ابو حنيفه يقسم ماله ويعتق مدبره وام
ولده مسئله اذا لحقت المرتده بدار الحرب لم تسترق وقال ابو
حنيفه تسترق مسئله المولود بين المرتدين لا يسترق في احد
القولين ويسترق في الاخر وقال ابو حنيفه ان كان في دار الحرب
استرق مسايل الحدود مسئله التغريب واجب في
حد البكر وقال ابو حنيفه لا يجب مسئله اذا وطي الحر امه في
النكاح ثبت احصانه وقال ابو حنيفه لا يثبت مسئله لا يعتبر
الاسلام في الاحصان وقال ابو حنيفه هو شرط مسئله اذا ارتد

المحصن

المحصن ثم اسلم وزني رجم وقال ابو حنيفه لا يرجم حتى يستانف
النكاح والوطي مسئله اللواط كالزنا في احد القولين وفي
الثاني يوجب القتل بكل حال وقال ابو حنيفه يوجب التعزير
مسئله اتيان البهيمه يوجب القتل في احد الاقوال وحد
الزنا في الاخر والتعزير في الثالث وهو قول ابي حنيفه مسئله
تقتل البهيمه وفي اصحابنا من قال ان كانت مما يوكل ذبحت
وان كانت مما لا يوكل لم تذبح وقال ابو حنيفه لا تقتل مسئله
اذا تزوج ذات رحم محرم ووطيها او استاجر اجنبيه ليزني
بها فوطيها حد وقال ابو حنيفه لا يحد مسئله اذا وطي امراه
في فراشه ظنها امراته لم يحد وقال ابو حنيفه يحد مسئله اذا مكنت
العاقله مجنونا من نفسها وجب عليها الحد وقال ابو حنيفه لا يجب
مسئله المكره على الزنا لا حد عليه في ظاهر المذهب وقال ابو
حنيفه عليه الحد مسئله اذا اقر انه زنا بامراه وانكرت حد
الرجل وقال ابو حنيفه لا يحد مسئله يثبت الزنا باقراره مره
وقال ابو حنيفه لا يثبت حتى يقر اربع مرات في اربعه مجالس
مسئله يجب الحدود والقصاص في دار الحرب وقال ابو حنيفه
لا يجب الا في معسكر الامام مسئله يجوز للمولي اقامه الحد علي
عبده وقال ابو حنيفه لا يجوز مسئله لا يجب علي الامام والشهود
البدايه بالرجم وقال ابو حنيفه ان ثبت بالاقرار بدا الامام

وان ثبت بالبينه بدا الشهود ثم الامام مسله تقبل الشهاده على
الزنا في مجالس وقال ابو حنيفه لا تقبل الا في مجلس واحد
مسله تقبل البينه علي الزنا والشرب والسرقه بعد تقادم
العهد وقال ابو حنيفه لا تقبل مسله اذا لم يتم عدد الشهود لم
يحد الشهود في احد القولين وقال ابو حنيفه يحدون مسله
اذا شهد اثنان انه زنا بها بالبصره واخران انه زنا بها بالكوفه
حدوا على اظهر القولين وقال ابو حنيفه لا يحدون مسله اذا
شهد اربعه ثم رجع واحد لم يحد الباقون وقال ابو حنيفه ان
رجع قبل اقامه الحد حدوا مسله اذا شهد اربعه على الزنا
واضاف كل واحد منهم الزنا الي زاويه من البيت لم يجب الحد
وقال ابو حنيفه يجب استحسانا مسله اذا شهد اثنان بالاحصان
واربعه بالزنا فرجم ثم رجعوا ضمن شهود الاحصان ثلث
الديه وقال اصحابنا من قال ان شهدوا قبل شهاده الزنا لم يضمنوا
ومنهم من قال لا يضمنون بحال وهو قول ابي حنيفه مسله
اذا شهد سته على رجل بالزنا ثم رجع ثلثه ضمنوا نصف
الديه وان رجع اثنان لم يلزمهما شي على المنصوص وقال ابو اسحق
يلزمهما ثلث الديه وقال ابو حنيفه ان رجع ثلاثه لزمهم ربع الديه
وان رجع اثنان لم يلزمهما شي مسله اذا شهدوا عليه فجلدوه
ثم بان انه كان فيهم عبد او كافر وجب ضمان ارش الضرب وقال ابو

حنيفه لا يجب مسله اذا شهدوا عليه بالزنا وله زوجه له منها ولد
وانكر الوطي لم يرجم وقال ابو حنيفه يرجم مسايل حد
القذف مسله حد القذف حق لادمي يورث عنه ويعفا عنه
وقال ابو حنيفه هو لله عز وجل مسله اذا قذف رجل امراته بعد
الموت ثبتت المطالبه للورثه وقال ابو حنيفه لا تثبت الا لمن ينسب
اليها مسله اذا قذف الذمي مسلما ثم نقض العهد ولحق بدار
الحرب او ارتد المقذوف لم يسقط الحد وقال ابو حنيفه يسقط
مسله اذا قذف جماعه بكلمات وجب لكل واحد منهم حد وان
قذفهم بكلمه ففيه قولان وقال ابو حنيفه تتداخل مسله اذا قذف
حره مسلمه بالزنا في حال الرق او الكفر لم يحد وقال ابو حنيفه
يحد مسله اذا قال لرجل يا زانيه حد وقال ابو حنيفه لا يحد
مسله اذا قال زنات في الجبل لم يكن قذفا وقال ابو حنيفه هو
قذف مسله التعريض بالقذف يجب به الحد اذا قصد به القذف
وقال ابو حنيفه لا يجب مسله اذا شهد واحد انه قذفه يوم الخميس
واخر انه قذفه يوم الجمعه لم يحد وقال ابو حنيفه يحد مسله التعزير
غير واجب وقال ابو حنيفه ان غلب على ظنه انه لا يصلحه غيره
وجب مسله اذا مات من التعزير وجب ضمانه وقال ابو حنيفه
لا يجب مسله ما يجب بخطا الامام على عاقلته في احد القولين
وقال ابو حنيفه في بيت المال مسايل السرقه مسله

النصاب في السرقة نصف دينار وقال ابو حنيفة عشرة دراهم
مسئلة يجب القطع في سرقة ما يسرع اليه الفساد كاللحم والفواكه
والمرق وقال ابو حنيفة لا يجب مسئلة يجب القطع في الصيود
والطيور والاحطاب والاخشاب وقال ابو حنيفة لا يجب
مسئلة يجب القطع في سرقة الكتب وقال ابو حنيفة لا يجب مسئلة
اذا سرق الحر الصغير وعليه حلي قطع في احد الوجهين وقال
ابو حنيفة لا يقطع مسئلة اذا سرق ما ليس في النصاب وفيه
خمر قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع مسئلة اذا سرق منديلا
لا يساوي النصاب وفي طرفه دينار وهو لا يعلم قطع وقال ابو
حنيفة لا يقطع مسئلة اذا سرق صنما او طنبورا لا يساوي وهو
محلولا نصابا قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع مسئلة اذا نقص
قيمة المسروق لم يسقط القطع وقال ابو حنيفة يسقط مسئلة
اذا وهب المسروق من السارق لم يسقط القطع وقال ابو
حنيفة يسقط مسئلة اذا قطع في عين ثم سرقها قطع وقال
ابو حنيفة لا يقطع مسئلة يجب القطع على النباش بسرقة
الكفن وقال ابو حنيفة لا يجب مسئلة اذا سرق من الحمام قطع
وقال ابو حنيفة لا يقطع مسئلة اذا نقب الحرز ودخله
ورمى بالنصاب الى خارج ثم خرج فاخذه او علق في الحرز
او ناوله شريكا معه قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع مسئلة اذا

اخرج

اخرج النصاب من الحرز ولم يدخله او طر جيبا فوقع منه نصابا
واخذه قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع مسئلة اذا سرق جوالقا
على جمل بما فيه قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع مسئلة اذا
اعاره ارضا ثم سرق منها مال المستعير قطع في احد الوجهين
وقال ابو حنيفة لا يقطع مسئلة اذا سرق المغصوب من الغاصب
لم يقطع في احد الوجهين القولين وقال ابو حنيفة يقطع ٥
مسئلة يقطع الاخ بسرقة مال اخيه وقال ابو حنيفة لا يقطع
مسئلة اذا سرق احد الزوجين من الآخر ففيه اقوال احدها
يقطع والثاني لا يقطع والثالث يقطع الزوج دونها وقال
ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما ولا الاختان ولا الاصهار مسئلة
يقطع المسلم بسرقة مال المستامن وقال ابو حنيفة لا يقطع
استحسانا مسئلة يقطع المستامن بالسرقة في احد القولين
وقال ابو حنيفة لا يقطع مسئلة يقطع السارق في الدفعة
الثالثة والرابعة يده اليسرى ورجله اليمنى وقال ابو
حنيفة لا يقطع مسئلة اذا قطع يساره عمدا لم تجز بدلا عن اليمين
وقال ابو حنيفة تجزئه مسئلة اذا اقر العبد بسرقة مال
في يده قطع وسلم المال الى المولى في احد القولين وقال ابو
حنيفة يسلم الى المسروق منه مسئلة اذا شهد شاهد
انه سرق ثوبا مرويا وشهد آخر انه سرق ثوبا هرويا

شهد احدهما انه سرق كيسا اسود وشهد آخر انه سرق
كيسا ابيض لم يقطع وقال ابو حنيفة يقطع مسايل قطاع
الطريق مسله اذا قتل المحارب واخذ المال قتل وصلب
وقال ابو حنيفة ان شا اقتصر على القتل وان شا قتله وصلبه
وان شا قطع يده ورجله وصلبه مسله المصلب بعد القتل
ثلثا وقال ابو حنيفة يصلب حيا ثم يبعج برمح حتى يموت مسله
النفي المذكور في الاية ان يطلب ليقام عليه الحد وقال
ابو حنيفة هو ان يخيف السبيل ولم يفعل غيره فيحبس مسله
اذا قطع الطريق في المصر اقيم عليه الحد وقال ابو حنيفة
لا يقام مسله المراة كالرجل في المحاربة وقال ابو حنيفة لا حدم
يجب عليها مسله اذا كان في قطاع الطريق اب او ابن للمقطوع
عليهم لم يسقط الحد وقال ابو حنيفة يسقط الحد عن الجميع
مسله لا يجب على ردء قاطع الطريق والسارق ما يجب عليهما
وقال ابو حنيفة يجب مسله اذا قطع وقتل قطع وقتل وهل
يتحتم القطع فيه قولان وقال ابو حنيفة يسقط القطع مسله
اذا وجبت حدود مع القتل في المحاربة لم تسقط وقال ابو
حنيفة تسقط الا حد القذف مسله اذا اجتمع حد القذف
والزنا والسرقة قدم حد القذف على حد الزنا والسرقة
وفي حد الشرب وجهان احدهما يقدم على حد القذف

والثاني

والثاني يوخر عنه وقال ابو حنيفة يقدم حد القذف ويوخر
حد الشرب ويتخير في حد الزنا والسرقة مسله اذا قتل
الاب ابنه في المحاربة قتل به في احد القولين وقال ابو
حنيفة لا يقاد به مسله يسقط حد الزنا والسرقة والشرب
بالتوبة في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يسقط ٥
مسايل الاشربة مسله كل شراب اسكر كثيره
حرم قليله وكثيره وهل يسمى الجميع خمرا فيه وجهان احدهما
ان الجميع خمر والثاني ان الخمر عصير العنب النيء اذا
اشتد وقذف بزبده وقال ابو حنيفة يحرم قليل الخمر وكثيرها
وهو عصير العنب وان طبخ حتى يذهب ثلثاه حل ما لم يسكر
ويحرم نقيع التمر والزبيب فاذا طبخ ادنى طبخ حل ما لم يسكر
ويحل ما سوى ذلك من الانبذة ما لم يسكر مسله حد الخمر
اربعون وقال ابو حنيفة ثمانون مسله اذا اقر بشرب الخمر
حد وان لم يظهر منه رايحه وقال ابو حنيفة لا يحد مسله
الختان واجب وقال ابو حنيفة لا يجب مسايل
السير مسله من لم تبلغه الدعوة يضمن بدية اهل دينه
على المنصوص من المذهب وقال ابو اسحق ان كان على دين
حق ضمن بدية مسلم وان كان على دين باطل ضمن بدية مجوسي
وقال ابو حنيفة لا يضمن مسله يقتل الشيخ الفاني والراهب

ي احد القولين وقال ابوحنيفه لا يقتل مسله اذا قتل مسلما
تترس به كافر لزمته الكفاره وقال ابوحنيفه لا يلزمه مسله اذا
قتل مسلما في دار الحرب وعلم انه مسلم لزمته الديه وان لم
يعلم انه مسلم لم تلزمه الديه وقال ابو اسحق ان عينه بالرمي
لزمته وان لم يعينه لم يلزمه ومن اصحابنا من قال فيه قولان
احدهما لا يلزمه والثاني يلزمه وهو قول ابي حنيفه مسله
اذا قتل مسلما لم يهاجر ضمنه بالديه والكفاره وقال ابوحنيفه
يضمنه بالكفاره دون الديه مسله اذا قتل اسيرا من المسلمين
ضمنه وقال ابوحنيفه لا يضمنه مسله لا يجوز قتل ما في ايدينا
من حيوان الكفار وقال ابوحنيفه يجوز لمغايظتهم مسله
اذا ظهر الجيش على الدار لم يغنم مال المسلم فيها وقال
ابوحنيفه يغنم ارضه وماله الذي في يد حربي مسله اذا
اسلم في دار الاسلام وله اولاد صغار في دار الحرب فظهر
الجيش على الدار لم يسترق اولاده وقال ابوحنيفه يسترقون
مسله اذا حبلت الحربيه من مسلم فظهر الجيش على الدار لم
يسترق الحمل وقال ابوحنيفه يسترق مسله يجوز استرقاق
كفار العرب في اصح القولين وقال ابوحنيفه لا يجوز استرقاق
عبده اوثان العرب مسله يصح امان العبد وقال ابوحنيفه
لا يصح الا ان يكون ماذونا له في القتال مسله لا يملك الكافر

مال

مال المسلم بالقهر وقال ابوحنيفه يملك مسله اذا احبل بعض
الغانمين جاريه من المغنم انعقد الولد حرا وثبت نسبه
وقال ابوحنيفه لا ينعقد حرا ولا يثبت نسبه مسله اذا دخل
الحربي الى دار الاسلام بامان واودع مالا عند مسلم او
اقرضه ثم رجع الى دار الحرب وظهر الجيش على الدار وقتل
لم يغنم ماله بل يدفع الى الورثه في احد القولين ويغنم في
الاخر وقال ابوحنيفه تغنم الوديعه ويسقط القرض مسله
اذا دخلت مستامنه فتزوجت ذميا ثم بانت منه لم تمنع من
الرجوع الى دار الحرب وقال ابوحنيفه تمنع مسله مكه فتحت
صلحا وقال ابوحنيفه فتحت عنوه مسايل قسم الفي
والغنيمه مسله يخمس مال الفي وقال ابوحنيفه لا يخمس بل
جميعه للمصالح مسله يخمس ما تغنمه الطايفه اليسيره
وقال ابوحنيفه لا يخمس مسله خمس الخمس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسقط بموته وقال ابوحنيفه يسقط
مسله لذوي القربى سهم من الخمس وقال ابوحنيفه ليس
لهم شي وقال بعضهم كان لهم سهم بالنصره وقد سقط بموت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسله اذا قال الامير من
اخذ شيا فهو له لم يصح ذلك في اصح القولين وقال ابو
حنيفه يصح مسله السلب للقاتل وقال ابوحنيفه ليس له

الا ان يشرط له مسئلة يجب قسمة الاراضي بين الغانمين
وقال ابو حنيفة ان شا قسم وان شا اقر اهلها فيها وضرب
عليهم الخراج مسئلة الامام مخير في الاسرى بين القتل والا
سترقاق والمن والفدا وقال ابو حنيفة لا يجوز المن والفدا
مسئلة للفارس ثلثة اسهم وقال ابو حنيفة سهمان مسئلة اذا
مات الفرس قبل الوقعة لم يسهم له وقال ابو حنيفة يسهم
وان باع ففيه روايتان مسئلة المدد بعد انقضا الحرب
لا يشارك الغانمين وقال ابو حنيفة يشاركهم مسئلة تجار
العسكر واسرى المسلمين اذا قاتلوا وحضروا الحرب اسهم
لهم وان لم يقاتلوا لم يسهم لهم مسئلة اذا مات الغازي
بعد انقضى الحرب انتقل حقه الي ورثته وقال ابو حنيفة
لا ينتقل مسئلة يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب وقال
ابو حنيفة لا يجوز

مسايل الجزية

مسئلة لا توخذ الجزية من عبدة
الاوثان وقال ابو حنيفة لو خذ من عبدة الاوثان العجم مسئلة
يجوز الاقتصار في الجزية على دينار وقال ابو حنيفة تقسم على
الطبقات فيوخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ومن
المتوسط اربعة وعشرون ومن الغني ثمانية واربعون مسئلة
تجب الجزية على الفقير في احد القولين وقال ابو حنيفة
لا تجب على غير المعتمل مسئلة تجب الجزية في اخر كل سنة

[illegible]

والفسوق مسئلة اذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما
نقض الحكم وقال ابو حنيفة لا ينقض مسئلة لا يجوز ان يكون في
موضع واحد قاضيان وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز مسئلة
اذا كان في بلد قاضيان فكتب احدهما الى الآخر بما ثبت عنده
لم يحكم به وقال ابو حنيفة يحكم مسئلة اذا مات القاضي الكاتب
او عزل قبل وصول كتابه لم يبطل الكتاب وقال ابو حنيفة يبطل
مسئلة اذا مات المكتوب اليه او عزل وولي غيره قبل الكتاب
وقال ابو حنيفة لا يقبل

مسايل القسم

مسئلة اجرة القسام
على قدر الانصبا وقال ابو حنيفة على عدد الرؤوس مسئلة
لا تقبل شهادة القاسم بالقسمة وقال ابو سعيد ان تبرع
قبل وهو قول ابي حنيفة مسئلة لا تجب المهاياة وقال ابو
حنيفة تجب فيما يقسم

مسايل الدعوى والبينات

مسئلة اذا نكل المدعى عليه عن اليمين ردت اليمين على
المدعي وقال ابو حنيفة لا ترد مسئلة لا يقضى بنكول المدعى
عليه وقال ابو حنيفة يقضى الا في القصاص في النفس مسئلة
يعرض اليمين في جميع الدعاوي وقال ابو حنيفة لا تعرض
في النكاح والرجعة والفيئة في الايلا والرق والاستيلاد
والولا والنسب وحد القذف مسئلة تغلظ اليمين بالمكان
والزمان وقال ابو حنيفة لا تغلظ مسئلة اذا ادعيا شيا

في يد ثالث واقام كل واحد منهما بينة تعارضتا وسقطتا في احد
الاقوال ويقرع بينهما في الثاني ويوقف في الثالث ويقسم في
الرابع وهو قول ابي حسم مسله اذا ادعيا دارا في يد
ثالث واقام احدهما بينة انها له منذ سنتين والاخر بينة
انها له منذ سنة تعارضتا في احد القولين وقال ابو
حنيفه تقدم بينة الاقدم مسله تسمع بينة صاحب اليد وتقدم
على بينة الاخر وقال ابو حسم لا تسمع ولا تقدم الا فيما لا يتكرر
مسله اذا كان في يد رجل دار فاقام رجل بينة انها له ولاخيه
ميراثا بينهما سلم اليه نصيبه وانتزع الحاكم نصيب الغايب
وقال ابو حنيفه لا ينتزع مسله اذا مات رجل وخلف ابنين
مسلما وكافرا فاقام المسلم بينة ان اباه مات وان اخر قوله
الاسلام وادعى الاخر انه مات واخر قوله الكفر تعارضتا
ويجي فيه الاقوال الا القسمه وقال ابو حسم بينة المسلم
اولى مسله اذا اقام المكري بينة انه اكراه بيتا من هذه
الدار بعشره واقام المكتري بينة انه اكترى جميعها بالعشره
تعارضتا وقال ابو حسم القول قول المكتري مسله لا تسمع
الدعوى في النكاح الا محصله ومن اصحابنا من قال ان كان
الدعوى لاستدامة العقد جاز غير محصله ومنهم من
قال تسمع غير محصله في الابتدا والاستدامه وهو قول

ابو حسم

ابي حسم مسله اذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا
بينة جعل بينهما وقال ابو حسم ما يصلح للرجال فهو للرجل
وما يصلح للمراه فهو لها وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات
كان ما يصلح لهما للباقي منهما مسله اذا ادعى رجلان رق
عبد فاقر لاحدهما حكم له وقال ابو حنيفه تكون بينهما مسله
تسمع البينه على العتق من غير دعوى العبد وقال ابو حنيفه
لا تسمع مسله اذا تنازعا مولودا وذكر احدهما علامه باطنه
لم يقدم على الاخر وقال ابو حنيفه تقدم مسله اذا ادعى
المولود مسلم وكافر لم تقدم احدهما على الاخر وقال ابو
حنيفه يقدم المسلم مسله اذا ادعى المولود رجلان
او امراتان عرض على القافه وقال ابو حسم لا يعرض بل
يلحق بهما مسايل الشهادات مسله لا تثبت الولاده
بشهادة امراه وقال ابو حنيفه تثبت مسله يثبت الرضاع
بشهادة اربع نسوه وقال ابو حسم لا يثبت الا برجلين او
برجل وامراتين مسله يجوز القضا بالشاهد واليمين في
المال وما يقصد به المال وقال ابو حسم لا يجوز مسله اذا
قذف وعجز عن البينه ردت شهادته وقال ابو حسم لا ترد حتى
يحد مسله تقبل شهادة المحدود في القذف اذا تاب
وقال ابو حسم لا تقبل مسله تصح شهادة الاعمى بما تحمله

وهو بصير وقال ابو حنيفه لا يصح مسله اذا شهد ثم
عمي حكم بشهادته وقال ابو حنيفه بطلت شهادته مسلة
تقبل شهادة الاخرس في ظاهر المذهب وقال ابو حنيفه
لا تقبل مسلة تقبل شهادة احد الزوجين للاخر وقال
ابو حنيفه لا تقبل مسلة لا تقبل شهادة العدو على عدوه
وقال ابو حنيفه تقبل مسلة لا تقبل شهادة الذمي على
الذمي وقال ابو حنيفه تقبل مسله تجوز الشهادة على
الملك والنسب والموت بالاستفاضة وفي النكاح والوقف
والعتق والولا وجهان وقال ابو حنيفه تجوز بالنسب
والموت والنكاح ولا تجوز بالملك والعتق والوقف
والولا مسله لا تجوز الشهادة بالاستفاضة في النكاح
في اصح الوجهين وقال ابو حنيفه يجوز مسله تجوز الشهادة
على الشهادة في حد القذف والقصاص وقال ابو حنيفه
لا يجوز مسله لا تثبت الشهادة بشاهد وامراتين وقال
ابو حنيفه تثبت مسله لا تقبل شهادة شاهدي الفرع على
شهادة شاهدي الاصل في احد القولين وقال ابو حنيفه
تقبل مسلة اذا رجع شهود المال لم يلزمهم الضمان في
قوله الجديد وقال ابو حنيفه يلزمهم مسله اذا رجع شهود
الطلاق بعد الدخول لم يلزمهم مهر المثل وقال ابو حنيفه لا يلزمهم

مسله اذا رجع الشهود قبل الدخول لزمهم مهر المثل
في احد القولين ونصفه في الثاني وقال ابو حنيفه يلزمهم نصف
المسمى مسلة اذا رجع شهود القتل وقالوا تعمدنا وجب
عليهم القصاص وقال ابو حنيفه لا يجب مسلة يعزر شاهد
الزور وقال ابو حنيفه لا يعزر مسلة اذا شهد شاهدان
انه سرق ثوبا قيمته عشره وشهد آخران ان قيمته ثمانية ثبت
الاقل وقال ابو حنيفه ثبت الاكثر مسايل الاقرار
مسلة اذا قال له على مال عظيم قبل في تفسيره القليل
والكثير وقال ابو حنيفه لا يصدق في اقل من نصاب
الزكاة مسله اذا قال له على دراهم كثيرة لزمه ثلاثه
وقال ابو حنيفه يلزمه عشره مسله اذا قال له علي كذا
درهما او كذا كذا درهما لزمه درهم وان قال كذا وكذا
درهما ففيها قولان احدهما درهم والثاني درهمان وقال ابو
حنيفه يلزمه في كذا درهما عشرون درهما وفي كذا كذا
درهما احد عشر وفي كذا وكذا درهما احد وعشرون
وفي كذا درهم مايه مسله اذا قال له على درهم فدرهم لزمه
درهم وقال ابو حنيفه يلزمه درهمان مسله اذا قال له على
درهم فوق درهم لزمه درهم في احد القولين وقال ابو
حنيفه يلزمه درهمان مسله اذا قال له على الف ودرهم

رجع في تفسير الالف اليه وقال ابو حنيفه تكون الجميع
دراهم مسئله اذا قال له علي الف الا ثوبا جاز وقال
ابو حنيفه لا يصح الاستثنا مسئله اذا قال غصبت منه
ثوبا في منديل لم يلزمه الا الثوب وقال ابو حنيفه يلزمه
الجميع مسئله اذا قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل
من عمرو لم يلزمه قيمته لعمرو في احد القولين وقال
ابو حنيفه يلزمه مسئله اذا اقر بالف مؤجله قبل منه
في احد القولين وقال ابو حنيفه لا يقبل قوله في التاجيل
مسئله اذا اقر بالف ثم جا بالف هي وديعه صدق وقال
ابو حنيفه لا يصدق مسئله اذا اقر يوم السبت بدرهم
واقر يوم الاحد بدرهم لزمه درهم واحد مسئله اذا
شهد شاهدان انه اقر بالف والاخر بالفين او شهد
شاهد انه اقر بالف والاخر بعشره ثبت الاول منهما
بالشاهدين وقال ابو حنيفه لا يثبت مسئله اذا قال لفلان
علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه لم يلزمه حتى يقبض المبيع
وقال ابو حنيفه يلزمه مسئله اذا قال وهبت واقبضت
ثم قال لم اقبضه تحلفوه حلف وقال ابو حنيفه لا يحلف
مسئله يصح الاقرار للحمل في احد القولين وقال ابو
يوسف لا يصح حتى يعزوه الى ارث او وصيه مسئله يصح

الا ثمار ربيعه اذا بدو صلاحه
وقبلا غير ذلك الا تبعا للارض
خلاف لابي حنيفه والله اعلم
وصلى الله على سيدنا
وعلى اله وصحبه
وسلم والحمد
لله رب
العالمين
تم